مبادئ الاقتصاد السياسي

تأليف

محمد فهمي حسين

وكيل النيابة العمومية

الجزء الثاني

الطبعة الأولى فى شهر يوليو سنة ١٩١١

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

الباب الثاني

(التجار) لم يبتدئ التجار في تمثيل دورهم المهم فى المبادلة الا بعد انقضاء دور الأسرة الذي سبق الكلام عليه لان كل أسرة كانت تهتم بصنع حاجياتها فلم يكن ثمت من داع لدخول وسطاء بين أفرادها ولكن بعد أن انتظمت شركات العملة ابتدأ التجار يشترون البضائع من أعضائها ليبيعوها فى بلاد أخرى متجشمين الأخطار فى هذا السبيل سواء من قطاع الطريق أو من تعرض أهالي تلك البلاد الذين كانوا يجبرون على كثير منهم دفع رسم قبل أن يدخلوا في بلدهم ويشتروا السلع منها وكانوا يقبلون بكل تلك الشروط ويتحملون تلك الاسعار [illegible] بشرة لعلمهم انهم انما يسعون لأشرف غاية هي نقل الخيرات من مملكة الى أخري ونشر المدنية العمرانية فى الديار التي يجوسون خلالها وقد خيم الجهل علي ربوعها وضربت المجاعات أطنابها . كان أولئك الجوابو الامصار أولي بأس شديد ومكانة عالية ورأي سديد . [illegible] على ذلك ما نسمعه من أخبارهم ونقرؤه من أسفارهم وكيف كانوا [illegible] سبب فى نقل مدنية أمة الي أخري ووصل مصر بمصر لولاهم ماعرفت أمة تجارتها ولاقتصرت كل مملكة علي الانتفاع بمواردها مهما كانت قابلة لان يصلها الي نائيها . لولاهم لبقيت مدنية كثير من الأمم أسرارا لاتنتقل [illegible] مدائنها ولا يطلع عليها غيرها فينسج علي منوالها . من ذا الذي كان السبب فى معرفة حرير الصين وخزفها ودمشق وصناعتها والهند ومزروعاتها ومصر وخيراتها واليمن وسيوفها والشام ودروعها غير أولئك الذين جابوا الاقطار وجاسوا

خلال الديار . من غيرهم كان سببا فى بث روح النشاط في نفس العامل حتي درجت الصناعة من مهدها وبلغت أشدها ؟.

بعد أن توطدت ثقة الناس فى التجار المتنقلين اتخذوا لهم حوانيت وصاروا بدل أن ينتقل المشترين ينتقل هؤلاء اليهم وساعدهم على ذلك انتشار الأمن فى البلاد التي يحلون بها فلم يعودوا يخافون سطو قطاع الطرق في البر أو القرصان فى البحر وكان لهم من ثقة الجمهور مشجع على الاتقان والابتداع فقويت هممهم وألفوا الشركات التجارية

ومما يزيد شهرة التجار ماينشرونه من الاعلانات فى الصحف والأسفار مما يكفيهم مؤونة الأسفار وكثيرا مايرسلون الى الأقطار الأخري كتبا مرسوما فيها جنس البضائع التي عندهم فتغني المشترين عن رؤية السلع قبل شرائها وهذه كلها وسائل مفيدة للترويج سيما اذا كانوا يحققونها بحسن المعاملة ويقرنونها بطهارة الذمة . ومن الغريب أن كثيرا من التجار الشرقيين لايهتمون بالاعلانات مع أن التجار الغربيين ربما صرفوا فى مبدأ عملهم كل دخلهم فى سبيل الاعلان عن أنفسهم ومتي اشتهروا سهل عليهم كل شيء

واذا بحثنا فى الفوائد التي تعود علي الحالة الاقتصادية من وجود التجار نجدها كثيرة لانهم بتوسطهم بين أصحاب المعامل أو المزارع وبين الطالبين للمصنوعات والحاصلات الزراعية (١) يوفرون علي كل من الطرفين تعبًا جسيما ووقتا طويلا (٢) ويقدرون بفضل ماأوتوه من التمييز والحنكة من مزاولة تلك المهنة أن يحصلوا على الاصناف الجيدة التي لم يكن المشترى ليحصل عليها لولا مساعدتهم (٣) ثم هم يشترون السلع بالجملة ويبيعونها

بالمفرق كما قدمنا وفى عملهم هـذا تسهيل على من يريد شراء كمية قليلة . على أن كثيرا من التجار قد تغالوا فى الربح حتي قام فى العـهد الاخـير قوم يريدون أن يتخلصوا منهم ويستغنوا عن وساطتهم بمعاملة المعامل وبيع الحاصلات الزراعية مباشرة وذلك بتأليف جمعيات اشتراك يكون الغرض منها (أولاً) شراء مايلزم من السلع سواء كانت ملابس أو آلات أو غيرها (ثانياً) بيع الاصناف التي عند الاعضاء وقد أمكن بهذه الطريقة اقتصاد الارباح الباهظة التي كان يسلبها الوسطاء بدون حق

واجبات التاجر

لما كانت وظيفة التاجر من الاهمية بحيث أن أقل تقصير منه ربما جر البلاء علي غيره وعطل الحركة التجارية وعرقل المبادلة خصه المشرعون من كل أمة بالعناية ووضعوا له نظامات قيدوه بالسير عليها ولا بأس من ذكر واجبين قررهما الشارع المصرى على كل تاجر وهما

(أولاً) اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاحه كما اقتضت المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قانون التجارة الاهلي والمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون التجارة المختلط ومضمون تلك المواد أنه يلزم أن يودع في المحكمة ملخص عقد الزواج فيقيد فى دفتر مخصوص يمكن كل فرد الاطلاع عليه ويلزم أن يفعل ذلك فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو في ظرف شهر من تاريخ افتتاح تجارته وان لم يفعل ذلك ثم أفلس فيحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين ان عدم الاخبار منه بما سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتماداً غير مستحق

وفائدة ذلك من الوجهة الاقتصادية هي تعريف حالة التاجر وتمكين معامليه من الاطلاع عليها حتي لا يبقي هناك مجال للشك فيه وحتي توجد الثقة التي هي أهم ركن فى المعاملات التجارية

(ثانياً) استعمال دفاتر ثلاثة وهي:—

﴿ (ا) دفتر يومية ﴾ ويشتمل علي بيان ماله وما عليه من الديون يوما فيوما وعلي بيان أعمال تجارته وبيان مااشتراه أو باعه أو قبله أو احاله من الأوراق التجارية وعلى بيان جميع ماقبضه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة علي منزله شهراً فشهراً اجمالاً بغير بيان لمفرداتها

﴿ (ب) دفتر القيد ﴾ وهو دفتر مخصوص يقيد فيه صور مايرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وأن يجمع ما يرد اليه في كل شهر ويضعه فى ملف على حدته

﴿ (ج) دفتر الجرد ﴾ وهو دفتر يجرد فيه كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ماله وما عليه من الديون

وقد حتم الشارع الاعتناء بتلك الدفاتر والتأشير عليها بواسطة مأمور مخصوص قبل استعمالها وبين أيضا قوتها فى الاثبات [1]

وكثير من التجار لايقتصرون علي الدفاتر الاجبارية التي حتم القانون استعمالها بل يستعملون دفاتر اختيارية تساعدهم على معرفة تفاصيل تجارتهم وكيفية معاملاتهم وأصولهم وخصومهم وعلى اكتناه حقيقة حالتهم من مكسب أو خسارة وتختلف أهميتها باختلاف أهمية التجارة التي يتخذونها

(١) انظر المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من قانون التجارة الاهلي

ومن هذه الدفاتر مايأتى — **دفتر مسودة** . يكتبون فيه الاعمال التجارية وقت نجازها لكي ينسخوها بعد ذلك فى دفتر اليومية **والسجل** الذى يقيد فيه ما في دفاتر اليومية بالترتيب — **ودفتر الخزينة** . وهو دفتر يقيد فيه مقدار ما يدفع للمحل وما يدفعه . **ودفتر الشراء والبيع** . وهو دفتر يقيد فيه المراسلات وغيرها التي ترسل للمشترين أو تستلم من البائعين — **ودفتر قيد الكمبيالات** . التي للمحل التجاري ووقت استحقاقها بحيث يقدر التاجر أن يقوم بالدفع قبل الوقت أو يعمل البروتيستو اللازم

فائدة الدفاتر التجارية

ليس هناك أحسن للتاجر من معرفة مركزه الحقيقي فاذا وجده حصينا ازداد أمله وقويت عزيمته وان رآه محفو [illegible] استعمل التبصر والحزم ليجد لنفسه مخرجا وبما أن الدفاتر التجارية اجبارية كانت أو اختيارية تصور مركز التاجر الحقيقي وتظهر له ماله وما عليه بغاية الدقة كانت أهم مرشد له فى معاملاته فهو يقدر بواسطة تلك الدفاتر أن يعرف بالضبط الديون التي له على الغير فلا يتكبد خسارة وباستعمالها يسهل عليه اثبات تلك الديون اذا أنكرها الغير (١)

وأما الفائدة التي تعود علي الغير ممن يتعاملون مع التاجر فليست أقل من الفائدة التي تعود على التاجر نفسه لان الدفاتر تسهل عليهم اثبات المعاملات التي تحصل بينهم وبينه وتساعدهم علي معاملته بالنسيئة فلا يخافون أن يغير أو يبدل فيما لهم عليه وهي تفيد الهيئة الاجتماعية لانها

(١) انظر ليون كان ورينولت شرح القانون التجاري الفرنسى ص ٧٣

تظهر الشطط الذى ارتكبه التاجر في ادارة تجارته حتي أفلس فيتعظ غيره ويبتعد عن مثل ماأوجب سقوطه ولا شك فى ان ذلك يقلل الافلاس ويقاوم الأزمات فتستقيم الاحوال التجارية

(ب) وسائل النقل والمواصلات

كان نطاق المبادلة ضيقا بين القدماء لان وسائل النقل لم تكن متوفرة فلم يكن الانسان يجد امامه لنقل متاجره الا دواب الحمل كالابل والخيل والحمير وكانت كل أمة تستعمل الدواب التي أوجدتها الطبيعة في بلادها فالأمة العربية كانت تستخدم الابل فى الغالب لصبرها علي مضض الصحراء قال تعالى (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسبحون . وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالاتعلمون) أما الامم الجبلية فكان أغلبها يستعمل الخيل لتحملها المسير علي صلد الصخر. وكثيرا مامست الحاجة العرب الي السفر فى البحر لجلب المتاجر من الحبشة والبلاد المجاورة لها قال عز وجل (والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والانعام ماتركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون) ومما زاد تلك المواصلات صعوبة اختلال الأمن في طرق القوافل فى البر من جراء قطاع الطرق وعدم أمان البحر من عبث القرصان هذا فضلا عن جهل الأقدمين بالاحتياطات التي تقي

السلع من التلف حتي كان الاتجار مقصو را على بعض أصناف قليلة . ولا يخفي ما كان في ذلك من تضييق نطاق المبادلة . ثم عني بعد ذلك كثير من الامم المتمدينة بتنظيم الطرقات وتسيير عربات النقل فيها تخفيفا عن الدواب بيد أن هذه الطرق لم تكن وافية بالمطلوب (أولاً) لتأثير الامطار عليها وجعلها كالصمغ تتعب الدواب (ثانياً) لانه كان من الصعب تعهدها بالاصلاح ولذا كانت التجارة فيها معطلة . ثم فكر بعضهم في رصف الطرق حتي لاتعطل الاوحال السير فيها وآخر في عمل قضيب من الحديد لتسير العربات عليه حتى لاتحتاج الدواب الى اجهاد قواها .وبعد اختراع البخار سيرت القاطرات البخارية في تلك السكك الحديدية بدل الدواب وكان ذلك سنة ١٨٢٨ م وأصبح من السهل نقل كمية عظيمة من السلع فى أقرب وقت من شرق الارض الي غربها وبينما تسير القاطرات البخارية في البر تمخر البواخر عباب البحر وتنتقل المتاجر من قطر الى قطر وتسير الكهرباء فى المدن والضواحي فتقرب البعيد ولا يزال كل عام يأتينا بتحسين جديد على وسائل النقل حتي لم يعد السوق مقصوراً على بعض السلع كما كان قبلاً بل أصبح من الممكن نقل الفاكهة والاسماك بواسطة عملية التثليج وصار من السهل نقل الأوانى وغيرها بواسطة احكام شحنها

وأما المواصلات فى الزمن الحاضر من بريد وبرق وتلغراف لاسلكي فانها أهم داع الي ارتباط الأمم بعضها ببعض في المبادلات التجارية وأقوى سبب فى جعل الدنيا كلها سوقا واحدة لافرق بين شرقها وغربها

وسائط النقل فى مصر

توفرت فى القرن الماضى وسائط النقل فى مصر بعد ان كان النيل السعيد طريقها الذى يصل جنوبها بشمالها وذلك

أولاً بحفر الجداول التي تسنى بواسطتها نقل البضائع من جهة الى أخري فى المراكب الصغيرة

ثانياً بمد السكك الحديدية فى أغلب أنحاء القطر

ثالثاً بانشاء سكك الحديد الضيقة وقد بلغ طولها فى سنة ١٩١٠ ١٢٢٨ كيلو متراً وهي مفيدة لأنها (١) سهلت على الفلاح عرض حاصلاته علي المدن خصوصاً ما كان من تلك الحاصلات قابلاً للتلف بسرعة كالفاكهة (٢) وصلت القري بعضها ببعض وصار من المتيسر علي ملاك الاطيان أن يصلحوا الأراضي البعيدة عن قراهم (٣) ساعدت المقيمين فى المدن خصوصاً ما كان منها قريباً للريف أن يحصلوا علي كثيرمن لوازمهم الضرورية بأسعار مناسبة .

رابعاً السكك الزراعية وهي طرق تقدر عربات النقل علي السير فيها وقد اهتمت الحكومة في العهد الأخير بانشاء كثير منها خصوصاً فى ضواحي المدن وقد بلغ طولها سنة ١٩٠٥ ٢٥٣٤ كيلو متراً وازدادت الآن كثيراً عن ذي قبل وفائدتها تسهيل المواصلات في الجهات التي ليس فيها سكك حديد ولاترع

خامساً وفضلاً عما تقدم يوجد النيل السعيد وفيه تسير المراكب بين شمال مصر وجنوبها مشحونة بالبضائع وقد كان الغاء رسوم الكباري

سبباً في زيادة المراكب وتفضيل النقل بواسطة النيل علي تكبد نفقات السكك الحديدية

(ج) النقود

(١) المقايضة

كان الانسان في همجيته اذا أراد الحصول على شيء استخدم طريقة المقايضة وهي مبادلة سلعة بسلعة أخرى وكان يقف في طريقه عقبات كثيرة منها (أولاً) أنه كان يحتاج الى وقت طويل يبحث فيه عن شخص آخر معه الصنف الذي يريده (ثانياً) أنه حتي على فرض العثور على ذلك الشخص كانت تقف في سبيله عقبة أخرى فلربما كان الشخص الثاني لا يريد صنفه بالمرة أو ربما كان يريد كمية قليلة منه والصنف لا يمكن تجزئته أو ربما كانت السلعة التي يريدها الشخص الاول أعلي قيمة من سلعته

بمثل هذه العقبات تعطلت المبادلة وبقي كثير من الاصناف لا قيمة له والجهل سائداً وكيف ينتظر أن ترتقي جمعية من بني الانسان اذا أراد أحد أفرادها محراثا مثلا طاف شهوراً قبل أن يعثر عليه ؟

(٢) توسيط صنف ثالث

ثم وجد الانسان بعد ذلك أن ليس له مخرج من تلك العقبات الا بتوسيط صنف ثالث في المبادلة فصارت كل أمة تتفق علي صنف من الاصناف تقيس به قيم الاصناف الأخرى ويسمى هذا الصنف نقوداً وهي قوام المعاملة وكانت تلك الأصناف تختلف باختلاف الامم فقدماء

المصريين كانوا في أول الأمر يجعلون المواشي قوام القيم لأنها كانت قوام الحياة . وأمة اليونان كانت تتخذ الثيران واسطة يرجعون الاثمان اليها كما يؤخذ من كلام هو ميروس « المرأة البارعة تساوى أربعة ثيران » وكان الرومان يستعملون المواشى ثم الاغنام وقدماء الانكليز البقر كما قال السير « هنرى مين » « ولا ريب فى أنه في العصور الخالية كانت الأبقار تستعمل واسطة فى التعامل » ويؤخذ من كلام شعراء العرب انهم كانوا يتعاملون بالابل والغنم . وكثيراً ما استعملت الأمم الحبوب قواما للأثمان ومن التى تداولت القمح والذرة والارز . وكان الاثيوبيون وهم سكان الحبشة يستعملون قطع الملح والازتيك وهم سكان المكسيك يتعاملون بالكاكاو . والروسيون بالشاى ولا يزال كثير من قبائل أفريقية يتعاملون بالبلح وزيت النخل . الا أن تلك الاصناف لم تكن تفي بالغرض المقصود

أولاً لأن الأنعام والمواشي التي كانت تستعملها تلك الامم وان أفادت حيث المراعي كثيرة ولكنها كانت تحتاج فى أغلب الاحيان الى تعب جسيم فى علفها وتعهدها ونقلها من محل الى آخر ومن جهة أخري كانت لاتقبل التجزئة ولا يخفي مافي ذلك من ضياع الوقت وصعوبة المعادلة

ثانياً لأن الحبوب وان أمكن تجزئتها ولكن المتعامل بها كان يحتاج الي كميات كثيرة فى مقابل أشياء تافهة فضلاً عن سرعة تلفها

وما يقال عن المواشى والحبوب يقال عن الأصناف الاخرى كالملح الذى يحتاج المتعامل به الي حمل كميات عظيمة منه لشراء أقل شيء بسيط أو الزيت الذى يحتاج الى عناء في حمله

(٣) المعادن

وكل هـذه الأسباب كانت داعياً الى استعمال المعادن فاستعمل الفينيقيون واليهود والمصريون الذهب والفضة والرومان والانكليز الرصاص والمكسيكيون الصفيح وهكذا اتخذت كل أمة المعدن الذى يوجد في بلادها . وقد فضلت المعادن وخصوصاً الذهب والفضة

أولاً لسهولة نقلها — فبدل ان كان التاجر يثقل ظهره بالملح أصبح في غني عن ذلك لان كمية قليلة من النقود تزيل عنه هذا الحمل الثقيل ويترتب علي هذه السهولة ان النقود لاتتقيد بجهة من الجهات

ثانياً لتحملها للتأثيرات الجوية — فالملح الذى يستعمل نقوداً ربما أمطرت السماء عليه فينمحي اثره ويخسر صاحبه وأما المعادن فلا خوف عليها من أي طارئ وهي تمكث مدة طويلة بدون أن تنقص قيمتها

ثالثاً لاتحاد أنواعها — فمثلا جميع الذهب من نوع واحد متي كان خالصاً بخلاف الاصناف الأخرى فان أنواعها كثيرة تستدعي تفضيل بعضها على بعض

رابعاً لصعوبة غشها — فلا يقدر أحد على غش الذهب مثلا بدون ان ينكشف أمره بمجرد رؤية لون المعدن وشكله . أما الأنواع الأخري فمن السهل جداً غشها .

خامساً لسهولة تقسيمها الي أجزاء صغيرة بدون تغير فى نوعها فالسبيكة من الذهب أو الفضة يمكن عمل آلاف من النقود منها بدون أدني تغير في نوعها أو في النقود التي تصنع منها

سادساً لرونقها مما يزيد الانسان رغبة فى اقتنائها . وكانت تلك الأمم في أول الأمر تزن من تلك المعادن ثمناً لما يأخذونه من الأصناف الأخري كما كان يفعل الرومان في بدء مدنيتهم ثم وجدوا أن أحسن وسيلة توفر على المتعاملين الوقت فى وزن تلك المعادن هي أن يصنعوا منها نقوداً مسكوكة تقدر السلطة الحاكمة وزنها وقيمتها بحيث أن المتعامل بها لايتكلف تعباً فى الوزن كل مرة يتعامل بها

(٤) النقود المسكوكة

حقق هيرودوتس أن الليديين كانوا أول من استعمل الذهب والفضة نقوداً وأن أول من ضرب النقود هو جيجيس ملكهم سنة ٧٥٥ و ٧٠٠ ق.م وقال غيره من المؤرخين أن مخترعها « فيدون » ملك أرغوس في القرن الثامن قبل الميلاد ببلاد اليونان وأثبتوا رأيهم بقطعة رخامية وجدوا عليها أن ذلك الملك كان أول من ضرب الذهب والفضة . وسواء ثبت الرأي الاول أو الثانى فان الفخر لبلاد اليونان لان الليديين واليونان كانوا من أرومة واحدة . ثم تبعت الأمم الأخري اليونان فى ضرب النقود وصارت كل واحدة منهن تضرب نقوداً بعضها من الحديد وبعضها من النحاس وبعضها من الذهب والفضة وتحسنت النقود بعد ذلك وصارت قطعها متساوية وأشكالها منتظمة . واذا بحثنا فى تاريخ المعادن نجد أن النحاس والحديد والرصاص والصفيح لعب كل منها دوراً مهما فى المبادلة فالنحاس استعمله الرومان في مدة الجمهورية الى أن حكم أوغسطوس وكذلك استعمله

الانكليز والصفيح استعمله الازتيك ولايزال نقوداً يتعامل بها الصينيون الى الآن وسكان شبه جزيرة الملاي . والحديد اتخذه السويديون بعد أن أفقرتهم حروب ملكهم شارل الثانى عشر

على أنه بعد اكتشاف أمريكا لم تبق الفضة شيئاً لكثير من تلك المعادن فصار أكثرها يستعمل بصفة نقود تبعية . ثم ذهب الذهب بكثير من أهمية الفضة

﴿ (٥) دور الضرب ﴾

للحكومات وحدها الحق في اصدار النقود وهي التي تخول ضربها وكيفية سك النقود هي أن يحل المعدن على النار حتي يصير نقياً ويعير العيار المطلوب بأنه يضاف عليه جزء من معدن آخر وبعد ذلك يسكب في قوالب مخصوصة وبعد عمليات كيماوية دقيقة يطبع على كلتا وجهتيه بصمات تدل على مقداره وعلي اسم السلطة التي أصدرته وتاريخ ضربه ويشرشر اذا كان ذهباً أوفضة فيصير نقوداً

وتسمى الدار التي تجرى فيها تلك العمليات دار السكة أو دار الضرب وتلتزم بعض الحكومات باصدار النقود وحدها بدون التصريح للأفراد بأن يجلبوا اليها المعدن لتضربه لهم . وأما البعض الآخر كانكلترا مثلاً فانها تقبل المعادن التي يحضرها لها الأفراد وتضربها نقوداً لهم بعد أخذ رسم فى نظير ذلك . والأصل في هذا الرسم هو انه مدة النظامات الاقطاعية القديمة كان الرعايا يدفعون للملك رسماً اذا أرادوا أن يضربوا نقوداً بمعادن من عندهم . وكان يختلف قلة وكثرة بحسب ارادة أولئك

الملوك . أما في مصرفقد نصت المادة ١٥ من دكريتو١٤ نوفمبرسنة ١٨٨٥ علي أن « ضرب العملة محفوظ للحكومة دون سواها وأنه يجوز مع ذلك أن تضرب عملة ذهب على ذمة من يرغب من أفراد الناس بمقتضى الشروط التي تحددها نظارة المالية » وانما عنيت الحكومات بالنقود لهذا الحد لأن عليها تتوقف الثقة في التجارة ولذا شددت العقاب على من يعبث بتلك الثقة ويزيف المسكوكات [1] وقد أفرد المشرع المصري باباً خاصاً لمعاقبة المزيفين

((٦) شروط النقود)

قبل أن تصير السلع أداة للتعامل يمكن الانتفاع بها حقيقة في ترقية شؤون البلاد الاقتصادية والتجارية يلزم أن يجتمع فيها صفات

(الأولى) قابليتها للتداول بمعنى أن يتفق الناس علي قبولها في معاملاتهم بحيث أن الحائز لها يكون متأكداً في كل وقت من وجود من يقبلها . وقد كان الناس في العصور المتقدمة يتفقون عادة على قبول السلع كالحبوب والأرز والزيت لأنها تكفي سد احدى حاجاتهم مباشرة ولكن الأمم المتمدينة الآن لاتنظر مطلقاً الى الانتفاع بذات الصنف بل يكفيها أنه موصل الى حيازة الأصناف الأخرى ومساعد علي استخدام الغير فسواء على المتعامل أبالذهب يتعامل أم بالورق مادامت نتيجة الاثنين واحدة

(الثانية) أن تكون مضبوطة لاتتغير قيمتها كثيراً بحيث أن

---

(١) انظرا لمادتين ١٧٠ و١٧١ عقوبات

المتعامل بها يكون في أمن من تحمل الخسارة بنقص قيمتها حتي تقبل الناس علي التعامل بها

(الثالثة) أن تكون بحيث يمكن حملها ونقلها بغاية السهولة

(الرابعة) أن تتنوع أفرادها بأن يكون فيها الذهب الغالى القيمة فيتعامل به الناس فى الاعمال التجارية الكبري والفضة وغيرها من المعادن ليتعاملوا بها فى الاشياء البسيطة

﴿ (٧) منافع النقود ﴾

أول وظيفة لها أنها واسطة التعامل — فبدل ان كان الشخص في الاعصار الغابرة يبحث عن طالب لمتاعه عنده المتاع المطلوب له أصبح بواسطة النقود قادراً على بيع صنفه بما به يبتاع الصنف المطلوب فوفر وقته وأراح نفسه وبما ان طلب النقود عام سواء كان لرغبة فيها أو بناء على أمر الهيئة الحاكمة يقدر مالكها أن يشترى بها أي متاع آخر

والوظيفة الثانية للنقود هي انها مقياس القيم . فاذا كان عند رجل كتاب وعند آخر دواة وأرادا أن يعرفا نسبة قيمتيهما نسباهما كليهما الي النقود وبهذه الطريقة يعرفان نسبة قيمة كل منهما الى الآخر فاذا كانت النسبة بين الكتاب والنقود كنسبة ١ . ٢٠ وكانت نسبة الدواة اليها كنسبة ١ . ٤٠ قيل ان قيمة الاول ضعف قيمة الثانية

والوظيفة الثالثة للنقود هي انها تستعمل في دفع ديون مؤجلة فاذا اقترض شخص من آخر مائة جنيه على أن يدفعها له بعد ثلاث سنوات فالنقود أحسن من غيرها لان قيمتها تبقي مدة طويلة لاتتغير

والوظيفة الرابعة للنقود هي انها قوام الاسعار فيمكن الشخص بواسطتها أن يعرف الاسعار في السوق حتي اذا اراد شيئاً ان يدفع فيه ثمنه فيحصل عليه

(٨) قيمة النقود

ظنت الامم عند اختراع النقود أنها أرقي من غيرها قيمة وانها سيدة أنواع الثروة فتغنى الشعراء بمدحها ومن بينهم الشاعر العربي الذى يقول * أكرم به أصفر راقت صفرته *

وقد شغل قلوب الأوروبيين حب المال خصوصاً بعدا كتشاف الاسبان للدنيا الجديدة وارسالهم المراكب العديدة مشحونة بالذهب والفضة حتي ظن الجميع انهم ان ذهبوا الى أمريكا ذهب البؤس عنهم بذهبها وفاضت عليهم السعادة من فضتها ولم تكن الحكومات فى القرن السادس عشر بأعقل من رعاياها فقد منع كثير منهن تصدير الذهب مهما كان كثيراً عندهن وشجعن استيراده والاستزادة منه

وكل ذلك خبط وخلط في نظر الاقتصاديين لأن الغرض من النقود التعامل بها وليس النظر الى فاقع صفرتها أو ناصع بياضها والا كانت هي والحصى سواءا وذهب هؤلاء العلماء الى القول بأن النقود هي النوع الوحيد من أصناف الثروة الذي لا تهم كثرته أو قلته بخلاف الأنواع الأخري كالقمح مثلاً لانه اذا كان في بلد من البلدان نقود كثيرة قلت قيمتها في التعامل واذا كان هناك نقود قليلة زادت تلك القيمة فالنسبة محفوظة وقد تغالى « ميل » في احتقار النقود حتى قال « ليس هناك صنف

علي وجه البسيطة أدنأ قيمة في ذاته من النقود فهي لا أهمية لها الا لكونها وسيلة لتوفير الوقت والشغل أو هي كآلة لانجاز عمل في وقت قصير لاتقوي الأصناف الأخري علي انجازه ولا تحدث تلك الآلة تأثيراً الا اذا وقف دولابها »

على انه يمكن التوفيق بين رأى العامة ورأى الاقتصاديين فهؤلاء ينظرون الي النقود من الوجهة الشخصية فكلما كثرت عند شخص ازدادت ثروته الشخصية والاقتصاديون ينظرون اليها من الوجهة الاجتماعية أى بصفتها جزءاً من ثروة الشعب

(٩) كمية النقود والاسعار

ان لكمية النقود فى جهة من الجهات تأثيراً على الاسعار فيها فان ازدادت كميتها مع بقاء كمية الأشياء الأخرى علي حالها فان هذه الزيادة ترفع الاسعار فى تلك الجهة واذا نقصت تلك الكمية بدون أن يقابلها نقص فى المطلوب منها انخفضت الأسعار

وتقدر كمية المعروض من النقود فى أية مملكة (أولاً) بكمية المسكوكات أو النقود القرطاسية الموجودة فى التداول (ثانياً) بسرعة تداول تلك النقود

فاذا فرضنا أن كمية النقود بلغت عشرة آلاف جنيه وأن الجنيه الواحد تتداوله الأيدى ثلاث مرات في الأسبوع فلا جرم اذا قلنا أن النقود التي عرضت في ذلك الاسبوع قامت بعمل ١٠٠٠٠ فى ٣ أى ثلاثين ألفاً . وهذه السرعة في التداول تتوقف علي نشاط أهل الجهة أو

المصر وعلى درجتهم فى التجارة .

أما المطلوب من النقود لأية مملكة فهوعبارة عن القدر اللازم منها في المبادلة وليس من السهل الوقوف علي هذا القدر (أولاً) لأننا لايمكننا أن نقدره بجميع ثروة الجهة اذ من المقرر أن كل تلك الثروة لا يتبادلها الناس فمنها الأوقاف التي لاتباع ولا تملك ومنها الأراضى المخصصة للمنفعة العمومية التي لا تتبادل بأى حال من الأحوال (ثانياً) لاننا لا نقدر أن نقدره بما هو مخصص من تلك الثروة للمبادلة فعلاً كالأمتعة التجارية بجميع أنواعها اذ أن كثيراً من تلك السلع تباع أكثر من مرة وعلى فرض مبادلتها مرة واحدة نجد كثيراً منها يباع بدون دفع نقود فى الحال أو يباع ويدفع ثمنه حوالات على أحد المصارف ومن ذلك نري أن المطلوب من النقود فى الجهة يختلف كثرة وقلة بحسب درجة مدنيتها وحالتها الصناعيةوالتجارية ومن المشاهد أن المدنيةوبسطة العيش يستدعيان كثرة طلب النقود للقيام بالمشروعات العظيمةأو التمتع بالانفاق وأن جمود الحركة الصناعية أو خمود التجارة يقتضى قلةالمبادلة ولا يستلزم في أغلب الأحيان نقوداً كثيرة . وبتطبيق قانون العرض والطلب على كمية النقود أسوة غيرها من الاصناف الأخري لايخلو الحال من أحد أمور ثلاثة

(الأول) أن يكون المطلوب منها أكثر من المعروض أو بعبارة أخرى يكون مقدار المبادلات التجارية لا يلزم فيها دفع نقود كالبيع والشراء وغيرهما أكثر من النقود الموجودة . وفى هذه الحالة تكون النسبة بين النقود والاصناف الاخرى قليلة أي أن النقود تكون أغلي من تلك الاصناف وبما أن سعر الأصناف ليس الا النسبة بين تلك السلع

وبين النقود فينتج عن ذلك أن الاسعار تكون منخفضة فاذا فرضنا أن المعروض من النقود خمسة عشر الفا من الجنيهات والمطلوب لنهو الاعمال التجارية ثلاثون ألفاً فمن المرجح أن تكون الاسعار منخفضة لان الوحدة من النقود تقوم مقام وحدتين من الاصناف

(الثانى) أن يكون المعروض أكثر من المطلوب أو بعبارة أخرى اذا كانت المبادلات التجارية تحتاج الى دفع نقود يكفيها جزء من النقود الموجودة في هذه الحالة تكون قيمة وحدة الاصناف أكثر من قيمة وحدة النقود فترتفع الاسعار فاذا فرضنا أن المتداول من النقود عشرون ألفا سواء من الجنيهات أو القروش أو الريالات أو أية وحدة أخرى وأن المطلوب منها فعلاً لنهو الاعمال التجارية وسد حاجة المشروعات عشرة آلاف فقط فمما لاريب فيه أن وحدة الاصناف تكون أكثر قيمة من وحدة النقود وتكون الاسعار مرتفعة وكثيراً مايوجد الغلاء وقت نمو حركة التجارة فتبسط المصارف أيديها بالتسليف وتكثر التعهدات بدفع نقود في المستقبل لان ذلك يزيد كمية المعروض زيادة ربما كانت غير مناسبة لازدياد الاعمال التجارية وينبني علي ذلك ارتفاع الاسعار والمضاربة برهان علي ماتقدم لانا نرى أن المتاع الذي يتجر به المضارب سواء كان عقاراً أو منقولاً يزداد ثمنه لانه بيع عدة مرات ودفعت فيه أثمان كثيرة مع أنه متاع واحد

(الثالث) أن يكون المعروض من النقود مساويا للمطلوب منها بان تكون النقود كافية بالضبط لنهو الاعمال التجارية وفي هذه الحالة نرى أنه في أول الامر لايوجد تفاضل بين قيمة النقود وقيمة الاصناف وأن

الوحدة من النقود سواء كانت جنيهاً أو قرشاً أوفرنكا يشترى بهاوحده من الاصناف

فاذا فرضنا أن كمية النقود فى جهة من الجهات ألف جنيه ومقدار المطلوب لنهو الاعمال ألف فان وحدة النقود تكون مساوية لوحدة السلع

فاذا ازدادت النقود ألفاً أخرى أو ازدادت حركة المبادلة بحيث أن الجنيه مثلاً كانت تتداوله الأيدي مرة واحدة في الاسبوع فأصبحت تتداوله مرتين فلا شك في أن تأثير هذه الزيادة على الأسعار وهي كما قدمنا عبارة عن النسبة بين النقود والاصناف — تجعل النسبة أعلي ويصير الصنف أغلى من الأول

واذا حدث حادث فازدادت المعاملات التجارية وانفسح مجال المشروعات وكثر طلب النقود بدون أن تزيد كميتها بنسبة هذا الطلب صارت النقود أغلي من الأصناف وصار ثمن تلك الأصناف منخفضاً . وهذا هو الحال عند مايقع أهل جهة من الجهات فى مأزق مالى ويطلبون أداء ديونهم وتصفية شركاتهم وربما لوحظ أن كثيراً من الاصناف يبقي سعرها مرتفعاً أولاً يكون انخفاضه بنسبة انخفاض غيره حتي فى وقت العسر المالى . والسبب في ذلك راجع الى أهمية بعض الأصناف دون بعض وأن من تلك الأصناف ماهو متجر كالاقطان والأراضي وغيرها وهذا يتأثر سعره بكمية النقود وأن منها ما يكون طلبه مطرداً كحاجيات المعيشة من طعام ونحوه فان هذه لا يستغني أحد عنها ولا يفتر الناس عن طلبها

(١٠) قيمة النقود والاسعار

واذا نظرنا الي النقود المسكوكة نجد أنه يؤثر على قيمتها سعر المعادن المسكوكة منها ونفقات صنعها وغير ذلك من الاسباب التي تؤثر على قيمة الصنف وقد يؤثر عليها أيضاً كثرة أوقلة كمياتها مع بقاء كل الاشياء الأخرى على حالها . وبما أن النقود مقياس الأثمان فمما لامشاحة فيه أن ثمن السلع التي تقاس بها يتغير اذا تغيرت قيمة النقود ولا يكون هذا التغير بنسبة طردية كما هي الحال في الكمية بل بنسبة عكسية بمعنى انه (أولاً) اذا انخفضت قيمة المقياس زادت النسبة بين المقيس وبينه أو بعبارة أخرى ارتفعت الاصناف فاذا فرضنا أن سعر الذهب نقص بحيث أن قيمة الجنيه المصرى اذا جردناه عن قوته في التعامل لا تساوي ١٠٠ قرش بل أقل أو بالحرى اذا ارتفعت النسبة بين الفضة والذهب لمجرد زيادة كميته باكتشاف مناجم له وبقاء كمية الفضة علي حالها كانت نتيجة ذلك فى الغالب صعود الأسعار

(ثانياً) اذا ارتفعت قيمة النقود انخفضت النسبة بين الأصناف الأخرى وبينها وبما أن ثمن تلك الاصناف ليس الا تلك النسبة تكون النتيجة هبوط الأسعار فى كثير من الاصناف ولا يصح أن يتخذ بقاء أسعار بعض الاصناف علي حالها دليلاً على عدم صحة هذه النظرية لأنا قدمنا أن لشدة طلب الاصناف تأثيراً على أسعارها

وينبنى علي ماتقدم أن سعر الاصناف يتغير مع ان قيمتها لم تتغير كما أن الثوب اذا قيس اليوم بقطعه من حديد ووجد أن طوله خمسة عشر

ثم امتدت هذه القطعة بالحرارة وقيس بها الثوب ذاته يصير طوله بحسب القياس أقل مع أنه فى الحقيقة لم يتغير

(١١) تقلب الاسعار

وهذا التقلب فى الأسعار تكون نتيجته سيئة في أغلب الأحيان لأنه يجعل الحركة التجارية مضطربة لاتثبت على حال فتارة تصعد الأسعار فيضيق الفقير ذرعاً وطوراً تهبط فييأس التاجر من الكسب وتركد التجارة ويقل الاقبال علي المشروعات الكبرى لأنه لاسعى حيث لاأمل والا أمل حيث لاربح والاقتصادى وان اختار أخف الضررين وفضل ارتفاع الأسعار علي هبوطها بسبب نقص قيمة النقود — لأن ارتفاع الاسعار يحث الناس علي اكثار احداث الثروة ويزيد في أجور العملة ويقوي روح المشروعات ويكون للتجارة بمثابة مقو مفيد ولا جرم اذا اعتبر دليلاً علي قوة الحركة الاقتصادية ولأن نزول قيمة النقود مفيد لطبقة المدينين فهم يقدرون على أداء ديونهم باعطاء دائنيهم نقوداً هي في الحقيقة أقل مما أخذوا . . . . . وتكون النتيجة موافقة تماما للتي تحدث من هبوط معدل الفائدة . . . وهو مفيد للحكومات خصوصاً اذ يساعدهن على آداء ديونهن [١] الا انه لايعزب عن باله أن انتظام الأسعار كانتظام النبض آمن عاقبة وأنه كلما كانت الأسعار ثابتة لا تتغير من وقت الى آخر أو ان تغيرت فتغيراً بسيطاً انتظمت حركة التجارة وأمن المدين والدائن على السواء وقوي الأمل وقل الخوف من التغير الفجائى فى

(١) انظر اقتصا شارل جيد النسخة الانكليزية ص ٢٢٩

الاسعار سواء كان صعوداً أو هبوطاً

وبما أن تغير الأسعار ناتج (أولاً) من التغير في كمية النقود قلة أو كثرة (ثانياً) من التغير في قيمتها (ثالثاً) من ارتفاع قيمة الصنف لقلة كميته أو كثرة نفقاته (رابعاً) من هبوط فى قيمته لكثرة المعروض منه أو شدة الاعراض عنه فليس هناك أحسن لتنظيم الأسعار من مقاومة مؤثرين وهما (١) تأثير كمية النقود المتداولة فى جهة من الجهات (٢) تأثير قيمة تلك النقود . أما عن الأول فان النقص في كمية النقود يسده .

(ا) سرعة تداولها فقد علمنا أن الجنيه الواحد الذي تتداوله الأيدي في المبادلات ثلاث مرات في الأسبوع يقوم بعمل ثلاثة استعملت مرة واحدة فما دامت حركة التجارة سريعة فى الجهة والنشاط عاماً فلا خوف على ساكنيها من نقص كمية النقود وبالتالي من تغيير فى الأسعار [١]

(ب) المصارف « البنوك » التي بواسطتها ينهو الناس أشغالاً كثيرة بدون احتياج الي نقود . وسيرد الكلام عليها فى موضع آخر ان شاء الله

(ج) سهولة صنع النقود لأنها لاتحتاج في الغالب الى نفقات عظيمة ويمكن في أقرب وقت زيادة الكمية الموجودة ووضع حد لتقلب الاسعار وأما عن الأمر الثانى وهو تلافى التأثير الناتج عن تقلب قيمة النقود المعدنية فيوجد ثلاث وسائل

(الأولي) استعمال دليل يبين فيه من وقت الي آخر التغير الذى يطرأ على قيمة النقود حتي ان المدينين وخصوصاً المؤجلة ديونهم لمدة طويلة لايدفعون أكثر مما عليهم

(١) جيد ص ٢٣٠

(الثانية) اتخاذ معدنين كالذهب والفضة يكون كل منهما مقياساً للنقود

(الثالثة) التعامل بنقود من الورق . ولنتكلم على كل من هذه الوسائل فنقول

(ا) فهرس الاسعار

يتكون هذا الفهرس بواسطة جمع أسعار أصناف كثيرة يكون كل منها عبارة عن متوسط سعر الصنف بين سنة معلومة تؤخذ قاعدة للحساب وبين الوقت الذي يصدر فيه فاذا ابتدئ فى سنة ١٨٨٠ مثلاً واختير عدد معلوم من الأصناف الضرورية التي يكثر الاتجاربها كالقمح والصوف والقطن والحرير والشاى والبن والسكر والنيلة والخشب والفحم وفرضنا من باب التسهيل ان متوسط سعر القمح في تلك السنة كان ١٠٠ ثم فى سنة ١٨٨٥ حسبنا متوسط سعر هذا الصنف فوجدناه ٦٥ كان معنى هذه العبارة ان سعر القمح فى سنة ١٨٨٠ أكثر من سعره في سنة ١٨٨٥ أى انه هبطت قيمته وهكذا مع باقى الاصناف حتي تتكون عندنا مجموعة تدلنا علي هبوط أو صعود الأسعار وبما ان نسبة قيمة النقود فى الأسعار هي نسبة عكسية تكون النتيجة ان تلك المجموعة تدلنا علي صعود أو هبوط قيمة النقود . وقد يحدث انه بدلاً من معرفة متوسط كل صنف على حدته يجمع متوسط الأصناف وتتكون منها النسبة العمومية . وقبل أن يجهز الفهرس يلزم ملاحظة أمور ثلاثة

(الأول) أن تختار السلع التي نريد أن نعرف أسعارها في أوقات مختلفة وهذه بالطبع لا تقتصر علي الاصناف المبيعة بالجملة بل بالمفرق أيضاً وتشمل الخدمات مادية كانت أو عقلية لان تأجيل الدفع كثيراً ما يكون

للاجور فوجب اذاً أن تعرف قيمة النقود حتي لايظلم العامل

(الثاني) ان نتحقق من أسعار تلك الاصناف وذلك بأن نأخذ متوسط مادفعته الأمة فى الأصناف وقت عمل الفهرس وما دفعته فى السنة التي تختار قاعدة. وللتحقق من أجور العملة يستحسن ملاحظتها سنة كاملة بغاية الدقة في كثير من الحرف المهمة حتي بهذه الطريقة يمكن معرفة المنصرف عليها في السنة التي نريدها والسنة التي نتخذها قاعدة

(الثالث) ان نأخذ متوسط أسعار الاصناف أو أجر الخدمات فى تلك المدن وهذا يختلف باختلاف الأحوال. وقد بالغ كثيرون مثل جيفونس الانكليزى وروشير الالمانى فى المنافع التي تعود من تعهد الحكومات مثل هذه الفهارس بنفسها واقترحوا أن تصدر من وقت الي آخر مقياساً جدولياً «وهو عبارة عن فهرس رسمى»[1] يكون بمثابة مرشد يفيد المدينين خصوصاً وقت أداء ديونهم فلا يضطرون الى دفع أكثر مما يجب عليهم اذا نقصت قيمة النقود. فاذا فرضنا ان الاسعار نقصت ٧ بالمائة بين سنة ١٨٩٠ و ١٩٠٠ وكان أحد المدينين اقترض سنة ١٨٩٠ مائة جنيه تخلص من تعهده بدفع ٩٣ لانها تساوى المائة أو تزيد قليلاً

وهذه هي المزايا التي تعود من استعماله مثل هذا المقياس (١) تقرير أجرة الارض وغيرها مما هو مؤجل لمدد طويلة (٢) امكان المقارنة بين قيمة النقود أو ايرادات الماليين فى جهتين مختلفتين (٣) امكان المقارنة بين الحالة المالية فى الماضي والحاضر وهذا يفيد المؤرخين كثيراً[2] (٤)

---

(١) انظر اقتصاد نيكولسون ص ٣١

(٢) تقرير اللجنة البريطانية سنة ١٨٨٨ الذى رفعه السير جيفين

مساعدة المدينين فلا يضطر أحدهم ان يدفع أكثر مما أخذ وقد اعترض علي هذه الطريقة (أولاً) لأن المتعاقدين كالدائن ومدينه مثلاً لهما الخيار فى الجرى على مقتضي المقياس وفى عدم اتباعه [1] (ثانياً) لأنه كما لاحظ « هادلى » يصعب وجود جهة اختصاص تقوم بهذا العمل يعتمد عليها الجمهور ويثق بتقريراتها (ثالثاً) لان بعض الأصناف التي تدرج في الفهرس تكون أهميتها قليلة جداً فى جانب أصناف أخري ومع ذلك يؤثر نزول أسعارها على أسعار تلك الأصناف كأن يؤثر سعر الملح مثلاً علي سعر القطن

(٢) اتخاذ معدنين

تجعل الحكومات عادة بعض النقود قانونية فى الدفع بمعني ان المدين الذى يدفع دينه من نوعها يقوم بتعهده نحو دائنه وليس لهذا أن يجبره على أداء دينه بغيرها فني مصر مثلاً تعتبر الحكومة الجنيه المصرى فى أداء الديون ويقبل الدائن مايدفعه المدين من نوعه بالغاً قدره مابلغ . أما النقود التي لاتخول الحكومة لها هذا الحق فليست قانونية فى الدفع أي ليس لدافعها ان يجبر غيره على ان يقبل منها أكثر من كمية محدودة مثال ذلك نص دكريتو سنة ١٨٨٥ بند ٢١ على انه لايجبر أحد على قبول نقود من فضة بمبلغ تتجاوز قيمته جنيهين مصريين ولا على قبول نقود من نيكل أو برونز بمبلغ تزيد قيمته على مئة مليم وانما علي خزائن الحكومة أن تقبل جزءاً أو كامل المبلغ الذى يدفع لها من النقود الفضة أو النيكل

(١) لاحظ مكروب سنة ١٨٣٣ ان المتعاقدين لا يجب مطلقاً ان يجبرا على اتباعه

وتسمى النقود فى هذه الحالة « تبعية » . وتجعل بعض الحكومات نوعا واحداً من النقود قانونياً كالذهب أو الفضة مثلاً وبعضها تجعل نوعين كالذهب والفضة وبعضها تجعل أكثر

(١) ومن الحكومات ما تبيح للأفراد أن يأتوا بالمعدن لها لسكه نقوداً في دار الضرب غير آخذة فى مقابل ذلك سوي جزء يسير بدل نفقات الضرب (٢) وبعضها تضرب النقود مجانا بمعنى انها تقبل كل مايؤتى به اليها من المعدن وتضربه نقوداً فى دار سكتها ولا تأخذ من صاحبه شيئاً فى مقابل ذلك . وفى هذه الحالة تكون نفقات الضرب ضمن النفقات العمومية للحكومة التي تدفعها كل الأمة [١] (٣) وبعض الحكومات تأخذ رسماً على المعدن هو أعلى من نفقات ضربه وبسمى ما يزيد علي النفقات ويؤخذ علي سبيل الربح ضريبة السلطة بحيث ان قيمة المعدن الموجود في النقود تكون أقل من القيمة الاسمية لها [٢] وينظر الي قيمة القطعة من النقود من وجهتين (الأولي) قيمتها التجارية بصفتها سبيكة (الثانية) قيمتها الاسمية بصفتها نقوداً مسكوكة . وعند مقارنة تينك القيمتين ببعضهما لايخلوا الحال من أحد أمور ثلاثة (الأول) أن تكون قيمة السبيكة في السوق مساوية لقيمتها الاسمية فى التعامل (الثانى) أن تكون أكثر منها (الثالث) أن تكون أقل

فان كان الأول سميت النقود « جبرة » ويكون الحال كذلك فى

---

(١) انظر كتاب سكوت المسمى (النقود والبنوك)

(٢) بعضهم لايميز بين رسم السلطة ونفقات الضرب بل يعتبرهما الاثنين « نفقات الضرب »

البلاد التي تقبل حكوماتها ضرب النقود لكل من يأتيها بالمعدن كالولايات المتحدة

وان كان الثاني بأن كانت قيمة السبيكة فى السوق أعلى من قيمتها فى التعامل سميت « ثقيلة العيار » ويندر جداً وجود تلك النقود في التعامل (أولاً) لأن الحكومات لاتضرب نقوداً ثقيلة لانها تتكبد خسارة جسيمة (ثانياً) لانه على فرض ان الحكومة ضربت مثل تلك النقود لاتلبث حتي يحتفظ الناس بها ويسحبوها من التعامل ليبيعوها سبائك لما فى ذلك من الكسب لهم .

وان كان الثالث بان كانت قيمة السبيكة فى السوق أقل من قيمتها في التعامل سميت « خفيفة العيار » أو « رديئة » وأغلب النقود كانت من هذا القبيل فى الأزمان الماضية وخصوصاً في العصور المظلمة باوروبا قبل أن تبلغ التجارة شأوها الحالى لان الحكام المسرفين كانوا يتخذون ضرب النقود ذريعة الى ابتزاز أموال رعاياهم . والنقود الخفيفة لها مضار كثيرة أهمها اثنتان (الأولى) انها تغرى الحكومات على الاكتساب من رعاياها الامر الذي يخالف وظيفتها على خط مستقيم (الثانية) انه بمقتضى قانون اقتصادى عام يقال له « قانون جريشام » لاتسير النقود الجيدة والرديئة جنباً لجنب في التعامل بل تصير الجيدة أثراً بعد عين وتحل الرديئة محلها في التداول

(ا) قانون جريشام

كل جهة يكون فيها نوعان من النقود معتبرين قانونا فى التعامل

يطرد الردىء منها الجيد من ميدان التداول

قد ثبت بالتجارب ان الناس يحبون التعامل بالنقود الرديئة التى لارونق لها والدليل على ذلك ان الانسان اذا كانت معه قطعتان من ذات خمسة القروش مثلاً احداهما بيضاء ناصعة والأخرى قاتمة اللون فضل أن يصرف الثانية ويحفظ الاولى وان كان معه ريال من النيكل يسعى جهده في أن يتعامل به مع علمه أن عمله غش . وقد نوه (أريستوفينس) عن هذه الحقيقة فقال (طالما ظهر لنا ان الناس يعاملون أعقل رجالنا وأحسنهم كما يفعلون بنقودهم القديمة والجديدة لأننا لا نتعامل بالثانية الا في بيوتنا أو في خارج بلادنا مع انها أنقي من الاولى معدنا وأجمل منظراً ومع انها مستديرة بشكل منتظم ومعتنى بضربها . وبالعكس نفضل التعامل بقطع من النحاس قبيحة الشكل سكت بطريقة منافية للشرف) [1]

وفي زمن «اليصابات» ملكة انكلترا اكتشف وزير التجارة السير (توماس جريشام) [2] هذا القانون الاقتصادي العجيب لأنه وجد انه بعد ضرب نقود جديدة لم تلبث الجيدة أن تزول وبقيت الرديئة [3] وقد لوحظ تأثير هذا القانون كثيراً بعد جريشام ووجدانه منطبق في أحوال كثيرة . والسبب في ان النقود الرديئة تهزم الجيدة فى ميدان التعامل هو

---

(١) انظر جيد النسخة الانكليزية ص ٢٣٧ وما بعدها

(٢) ولد سنة ١٥١٩ وتقلب فى مناصب عديدة وأسس بورصة لندره وتوفى سنة ١٥٧٩

(٣) وقد وجد كثير منها فى ذلك الوقت لأن النقود التي ضربها جيمس الاول كانت خفيفة



(أولاً) من المعلوم ان الذي يريد أن يجمع مالاً فى خزائنه لايحب الا ما كان منه جيداً حتي لايبلى كثيراً بتقادم العهد عليه فان كان عنده جنيهان أحدهما ردىء والآخر جيد تعامل بالرديء وحفظ الجيد لأن الجنيه المتعامل به تعتبره الحكومة قانونياً في أداء الديون ويجبر الدائن علي أخذه فيفضل الوجل أن يدفع الردىء اذ لامانع من ذلك ويحفظ الجيد حسن الشكل

(ثانياً) اذا أراد تاجر فى انكلترا مثلاً أن يدفع نقوداً انكليزية لتاجر تركى فليس هذا مرغماً على قبول الجنيه الانكليزي الا اذا كان جيداً . ولذلك يرسل له الانكليزى ثمن مايشتريه نقوداً جيدة لعامه انه بغير هذه الطريقة لا يقدر علي أداء ديونه

(ثالثاً) يفضل كل من عنده نقود جيدة أن يبيعها بالوزن لأن هذا أربح له ويستعمل الرديئة فى المعاملة وينطبق هذا القانون في كل من الأحوال الآتية : — .

(أولاً) اذا اجتمع فى جهة نوعان من النقود القانونية كلاهما جيد ولكن أحدهما قديم بال والآخر جديد . لأنه فى هذه الحالة يتعامل الناس بالنقود القديمة ويحفظون الجديدة أو يرسلونها الى الخارج

(ثانياً) اذا اجتمعت في ميدان التعامل نقود قرطاسية هبطت قيمتها ونقود معدنية . لأن الناس في هذه الحالة يحفظون أو يرسلون المعدن الى الخارج ويتعاملون بالورق

(ثالثاً) اذا اجتمعت نقود جيدة مع أخرى رديئة بان كان بعض الجنيهات مثلاً خفيفاً والبعض الآخر جيداً أو كان البعض جيداً والآخر

ثقيلاً اذ يتعامل الناس بالنقود الخفيفة في الحالة الاولى ويخفون الجيدة ويتعاملون بالجيدة فى الحالة الثانية ويخفون الثقيلة

(ب) مقاييس النقود

وتتخذ بعض الحكومات معدنا واحداً مقياساً للنقود بان تجعله هو المعتبر قانونا وتجبر الدائنين على قبول أية كمية منه مثل مصر فان وحدة نقودها هي الذهب . ويري البعض الآخر استعمال معدنين كالذهب والفضة وجعلهما أسوة بعضهما في الاستعمال قانوناً . ويرى غير هاتين ضرورة استعمال أكثر من ثلاثة . وقد ذهب بعض الاقتصاديين الى القول بوجوب استعمال نقود مصنوعة من معدنين مخلوطين ببعضهماوالسبب فى ان تلك الممالك تجعل أكثر من معدن مقياساً للتعامل خوفها من تغير فجائى فى قيمة أحدهما ولذا استعملت غيره ليذهب بمفعول هذا التغير وترى التي تستعمل معدنين مقياساً أن التغير في قيمة أحدهما يجعلها ذات معدن واحد فترجع الى حالتها الاولىوقد أرادت غير تلك الممالك أن تقي نفسها شر هذا التغيير فاستعملت أكثر من معدنين على ان ذلك لم يغنها فتيلاً وأخيراً اخترع أحد الاقتصاديين أن تجمع الفضة والذهب ويخلطا ببعضهما حتي اذا زادت قيمة أحدهما فلا يقدر الناس على فصله وبيعه . ولنتكلم على كل من هذه الاحوالفنقول

(ج) استعمال معدن واحد

ليس المقصود من استعمال معدن واحد أن لايستعمل سواه بل

مايرمى اليه أهل هذا الرأي هو أن يكون المقياس لنقود المملكة النقود الذهبية فقط أو النقود الفضية فقط وأن تكون قيمة المعدن حقيقية أي تكون النقود من هـذا النوع جيـدة وأن تستعمل نقود مسكوكة من معادن أخري كالنحاس والنيكل مثلاً لتساعد المقياس فى تأدية وظيفته لانه لايمكن مطلقاً أن يقوم الذهب وحـده بوظيفة النقود لاحتياج المتعاملين فى أغلب الاحيان الى جزء من ألف من الجنيه مثلاً وهذاغير متوفر لان القطعة الذهبيـة التي تكون جزأ من ألف من الجنيه تكون صـغيرة جـداً يصعب التعامل بها ولا يمكن أيضاً أن يقوم النحاس أو النيكل وحده بوظيفة النقود لانه ربما مست الحاجة الي دفع مبالغ كثيرة منـه فاذا دفعت كلها نيكلا تكبد المتعامل حملاً ثقيلا لذا ضربت الممالك التي تجعل مقياس نقودها معـدناً واحداً نقوداً أخرى غير هـذا المعدن وجعلتها تابعـة له في تأدية وظيفة التعامل وجعلت قيمتها اسمية فقط أى جعلت قيمتها كقطعة معدن أقل بكثير من القيمة المنقوش عليها . ولا بد في ضرب تلك النقود التبعية أو الصغرى كما يسميهابعضهممن ملاحظة الأمور الآتية — (الامر الأول) أن تجعل قيمتها اسـمية فقط لانه لو جعلت القيمة التعاملية لتلك النقود التبعية مساوية لقيمة معـدنها لافضى أدني تغيـير فى تلك النقود الى تصـديرها الى الخارج أو الى اذابتها وبيع المعـدن الذى فيها (الأمر الثاني) أن لاتضرب الحكومة منها برسم الأفراد لأنها ان صرحت لهم بأن يحضروا المعدن وهي تضربه على ذمتهم هرع الناس الي دار الضرب حباً في الـكسب وحصلوا علي ما به يخرجون النقود الأصلية من التعامل « قانون جريشام » . وقد أدركت حكومتنا

ذلك فقررت في دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بند ١٥ انه يجوز أن تضرب نقود ذهب على ذمة أصحابها وبذلك لايمكن ان تضرب نقود من غير الذهب علي ذمة أحد الأفراد (الأمر الثالث) أن يحدد مايضرب كل سنة من تلك النقود التبعية لأنه يجب أن يلاحظ أن لا يزيد المعروض منها عن المطلوب فى المعاملات الصغرى فما دام المعروض أقل من المطلوب فان قيمتها الاسمية تكون ثابتة ولا يؤثر عليها تغير قيمة المعادن المسكوكة منها (الأمر الرابع) أن يحدد المقدار الذى يجبر الدائن على قبوله منها . أو بعبارة أخري لا تصير قانونية في أداء أكثر من ديون محدودة . والسبب هو أن الحكومة اذا جعلت تلك النقود قانونية في الدفع بلا قيد فضل الناس أن يدفعوا ديونهم منها وانبنى على ذلك خروج النقود الذهبية من التداول وقد سبق لنا القول أن الحكومة المصرية حددت ما يجبر الدائن على قبوله من النقود الفضية بما قيمته جنيهان ومن النيكل أو البرونز بما قيمته مائة مليم

(د) استعمال معدنين مقياسا للتعامل

لو أن قيمة الذهب والفضة التي تجعلها بعض الحكومات مقياساً لنقودها ثابتة لامكن استعمال المعدنين كليهما مقياساً للنقود ولكن المشاهد أن قيمة كل منهما مهددة بالتغير وان النسبة بين قيمتيهما ليست مطردة ولذا كان أقل تغير فى قيمة أحدهما يسبب خروج الآخر من من التعامل واليك مثال ذكره الاستاذ جيد (حصل صاحب مصرف في باريز علي ٣١٠٠ فرنك من الذهب بعضها من القطع ذات العشرين

فرنكا والبعض الآخر من القطع ذات عشرة الفرنكات وهذا المبلغ يعادل تماماً كيلو جراماً من الذهب . ثم أرسل تلك النقود الى لندرا حيث يباع الكيلو جرام من الذهب في السوق بعشرين كيلو جراماًمن الفضة وبهذه الطريقة حصل التاجر الباريسى على عشرين كيلو جراماً من الفضة وأرسلها الى دار الضرب لتسك نقوداً . وبما أن دار السك تضرب الكيلو جرام من الفضة أربعين قطعة من ذوات خمسة الفرنكات فان التاجر وصله أربعة آلاف فرنك أي انه ربح تسعماية فرنك واذا خصمنا من هذا الربح أجرة النقل ونفقات الضرب فأنا نجد ان صفقته رابحةومن البديهي ان نتيجة ذلك كانت نقصاً في الذهب وزيادة فى الفضة ولو استمرت هذه العملية مدة لحل الذهب محل الفضة)

علي انه رغماً عن ذلك قام في القرن الماضي علماء كثيرون يقولون باستعمال معدنين مقياساً للتعامل بمعنى ان الحكومة (١) تقرر نسبة بين الذهب والفضة (٢) تكون مستعدةفي كل وقت لضرب أية كمية تأتيها من أي معدن من المعدنين (٣) تجعل للمدين الخيار في أن يؤدى دينه بواسطة دفع أحد المعدنين علي السواء [1] بمثل هذا يؤمل علماء المعدنين أن يقل التغير الذي يحدث من وقت الي آخر في قيمة النقود ويسبب تقلباً في الأسعار والسبب في ذلك كما يقول أولئك العلماء هو

(أولاً) ان استعمال معدنين مقياساً للتعامل يؤثر علي النسبة بين قيمتيهما فلا يلبث أقل تغير ان يطرأ علي قيمة أحدهما حتي يزول تأثيره بمفعول الآخر ذلك لأن التغير بدل أن يكون محصوراً في دائرة معدن

---

(١) تقرير اللجنة الملوكية الانكليزية للبحث في الذهب والفضة

واحد ومسبباً عن النسبة بين المعروض منه والمطلوب يتصل تأثيره بالمعدن الآخر المقرر مثله مقياساً للتداول فيتوزع عليه وقد ضرب « جيفونس » لذلك مثلاً صهريجين من الماء وكل منهما مستقل عن الآخر (فانه عند عدم وجود أنبوبة تصل أحدهما بالآخر يكون مستوى كل منهما عرضة لتغييرات خاصة به لا تتعداه الي غيره ولكن اذا فتحنا بينهما ما يصلهما ببعضهما فان مستوي الماء فى كل منهما يكون واحدا واذا زاد الماء فيهما أو نقص قسمت تلك الزيادة وذلك النقص بينهما علي السواء) والحكومة اذا جعلت معدنين مقياساً فى التداول وأوجدت بينهما تلك الصلة في الأهمية التجارية انما تكون كمن يوجد أنبوبة بين صهريجين حتي اذا زادت أو قلت قيمة أحد المعدنين توزعت تلك الزيادة أو هذا النقص عليهما وخفت وطأتها علي قيمة كل منهما وبالتالى على الأسعار وقد كانت فرنسا اتفقت والممالك التي كونت الاتحاد اللاتينى فى سنة ١٨٦٥ على ان يجعلن النسبة بين الذهب والفضة كنسبة ١٥ ونصف الى ١ وهي النسبة التي كانت فرنسا قررتها في سنة ١٧٨٥ ووافقت عليها فى القانون الذي أصدرته سنة ١٨٠٣ بيد انه لم تأت سنة ١٨٧٤ حتي أوقفن ضرب الفضة وانخفضت قيمتها [١]

(ثانياً) ويقول علماء المعدنين انه كلما اتسعت دائرة الممالك التى تتخذ المعدنين مقياساً لنقودها وضاق نطاق التي تتخذ معدنا واحداً أمكن

---

(١) كانت فى سنة ١٨٤٤ بسعر ١١ بنس ونصف و ٤ شان الوقية فصارت فى سنة ١٨٨٦ و ١٨٨٩ بسعر ٦ بنس و ٣ شان وقد سبب انخفاض قيمتها خروج قطعة الذهب ذات خمسة الفرنكات من التداول واستعمال القطعة الفضية محلها (قانون جريشام)

رجوع النسبة القديمة بين المعدنين فى أسرع من لمح البصر اذاحدث تغيير فى قيمة أحدهما . فاذا فرض مثلاً أن سعر الفضة فى السوق يقل عن قيمة النقود الفضية فان الذهب لا يبقي له أثر فى المملكة التي تتخذ معدنين (قانون جريشام) بل يشترى بدله فضة وتستمر هذه العملية مادام في تلك المملكة نقود من الذهب وبزيادة طلب الفضة وكثرة عرض الذهب في الأسواق الاجنبية تقل قيمته وتزيد قيمتها فيرجع الماء الى مجراه الأصلى وترجع النسبة بين الذهب والفضة الى ما كانت عليه في المملكة التي تتخذها كليهما مقياساً لنقودها والسبب في ذلك انه بزيادة عدد الممالك التي تتعامل بمعدنين يزيد طلب الفضة وبتناقص الممالك التي تستعمل مقياساً واحداً يقل طلب الذهب .

ولذا اقترح أحدهم أن يكون استعمال معدنين عاماً بين جميع الممالك وأن تتفق هذه الممالك على النسبة التي يجب أن تكون بينهما وان لم يتيسر ذلك فلا أقل من أن يتفق على ذلك جملة من الممالك يكون فيهن القوة الكافية لابقاء النسبة بين المعدنين على حالها [1]

ومما يؤيدهذا الاقتراح انه في مدة الاتحاد اللاتينى لم يطرأ على النسبة بين الذهب والفضة تغير كثير رغماً عما طرأ من التغيير علي كيفية استخراج المعادن بل بقيت النسبة دائما ١٥ ونصف علي ١ [2] (فلا شك فى ان القانون الذي قرر تلك النسبة بين المعدنين كان له الفضل فى ابقاء النسبة بين أسعارهما على حالة واحدة) [3]

---

(١) السير بربور « المعدنين » ويرى رأيه نيكولسون سنة ١٨٨٨ « ٢ » تقرير اللجنة الانكليزية للبحث فى حالة الذهب والفضة سنة ١٨٨٨ «٣» جيفونس « بحث

(ثالثاً) ويقولون أيضاً انه قد شوهد في السنين الأخيرة أن قيمة الذهب آخذة فى الازدياد وان هذا هو السبب فى انخفاض الأسعار وليست هناك وسيلة لتلافي هذا الخطر أحسن من استعمال معدن آخر يكون مقياساً للنقود ويستعمل مع الذهب حتي يقلل من التأثير الذى ينجم عن ارتفاع قيمته

(رابعاً) ويضيفون الى أقوالهم المتقدمة قولاً آخر لايقل عنها أهمية وهو ان التجارة تتعطل بوجود بعض ممالك تجعل مقياس نقودها الفضة لأن التاجر الذى يعامل تلك الممالك لايقدر تماماً أن يقدر أرباحه ولأن قيمة الفضة في نقصان مستمر سببه اتخاذ الذهب مقياساً لنقود كثيرمن الممالك وان أحسن وسيلة لحفظ قيمة الفضة من ذلك النقصان هي اشراكها مع الذهب وجعلها أسوة له في المعاملة علي اننا اذا نظرنا الى الصعوبات التي تقف فى طريق القائلين باستعمال معدنين فاننا نجدها كثيرة وذلك (أولاً) لأن أغلب الممالك الأوروبية الشهيرة التي كانت تتخذ معدنين مقياساً قد عدلت عن ذلك في القرن الماضى. فانكلترا اتخذت الذهب مقياساً في سنة ١٨١٦ وهولاندا اتخذت الفضة في سنة ١٨٤٧ وأبدلتها بالذهب سنة ١٨٧٥ وممالك الاتحاد اللاتينى (فرانسا واسبانيا واليونان وسويسرا وبلجيكاورومانيا) بعد ان كانت متخذة معدنين أوقفت ضرب الفضة فى سنة ١٨٧٤ واتخذت المانيا معدن الذهب سنة ١٨٧٣ واتخذت الولايات المتحدة الريال الذهب فى السنة المذكورة فعدول تلك الممالك عن استعمال معدنين يضعف الأمل في اتحاد أكثرهن

في النقود والمالية » ص ٣٠٤

مرة أخري علي اتخاذ معدنين فضلاً عن اتحادهن جميعاً فى هذا السبيل (ثانياً) وهناك صعوبة أخرى مادية وهي الخسارة التي تنجم عن اتخاذ معدنين اذ أن كل مملكة تريد ذلك لابد لها من عمل أمرين (أولهما) تكملة قيمة النقود الفضية التي هي عبارة عن نقود تبعية قيمتها التجارية أقل بكثير من قيمتها الاسمية — وهذا يستدعي زيادة نفقات كثيرة هي فى غنى عن تكبدها فلربما ضعفت ماليتها لهذا السبب (ثانيهما) ان الحكومة يجب عليها قبل أن تشرك الفضة مع الذهب أن تسحب من التداول النقود الفضية الموجودة وتدفع قيمتها الاسمية وهذا يستدعي نفقات أخرى والا كان نصيبها سريان قانون جريشام على النقود الفضية الجديدة من جراء النقود القديمة التي أهملت في سحبها من ميدان التداول (ثالثاً) ولا يستهان بصعوبة أخرى تحدث أحيانا خصوصاً اذا ضاق نطاق الممالك التي تتخذ معدنين وهي ان قيمة كل منهما عرضة للتغيير والنسبة بين قيمتيهما ليست مطردة ولذا كان أقل تغيير في قيمة أحدهما يسبب خروج الآخر من ميدان التداول وتصير الجهة ذات مقياس واحد كما بينا ذلك في موضع آخر

(٥) مخلوط معدنين

وقد اقترح بعض الاقتصاديين استعمال معدنين لا بضرب كل منهما نقوداً على حدته بل بعمل نقوداً من مخلوطهما وقصدهم من ذلك عدم امكان فصلهما عن بعضهما وبيع الذى تعلو قيمته منهما . على ان تلك الطريقة لا يمكن العمل بها في الوقت الحاضر

(٣) النقود القرطاسية

لا يزال الانسان يرتقي فى أحواله المعاشيـة ومعاملاته على ممر الأيام وينتقل من دور الى آخر من أدوار المدنية بفضل قوة عقـله ولـكنه فى كثير من الأحوال يكون مثله مع الأيام مثل نقطة في وسـط دائرة تدور حوله الأعوام وتجدد له ماتقادم عهـده حتي تريه في آخرها مارآه في أولها .

هكذا حالته فى معاملته فقد ابتدأ المعاملة بمبادلة صنف بصنف كما كان يفعل في بداوته وبعد ان ترقي قليلاً استعمل واسطة للمبادلة صنفاً ثالثاً كالملح والشاى والضأن ثم جعل تلك الواسـطة نقوداً صنعها من المعادن ثم خطرت له فكرة جديدة وهي جعل النقود من الورق حتى لاتـكلفه نفقات كثيرة وهذا بيت قصيدنا في هذا المبحث ثم استخدم المصارف بواسـطتها يتبادل الثروة بدون دفع نقود مطلقاً فهو في هـذه الحالة قد رجع الى حالته الأولى يتبادل صنفاً بصنف فـكأن الزمن دار دورته ورجع به الى نقطة بدايته ولا عجب فالتاريخ يعيد نفسه

أما وقد تقرر ذلك فلنتـكلم عن النقود القرطاسية التي شاع استعمالها في كثير من الممالك . وجد الانسان ان الغرض من النقود التعامل . فماذا يهمه لو كانت من المعدن أو من غـيره مادامت مؤدية لوظيفتها ؛ وجـد أنه لامأرب له في رؤية فاقع صفرتها أو ناصع بياضها مادام يريد استعمالها وجـد انه لا داعي لتحمل نفقات اسـتخراج المعادن من مناجمها وضربها نقوداً ما دام يجد نقوداً من الورق يقدر علي صنع مئات الملايـين منها فى

بضع ساعات بدون أدنى مشقة خطر له أن يصنع نقوداً من الورق ويريح نفسه من كل العناء الناجم من نزول قيمة النقود المعدن أو غلائها . كان الملوك المترفون يصنعون نقوداً من المعادن يجعلون قيمتها الاسمية أعلي بكثير من قيمتها التجارية ولكنهم وجدوا النقود الورقية تريحهم من كل هذا التعب

وقد سبق الشرق الغرب فى اختراع النقود الورقية كما سبقه فى كثير من الأعمال الجليلة . فحينما جاس (ماركو بولو) خلال الديار الصينية في القرن الثاني عشر وجد النقود المتداولة عبارة عن قطع من قشور شجر التوت . وكانت الحكومة تصدر تلك النقود وتجعل لها أهمية عظمى كانها من الذهب أو الفضة وبعد ذلك بقرن نسج أحد ملوك الفرس علي منوال الصين وأصدر نقوداً من الورق على انه لم يمر يومان أو ثلاثة على اصدارها حتي أغلقت السوق وثار الناس على الموظفين فقتلوهم ولم يبق لتلك النقود أثر . ولم يمض قرن على ذلك حتى تعاملت اليابان بالنقود القرطاسية [١] لم يفقه الغربيون غرائب تلك الأوراق الا بعد أمد مديد . فبينما كان الورق متعاملاً به في الشرق كان أمراء الغرب قانعين باصدار نقود قيمتها فى التعامل أكثر من قيمة معدنها وكانوا يشددون على صانعي تلك النقود أن لا يبيحوا بأسرارهم للرعية . ولكن حينما اكتشف هذا السر الشرقي وشاع في الغرب أدخل الغربيون فيه كثيراً من التحسين شأنهم فى كل مايهتمون به . وتوجد الآن كثيرات من الممالك يستعملن النقود القرطاسية . وتصدر مصارف الممالك الاخرى أوراقاً مالية تضعها الحكومة

(١) انظر فرانسيس وكار ص ١٥٢ و١٥٣

في التداول . ولا تصدر الحكومة المصرية نقوداً من الورق ولكنها فى المدة الاخيرة صرحت للبنك الأهلى بدكريتو ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ أن يصدر أوراقا باسمه (بانكنوت) تساعد النقود المعدنية في تادية وظيفتها

والتعامل بالورق يكون على ثلاث طرق — (الأولى) أوراق يطبع عليها عدد يدل على مقدار من النقود مودع فى جهة ما كمصرف مثلاً وضمانة مثل تلك الأوراق في النقود التى تمثلها وهي مثل الأوراق التى وزعتها حكومة الولايات المتحدة على الاشخاص الذين أودعوها مالهم وهذه الأوراق يمكن الناس أن يدفعوها فى الضرائب وغيرها مما له مساس بالحكومة [1]

(الثانية) الوثائق وهي سندات يتعهد فرد بدفع المقدار المعين فيها وهذه يتوقف رواجها علي مقدرة المدين على الدفع . فان كان مقتدرا كانت رائجة وكانت قيمتها التعاملية مساوية لما هو مكتوب عليها كما اذا كانت تلك السندات علي الحكومة . وان كان المدين غير مقتدر هبطت قيمتها [2]

(الثالثة) نقود الوزن التى لها قيمة في التداول فقط لان الحكومة كتبت عليها تلك القيمة وهذه هى موضوع الكلام في هذا المبحث

فمما تقدم يعلم أن نقود الورق على نوعين (١) ما يمكن صرفه بنقود وهو القسم الأول والثانى المتقدمان (٢) مالايمكن تحويله الى نقود معدنية أى مالايقدر حامله علي أخذ نقود ذهباً كانت أو فضة فى مقابله متى أراد وهو يشمل (أولاً) ما تصدره الحكومة من نقود الورق وتضعه فى

---

(١) ومن هذه الاوراق كان يوجد في سنة ١٩٠٢ فى الولايات المتحدة ماقيمته ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ من الشانات (٢) انظر جيد ص ٢٥٩ و ٢٦٠

ميدان التداول كما تصدر نقوداً من الذهب أو الفضة (ثانياً) أحد النوعين المتقدمين الذي صار غير قابل للصرف لسبب ما

﴿ (١) قيمة النقود القرطاسية ﴾

حينما تصدر حكومة نقوداً قرطاسية لا يصير هناك فرق بينها وبين المسكوكات . وتكون قيمتها متوقفة على قانون العرض والطلب فاذا نقص المطلوب عن المعروض بأن أصدرت الحكومة ورقا كثيراً فان قيمة ذلك الورق تنقص وكلما تغالت فى اصدار تلك النقود هبطت قيمتها حتى تصير بلا قيمة وهنا يتجسم خطرها ويظهر ضررها للعيان . ولذا كان الواجب على الحكومات التى تصدر الورق أن تجعل الحكمة رائدها فلا تتغالى فى اصدار كميات عظيمة منها . وهناك علامات تنبئ الحكومة بان نقود الورق تعدت حدها أهمها الآتية

(الأولى) ان أرباب المصارف والصيارف يبحثون عن الذهب ويدفعون لمن يعطيهم اياه شيئاً فى مقابلة ذلك ثم يستحضرون النقود ويرسلونها الي الخارج [١]

(الثانية) ارتفاع أسعار المصارفة فاذا كانت نقود مصر من الورق مثلاً وهبطت أسعار الحوالات علي مصر فى الأسواق الاجنبية فان هذا دليل على غلاء الذهب فى مصر وكثرة نقود الورق

(الثالثة) اختفاء النقود [٢] لأنه كما تقدم معرفته عند الكلام عن قانون جريشام اذا وجد نوعان من النقود أحدهما ورق هبطت قيمته

(١) انظر جيد ص ٢٧١ (٢) انظر جيد ص ٢٧١

والآخرنقود تختفي النقود وتبقي نقود الورق فاختفاء النقود المعدنية دلالة على هبوط قيمة نقود الورق

(الرابعة) ارتفاع الأسعار اذا كان دفع الثمن من النقود القرطاسية وهذا دليل على هبوط قيمتها بما ان الأصناف الأخرى أعلي منها أما اذا دفعت الأثمان من النقود المعدنية فلا تزيد عن ذى قبل وينبنى على ذلك وجود ثمنين مختلفين للصنف الواحد أحدهما ثمنه بالنسبة لنقود الورق والآخر ثمنه منسوبا الى النقود المعدنية (١)

(٢) ضرر النقود القرطاسية

لم تكن الحكومات حينما تراءي لها اتخاذ نقود الورق لتري بعينها ماتحدثه من الضرر البليغ بالحركة التجارية بل ظنت انها تصنع الملايين من الثروة الورق وانها كلما زادت فى اصدار الورق ازدادت ثروتها رغماً عن كل شئ ولكن فات تلك الحكومات أن نقود الورق ليست نقود العالم أجمع وان أقل زيادة فى كميتها تؤول الي ارتفاع أسعار النقود المعدنية فيصير الذهب صعب المنال عليها وتصعب على المملكة المتخذة الورق المتاجرة مع غيرها من الممالك التى تتخذ الذهب نقوداً لها . نسيت ان أسعار الحاجيات فى بلادها ترتفع ارتفاعا هائلاً بسبب ذلك الورق الذى ظنت انه لا يكلفها شيئاً

---

(٣) وهذا مادعا فى احدي السنين بعض التجار فى الولايات المتحدة الى تأليف حزب الصعود يسمي جهده في مقاومة إلغاء نقود الورق حتي يبيعوا بأثمان أعلي مما يبيع بها غيرهم

وقد أثبت التاريخ ان الحكومات عرضة للتغالى فى اصدار نقود الورق في كل زمان ومكان وان هذا الغلو أصل الغلاء فى حاجيات المعيشة ولذا كان من الواجب على الحكومة التى ترى اصدار تلك النقود ان تكل هذا العمل الى أحد المصارف لأنه قد ثبت بالتجارب ان المصارف أحرص في مثل هذه الأحوال وان عملها رائده الحكمة والاعتدال على وجه العموم

(٥) الثروة الشخصية والنقود القرطاسية

علم مما تقدم ان التغالى في اصدار النقود القرطاسية مضر على وجه العموم وموضوع الكلام هنا هو بيان ان تلك النقود لاتفيد الثروة الشخصية كثيرا

(أولاً) من حيث ان قيمتها تابعة لارادة الحكومة التى أصدرتها اذا حدث انقلاب في تلك الحكومة أو ثورة داخلية رجعت تلك النقود الي حالتها الأولى وصارت تلك القطع من الورق لاقيمة لها وقد صرح بهذه الحقيقة أرسطاطليس فقال « قد كان باتفاق الحكومة ان النقود صارت أداة التعامل . ومن اسمها (اليونانى) يعرف انها استمدت قوتها من القانون . وان ليس لها قيمة في ذاتها . ولما كانت القوانين الوضعية لاتبقي على حالة واحدة فليس بغريب ان تلك الحكومةالتىقررتها واسطة في التعامل تلغيها متى شاءت وتبدلها بغيرها » وكلامه ينطبق أكثر على نقود الورق لان النقود المضروبة من الذهب مثلاً لها قيمة في ذاتها ولا يفقد الجنيه كثيرا من أهميته اذا ألغته الحكومة بل يباع ذهباً . ومن

هذا نعلم ان الذي يجمع ثروة من نقود الورق مهدد في كل آن بزوالها وان أقل لفظة تصدر من المشرع تجعله في عداد الفقراء وليس بعد هذا مثبط للهمم عن اقتناء النقود القرطاسية وقاتل لروح العمل ومضعف للمشروعات

(ثانياً) ويترتب على استمدادها قيمتها من الحكومة ان تلك الحكومة تقدر على اصدار كميات كثيرة منها متى أرادت ولا شك ان اصدار كميات كثيرة يقلل قيمتها ولذا كانت قيمتها متقلبة لا تثبت علي حال

(ثالثاً) لأن قيمتها محصورة في بلاد الحكومة التي أصدرتها وفي غير تلك البلاد لاتسمن ولا تغني من جوع فهي ينقصها أهم مزية للنقود المعدنية وهي استعمالها فى المبادلات الدولية التى زادت أهمية بازدياد المدنية فالجنيه المجيدى مثلاً يجد في انكلترا من يقبله والجنيه الانكليزي يجد فى مصر من يقبله ولكن من ذا الذى يقبل قطعة من الورق مكتوبا عليها «ألف جنيه» أصدرتها حكومة مونا كو مثلاً ؟

علي ان تلك النقائص تزول لو ان جميع حكومات العالم اتخذت الورق نقوداً . لأنه حينئذ يصير ذهبها وفضتها وتتوفر المعادن لتستعمل فى حاجات أخرى [1] وما أبعد ذلك على السياسة وأبعده على الأيام . وكيف ينتظر ان أمما لم تتفق على استعمال معدنين مقياساً لنقودها تسبب

(١) كان آدم سميث يرى انه بما ان النقود واسطة التعامل فلو أمكن التعامل بغير النقود المعدنية لتوفرت المعادن كما إنه لو أمكن السير في الفضاء لاصبحت الطرقات وسيلة للكسب بالزراعة وغيرها

لنفسها تلك الخسارة الجسيمة وتجعل نقودها من الورق ؟

النقود المصرية

(١) نبذة تاريخية

النقود فى كل البلدان أثر من آثار السلطان يتغير بتغير الدول . وكانت كل دولة تحكم مصر تتخذ نقوداً خاصة بها وقد تقدم لنا ان قدما. المصريين كانوا يتعاملون فى أول الأمر بالمواشي ثم تعاملوا بالأقراط الذهبية على أوزان مختلفة ثم حكمت مصر دولة الفرس وبعدها اليونان وأدخلت كل منهما نقودها فى التداول ولما غلب أغسطوس قيصر الرومان « كيلو پاطره » ملكة مصر وزوجها « أنطونيوس » ضرب نقوداً نحاسية كتب عليها « ايجيبتا كابيتا » أى فتوح مصر وبقيت تلك النقود فى التداول حتي دالت دولة الرومان بالفتح الاسلامى سنة ٢٠ هجرية أى سنة ٦٤١ ميلادية وذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وكان العرب فى ذلك الحين يتعاملون بالدينار والدرهم المذكورين فى قوله تعالي (ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائماً) وقوله عز وجل (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين) . وكان الدينار من الذهب وقد استعمله العرب قبل الاسلام وبعده وكان وزنه أربعة جرامات تقريباً وعياره يتراوح بين ٨٧٩ ر٠ و ٩٧٩ ر٠ وهو مأخوذ من الفرس والروم . أما الدرهم فكان قطعة فضية ثقلها ستة دوانق عبارة عن ثلاثة

جرامات وعيارها يتراوح بين ٩١٢ ر٠ و٩٥٨ ر٠ وكانت العرب تستعمله قبل الاسلام أيضاً . وذكر صاحب الأحكام السلطانية ان الدراهم الفارسية كانت على ثلاثة أوزان منها درهم علي وزن المثقال عشرون قيراطا وهى الدراهم البغلية ودرهم وزنه اثنى عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة قراريط . وكانت النسبة بين الدينار والدرهم ١٠ : ١ أى ان الدينار كان يساوى عشرة دراهم وكانت توجد نقود أخري تساعد الدينار والدرهم في التداول تسمى بالفلس . واستمر التعامل بالدينار الى دخول صلاح الدين الأيوبى وكان يرد الي مصر دنانير من البلاد الأجنبية غير الدنانير التي كانت تضرب فيها فكان بها الدنانير الرومية وكانت تسمى الهرقلية نسبة لهرقل ملك الروم

ولما دخل التغيير في قيمة الدنانير القديمة وضربت دنانير جديدة أقل منها قيمة كانت النتيجة خروج القديمة من ميدان التعامل. وقد ضرب الأمير أحمد بن طولون سنة ٨٧٥ دنانير سميت بالأحمدية كانت مرتفعة العيار واستمروا علي ضرب الدنانير وكانوا يسمونها باسماء مختلفه نسبة الي الملوك منهم .

على ان الدرهم لم يكن حظه مثل الدينار فقد خففوا عياره حتى صارت قيمته الاسمية أعلي بكثير من قيمته التجارية واختلت النسبة بينه وبين النقود الذهبية حتى لقد كانت قيمة الدينار فى أيام الحاكم بالله سنة ٣٩٧ هـ ٣٤ درهما وانبني على ذلك سريان القانون الذى اكتشفه جريشام بعد ذلك بقرون وطردت النقود الخفيفه النقود الثقيلة من ميدان التداول فلم يبق من الدنانير الا جزء يسير

ولما استولى السلطان صلاح الدين الايوبي على مصر سنه ٥٨٣ هـ ضرب دنانير مصرية وكان كل ملك يأتي بعده يضرب دنانير يسميها باسمه فضرب السلطان الناصر الدنانير الناصرية وبعده سكوا الدنانير الأشرفية وهكذا . وكان يضرب فى زمن الفاطميين فى دار الضرب بالقاهرة دنانير وخراريب وكان وزن الدينار مثقالاً وكان يقسم الى ٢٤ قيراطاً ووزن القيراط حبة وكان القيراط أصغر قطع الذهب [1]

وكانت نتيجة استيلاء الاتراك علي مصر سنة ١٥١٦ ميلادية حدوث تغيير عظيم في نقودها فلم يبق شئ من تلك النقود التي ذكرناها. وقامت غيرها على أثرها . وكان بعضها من الذهب وبعضها من الفضة أما الاولى فكانت (البندقى) وهو مثل الدينار فى الوزن والعيار و (شريفي الطون) وكان مختلفاً قليلاً عن البندقى و (المحبوب) وكان يضرب في مصر وفي سنة ١١٢٨ ضربت سكه بعيار جديد وسميت (طغرالى وزنجرلي الطون) وكانت أعلى من البندقى فى الوزن والعيار وسميت بعد ذلك فندقى [2] أما الثانية فكانت (الميدى) أو البارة وكان صغير الحجم جداً قيمته من الفرنكات تساوى ٥ و ٣ سنتيمات

(القروش) وهي التي ضربها علي باشا الوزير سنة ١٧٦٩ وكانت قيمة الواحد منها أربعين ميديا واستمر التعامل بها زمناً قصيراً وبعد ذلك اختفت من التداول . ويمكن القول بان تلك النقود لم تكن ثابتة علي حالة واحدة بل كان يسرى عليها قانون جريشام من وقت الى آخر

---

(١) الخطط التوفيقية

(٢) انظر دليل العملة ص ٢١ ٢٢ و ٢٣

(أولاً) لعدم دقة سكتها فكثيراً ماجعلوا عيار بعضها خفيفاً وعيار البعض الآخر ثقيلاً فانبني علي ذلك خروج الثقيل من التداول وبقاء الخفيف لأن الناس كانوا يفضلون الانتفاع بالنقود الثقيلة العيار في غير المعاملة

(ثانياً) لعدم الدقة في تقرير النسبة بينها فتارة كانوا يجعلون تلك النسبة عالية وتارة كانوا يجعلونها واطئة .

(٢) الاصلاح

وحينما تربع محمد علي باشا على دست الملك توجهت همته العالية الي اصلاح أحوال القطر وبما أن النقود التى كانت متداولة وقتئذ كانت مختلة النظام وجد أن أحسن وسيلة لتنظيم التجارة هي تحسين أداة التعامل فضرب في سنة ١٨٣٤ نقوداً

(١) بعضها من الذهب للتعامل بها في الأعمال التجارية الكبري ومن تلك ما كانت قيمته مأة قرش وما كانت قيمته خمسين قرشا وعشرين قرشاً وعشرة قروش

(٢) وبعضها من الفضة ومنها الريال وكان عبارة عن قطعة من الفضة فيها ١٢٠ قيراطا من الفضة الخالصة وضرب لها أجزاءاً هي القطع ذوات عشرة القروش والخمسة والقرشين والقرش والغرض من هذه مساعدة المقياس في التعامل

(٣) وبعضها من المعادن الأخرى كالبرونز والنيكل حتي يمكن التعامل بها في المبادلات الصغرى وكان بعضها يساوى باره (ميدي) وبعضها يساوى خمس بارات والآخر يساوى عشر بارات . على انه

رغماً عن الاعتناء الزائد الذى بذل فى ضرب النقود لم تضبط النسب التي قررها بين المسكوكات الذهبية والفضية . وذلك لأ ن القائمين بهذا العمل لم يدققوا نظرهم في تقدير تلك النسب حتي ان بعض القطع كانت ثقيلة وبعضها خفيفة هذا من جهة ومن جهة أخري فان النسبة بين الفضة والذهب تغيرت فى القرن التاسع عشر على أثر حوادث كثيرة كاكتشاف المناجم وحدوث الحروب والثورات وغير ذلك من الأسباب المؤثرة على قيمة المعدنين وكانت النتيجة ان كثيراً من النقود الذهبية لم يبق لها أثر في التداول بل حلت محلها النقود الفضية فلم تر الحكومة بدا من تشكيل لجنة للنظر فى ضرب نقود جديدة وكان ذلك فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٤ فدرست هذه اللجنة المسئلة درساً جيداً كانت نتيجته اصدار دكريتو ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ الذى لايزال ساريا الي الآن [١]

(ج) النقود المتداولة الآن

النقود المتداولة الآن منها ماهو متداول قانونا وهي النقود الرسمية للبلاد ومنها ماهو متداول عرفا كبعض النقود الأجنبية

(١) النقود الرسمية

تنقسم النقود الرسمية الى قسمين .

(الأول) ماهي قانونية فى الدفع بمعني ان المدين يجبر دائنه على قبول أية كمية منها وهي : « **الجنيه المصرى** » ووزنه ٨ر٥ جرامات وعياره ٨٧٥ ر ٠

«١» يراجع الدكريتو المذكور

من الذهب و ١٢٥ ر٠ من النحاس وله أجزاء وهى نصف الجنيه والقطعة الذهب ذات ٢٠ و ١٠ و ٥ قروش وكلها مضروبة على نسبة [١] واذا نظرنا الى الجنيه المصري نجـد ان قيمته الاسمية أعلي من قيمته التجارية لأنه يضرب وزنه فى عياره يكون مقدار الذهب الذي فيه ٤٣٧٥ ر٧ جرامات وهذه أقل من الا ٧ر٩٣٥ قراريط التي قررها محمد علي باشا للجنيه المصرى فى أول الأمر . وبمقارنتـه بالجنيه الانـكليزي نجد ان هـذا ثقيل العيار بالنسبة له ولذلك لو اجتمعا فى التـداول لـكان حظ الجنيه الانـكليزى الانسحاب من ميدان التعامل بمقتضى قانون جريشام بيد انه لم يضرب من الجنيهات المصرية الا ٥٢٠٠٠ في سنة ١٨٨٩ . أما القطع الذهبية ذات العشرين قرشاً وعشرة القروش وخمسة القروش فلا يوجـد الآن منها في التداول وانما تستعمل فى الزينة [٢]

(الثانى) النقود التبعية أو الصـغرى وهي التي تساعـد الذهب في التعامل لأنها تستعمل فى المعاملات الصغري وتشمل

(١) نقوداً من الفضة وهى من ذوات العشرين (الريال) ووزنها ٢٨ غراماوعيارها ٣٣٨ر٠ وثلث جزء من الفضة و١٦٦ر٠ وثلث جزء من الألف من النحاس ولها أجزاء مسكوكة على هـذه النسبة وهي نصـف الريال وربعه والقطعة ذات القرشين وذات القرش وقد استبدلت الأخيرة بقطعة من النيكل منذ عهدليس ببعيد

«١» ولا تهتم الحكومة بضرب جنيهات مصرية حتي أصبحت نادرة الوجود ولا يوجد الآن نقود ذهب غير الجنيه والنصف

«٢» بعضها معروف باسم الخيريه والمصريه

(٢) نقوداً من النيكل وهي القرش الا ن ونصف القرش ووزنه ٤ غرامات وعياره ٢٥ من المائةمن النيكل و ٧٥ من المائة من النحاس وله أجزاء وهى عشرا القرش (النيكله) وعشر القرش (المليم)

(٣) نقوداً من البرونز وهي نصف عشر القرش (العشرون خرده) وزنها ٥ ر٣ غرام وربع عشر القرش ووزنها غرامان وعيار تلك النقود هو ٩٥ من المائة من النحاس و ٤ من المائة من القصدير وواحد من المائة من التوتيه وتراعي الحكومة الأمور الآتية في اصدار النقود التبعية

(ا) لاتسمح لمن يرغب من الناس أن يضرب منها على ذمته كما يفهم من بند ١٥ من دكريتوسنة ١٨٨٥ والسبب في ذلك هو ان القيمة الاسمية لتلك النقود أعلي من قيمتها التجارية فاذا صرحت للأفراد بضربها طمع كثيرون في الكسب

(ب) تضرب منها مقداراً محدوداً وقت اللزوم فقدقررت اللجنة أنه لايجوز ضرب نقود فضية أكثر من ٤٠ قرشا لكل شخص ولا نقود من برونز أو نيكل أكثر من ثمانية قروش للشخص . وانما لوحظ ذلك لأن أحسن طريقة لتوازن قيمتها هي بتحديد المعروض منها حتي لايزيد عن المطلوب

(م) تحافظ دائما على قيمتها فتسحب منها من التداول (أولاً) ما اضمحل رسمها من جراء المعاملة العادية بواسطة دفع قيمتها الاسمية[١] (ثانياً) ما نقصت قيمتها بغير الغش . والسبب في ذلك منع الغش فى التعامل

---

(١) انظر بند ١٨ من الدكريتو

(ز) تحدد المبلغ القانوني فى الدفع منها فلا يجبر أحد علي قبول نقود من فضة بمبلغ تتجاوز قيمته جنيهين مصريين ولا علي قبول نقود من نيكل أو برونز بمبلغ تزيد قيمته على مائة مليم وانما يجب على خزائن الحكومة أن تقبل كل أو بعض المبلغ الذى يدفع لها من النقود الفضية أو النيكل أو البرونز[١] . ذلك لأنها لو صرحت للمدين بدفع أية كمية منها فضلها علي الذهب فلربما خرج هذا من ميدان التداول

(٢) النقود الأجنبية

اقتضى العرف فى المعاملات التجارية ان تتداول في مصر نقودا أجنبية والسبب في ذلك راجع الي المركز الخصوصي الذي تشغله بلادنا في العالم التجاري فتوسطها بين الشرق والغرب وقربها من أوروبا قد جعلاها ميدانا لتجارة الأجانب ومعاملاتهم وقد تداول ثلاثة أنواع من النقود الذهبية وهى الجنيه المجيدى والوينتو والجنيه الانكليزي . وحينما أراد محمد على باشا أن يصلح النقود المصرية قدر قيمة تلك الأنواع الثلاثة بالقروش فاعتبر أن قيمة الجنيه الانكليزى ٥ر٩٧ قرشاً والجنيه المجيدى ٧٥ ر ٨٧ والوينتو ١٥ر٧٧ وتداول غير هذه النقود في زمن محمد على وبعده ولكن اللجنة التي عهد اليها الاصلاح قررت ان كل من عنده نقود من هذا القبيل (أي غير ثلاثة الأنواع المذكورة) يلزم أن يسلمها للحكومة ويأخذ بدلها نقودا من الرسمية وقد فعلت ذلك رأفة بحامليها وبقي باب الاستبدال مفتوحا من سنة ١٨٨٥ أى وقت صدور الدكريتو الى سنة ١٨٨٧ وفى هذه السنة قررت الحكومة عدم قبول نقود أجنبية غير التي تقدم ذكرها

---

(١) انظر بند ٢١ من الدكريتو

على انا لو قارنا بين الجنيه المصرى وكل من النقود المتقدمة نجد ان النسبة الحقيقية بين الجنيه المجيدى والجنيه المصري ٨٨٫٩٤٢ وبين الوينتو وبين المصرى ٧٨٫٠٦٩ وبين الجنيه الانكليزى والجنيه المصرى ٩٨٫٤٤٤ أو بعبارة أخرى نجد أن القيمة الاسمية لكل من تلك النقود أقل من قيمتها الحقيقية . والسبب في ذلك هو أن قيمة الجنيه المصري التي نسب اليها في أول الامر لاتساوى مائة قرش بل أقل أي انه خفيف العيار

وانبنى على ذلك أمر مهم جداً وهو انه لو ترك الجنيه المصرى مع تلك النقود الأجنبية لطردها من ميدان التداول (قانون جريشام) وقد لاحظ ذلك أعضاء اللجنة التى تشكلت في سنة ١٨٨٤ لاصلاح النقود وعللوا أنفسهم بسريان قانون جريشام وخروج النقود الأجنبية من التعامل حتي يصير الجنيه المصرى هو المتداول وحده . ولكن اقتضت أحوال الحكومة عدم ضرب الجنيه المصرى الا مرة واحدة في سنة ١٨٨٩ حتي صار الآن نادر الوجود وحل محله الجنيه الانكليزي في التداول حتي ان الحكومة نفسها تدفع مرتبات موظفيها منه

ولم يكن نصيب الجنيه المجيدى والوينتو بأحسن من نصيب الجنيه المصرى فقد صارا مثله في حيز العدم .

الأوراق التجارية

كان من اعتناء العالم بالتجارة فى المدة الأخيرة ان الناس لايدخرون جهداً فى توسيع نطاقها ولقد كان للأوراق التجارية (وهي الأوراق التي تثبت حقًا لحاملها) الدور المهم فى تنمية التجارة بين أمة وأخرى فضلاً

عن تسهيل المعاملات بين أفراد الأمة الواحدة .

وذلك (أولاً) لأنها تقلل من استعمال النقود فتريح العالم التجارى من تقلبها في الصعود والهبوط (ثانياً) لأنها تمهد للامم سبيل المتاجرة مع بعضها فلولاها لالتزمت كل أمة بدفع نقود للأخري في كل مرة تتاجر معها ولقصرت نقود العالم أجمع عن سد حاجة أمة أو أمتين ولما أمكن مطلقاً تسوية الحساب بين الأمم بدون توسيط النقود

والأوراق التجارية هي (أولاً) السفاتج (الكمبيالات) بجميع أنواعها (ثانياً) السندات (ثالثاً) التحاويل (شيك)

(ا) السفاتج (الكمبيالات)

قبل استعمال الكمبيالات كان من يريد أن يدفع ديناً عليه لآخر في مملكة أجنبية يقاسي صعوبات عظيمة لأنه كان ملزما بارسال الذهب ليدفع دينه ولم يكن أمامه الا طريقة واحدة وهي الاتفاق مع أحد الصيارفة أو المصارف على ارسال المبلغ في مقابل أجرة يدفعها له وكثيراً ماتغالى المرابون فى الأجرة حتي ضاق التجار ذرعاً وضاقت التجارة نطاقا ولطالما اعترضت الطوارئ من ينقلون النقود وكانت النتيجة ضياع النقود وهضم الحقوق . وانبنى على ذلك أن بعض الجهات البعيدة عن المراكز التجارية كان نصيب أهلها من التجارة الدولية قليلاً وحرمت السوق الدولية من بعض أصناف نافعة فكيف كان يسهل علي من في الهند أو الصين أو السودان أن يتاجر مع الأوروبي أوالأمريكى لو بقيت تلك الحالة القديمة ؟

علي انه لم يأت القرن السابع عشر حتي انتشر استعمال السفاتج (الكمبيالات) فاستفادت التجارة من ذلك فوائد جليلة أهمها (أولاً) توفير التعب فى ارسال النقود . فبدل ان كان ارسال النقود لازما بين جهة وأخري أصبح من الممكن نهو الأعمال التجارية بلا ارسال النقود . مثال ذلك اشتري تاجر مصري (مدكور) بضائع بمبلغ عشرة آلاف من الفرنكات من تاجر باريسي (ليون) ولم يدفع له الثمن . ثم هو فى الوقت ذاته قد أرسل لتاجر آخر من فرانسا (هنري) بضائع بمبلغ عشرة آلاف من الفرنكات وصار دائنا له بهذا المبلغ

لو اتبع كل واحد من أولئك التجار الطريقة القديمة فأرسل مدكور لليون ١٠٠٠٠ فرنك وأرسل هنرى لمدكور مثل هذا المبلغ لاستلزم الحال (أولاً) وجود ٢٠٠٠٠ فرنك لأن كل تاجر منهم يريد أن يدفع ١٠٠٠٠ فرنك فلا بد أن يخصص مبلغ ٢٠٠٠٠ من النقود المتداولة في العالم التجارى لنهو هذا العمل نصفها من نقود فرانسا والنصف الآخر من مصر .

(ثانياً) دفع أجرة علي ارسال كل من هذين المبلغين فهنرى لابد أن يرسل مبلغ عشرة آلاف من الفرنكات لمدكور فى مصر ويدفع أجرة نقله لأحد المصارف أو الصيارفه ومدكور يلزمه أن يدفع مثل هذا المبلغ بالطريقة عينها وربما فعل ذلك قبل وصول مبلغه اليه من « هنرى »

(ثالثاً) انتظار مدة لاتقل عن مسافة الطريق بين مصر وفرانسا وهذا في الغالب معطل لحركة التجارة في كلتا المملكتين . فتلافياً لكل ذلك يحرر مدكور كمبيالة هكذا

القاهرة في ١٧ مارس سنة ١٩١١ م فقط وقدره ١٠٠٠٠ فرنك
في ١٥ يونيه المقبل ادفع عشرة آلاف فرنك ١٠٠٠٠ ف بباريس تحت اذن
ليون التاجر والقيمة وصلت الامضاء أو الختم
مدكور

الى هنرى التاجر بباريس

ثم يرسل مدكور هذه الكمبيالة الى (ليون) دائنه الباريسى وهذا له الخيار بعد قبول الكمبيالة فاما أن يذهب عند حلول المدة الى «هنرى» وأما ان يحولها لشخص آخر قبل حلول الميعاد بان يكتب على ظهرها « ادفع لجاك » مثلاً ويسمى مدكور ساحب الكمبيالة وهنرى للمسحوب عليه و« ليون » المسحوب على ذمته و « جاك » حامل الكمبيالة وعند حلول ميعاد الاستحقاق يذهب حامل الكمبيالة ويقدمها المسحوب عليه فان دفع مافيها كان بها وان لم يدفع أثبت ذلك حاملها بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم الدفع

(ثانياً) يقدر حامل الكمبيالة التي لحاملها أن يبيعها كما يبيع أى متاع آخر ويأخذ في مقابلها قيمتها الحالية وبهذه الطريقة يحصل على نقود ينفقها في مايلزم له فاذا فرضنا ان حامل الكمبيالة في المثال المتقدم قبل حلول ١٥ يونيه انتابه عسر مالى فانه يقدر أن يقدم تلك الكمبيالة الى أحد الصيارفه أو المصارف أو سماسرة الكمبيالات فيأخذ هذا جزءاً في المائة من المبلغ المكتوب فيها يسمى حطيطة ويسلم حاملها الباقي بعد خصم الحطيطة من المبلغ ويسمى هذا الباقي بالقيمة الحالية للكمبيالة

(ثالثاً) بواسطة الكمبيالات يمكن نمو الأعمال التجارية بالسرعة

والدقة وهما أهم مساعد على توسيع نطاق التجارة وتقوية العلاقة بين مملكة وأخرى

أما وقد تقرر لدينا المزايا التي استفادتها التجارة من الكمبيالات بقي علينا أن نعرف (أولاً) الشروط التي يلزم مراعاتها في تحرير صورها (ثانياً) أنواعها (ثالثاً) أحكامها (رابعاً) سعرها . ولنتكلم على كل من هذه الأمور فنقول .

«(١) صور الكمبيالات»

بما ان الكمبيالة أمر من الساحب للمسحوب عليه بدفع مبلغ لثالث وبالتالى اعتراف من الساحب بالمديونية لهذا الشخص الثالث قرر الشارع قواعد لابد من اتباعها فى تحريرها حتي اذا لم تراع تلك الشروط زال كل أثر يترتب على تحرير الكمبيالة وصارت لاغية

والشروط التي قررها الشارع المصرى هي

« ١ » أن يبين في الكمبيالة اليوم والشهر والسنة . اللاتى تحررت[١] فيها وذلك « أولاً » لأنه بهذه الطريقة يمكن معرفة الترتيب اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحداً حتي يكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الأخر مقدما علي غيره « ثانياً » ومن جهة أخرى بواسطة تاريخ الكمبيالة يعلم اذا كان ساحبها كان كامل التصرفات وقت السحب أو قاصراً أو عديم الأهلية فيحكم بصحتها في الحالة الأولى وبطلانها بالنسبة اليه فى الحالة الثانية اذا لم يكن القاصر تاجراً

«١» مادة ١٠٥ فقرة ثانية من قانون التجارة الأهلي و ١١٠ مختلط

« ٢ » أن يبين فيها المبلغ المراد دفعه فلا يصح أن يأمر ساحب الكمبيالة بدفع « المبلغ الذي عليه » بل لابد من بيان المبلغ فيقول له ادفع مائة جنيه أو ادفع ألف جنيه مثلاً [١]

« ٣ » أن يكتب فيها اسم من يلزمه الدفع حتي اذاوصلت الكمبيالة المسحوب على ذمته يعرف الشخص الملتزم بدفع دينه فيذهب اليه أو يحول آخر عليه

« ٤ » ان يعين فيها الميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهماوفائدةتعيين ميعاد الدفع هي ارشاد حامل الكمبيالة الى الوقت الذي تستحق فيه الكمبيالة ومساعدته فى عمل بروتيستو [٢] ضد المسحوب عليه فى اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق . ويجب أن يكون الميعاد محقق الحدوث فلا يصح أن يكون معلقاً على شرط الا في حالة ما تكون الكمبيالة لحاملها . فلا يجوز أن يكتب فى الكمبيالة ان وصلت المركب كذا ادفع لفلان كذا حتىولو كان هذا الحادث المستقبل محققاًحدوثه يوماما كموت شخص مثلاً [٣] وهذا الميعاد اما أن يكون وقت الاطلاع عليها أو بعد يوم أوأكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع أو بعد يوم أوأكثر أوشهرأو أكثر من يوم تاريخها أو في يوم مشهور أو معين كيوم عيد أويوم سوق أو موسم [٤]

---

(١) انظر المواد ١١٦ و ١١٠ و ١٠٥ من قانون التجارة الأهلي

(٢) انظر المواد ١١٨ و ١٦٢ و ١٢٤ مختلط

(٣) ليون كان ورينو ص ٤٠٨

(٤) انظر مادة ١٢٧ أهلي و ١٣٣ مختلط

وقد ذكرنا ان الكمبيالات كان استعمالها لأجل عدم الاحتياج الي ارسال النقود من مملكة الى أخرى ولذلك نص القانون علي وجوب بيان المحل الذي تدفع فيه الكمبيالة لاختلاف النقود المتداولة في الممالك المختلفة ولاختلاف نسبها باختلاف تلك الممالك الا ان الكمبيالات لم تعد قاصرة علي التجارة الدولية بل مست الحاجة الى استعمالها بين أفراد المملكة الواحدة تسهيلاً لتجارتها الداخلية ولذلك قررت حكومات كثيرة [1] ان الكمبيالات قد تكون مستحقة الدفع في محل سحبها وأصدرت فرانسا قانوناً بهذا الصدد في ١ يونيه سنة ١٨٩٤ عدلت فيه المادة ١١٠ من قانونها التجاري التي تقابلها مادة ١٠٥ من قانون التجارة الأهلي وقررت ان الكمبيالات يجوز سحبها سواء من بلد على بلد أخر أو من بلد الى نفس البلد المحررة فيه [2]

« ٥ » ويجب أن يذكر فيها ان « القيمة وصلت » وهذه العبارة تدل على انه توجد علاقة بين الساحب والمسحوب على ذمته وانه مستعد لأن يضمن الكمبيالة التي يرسلها اليه . وتلك القيمة تارة تكون نقوداً مثال ذلك احتاج زيد الى نقود فعمد الي الاقتراض من أحد المصارف وكتب له كمبيالة علي أحد مدينيه فان القيمة وصلت زيداً نقوداً من المسحوب على ذمته وتارة تكون بضائع كما لو أرسل تاجر مصري الى انكليزي مائة قنطار قطناً وسحب عليه كمبيالة أرسلها الى أحد المصارف أو أحد دائنيه

« ٦ » ولا بد من أن يبين في الكمبيالة ماذا كانت تحت اذن

« ١ » المانيا وانكلترا والنمسا وبلجيكا والسويد والنروج وايطاليا وسويسرا

« ٢ » انظر ليون كان ورينو ص ٣٩٩

شخص ثالث وهو المسحوب علي ذمته أو كانت لحاملها بدون ذكر اسم شخص معلوم أو كانت تحت اذن ساحبها (م ١٠٥)

«٧» ويوضع عليها امضاء الساحب أو ختمه . وهذا الشرط مهم لأن المسحوب علي ذمته أو حامل الكمبيالة ربما لم يمكنه الحصول على مبلغها من المسحوب عليه فان لم يجد الساحب أمامه ضاع حقه

«٨» وقد يحدث أن تكتب من الكمبيالة الواحدة عدة نسخ حتي اذا ضاعت احداها قامت الأخر مقامها وفي هذه الحالة لا بد من أن يذكر فى كل من تلك النسخ عددها فيقال نسخة أولي أو ثانية أو ثالثه وهكذا وتقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة (م ١٠٥)

﴿ (٢) أنواع الكمبيالات ﴾

الكمبيالات (أولاً) اما أن تسحب من شخص في بلد على شخص في بلد آخر علي حسب مقتضيات أحوال التجارة الدولية كأن يسحب تاجر مصرى كمبيالة على تاجر الماني يأمره فيها بدفع مبلغها لتاجر انكليزي وفي هذه الحالة تكون الكمبيالات كثيرة الأهمية لأنها تسهل المتاجرة بدون دفع نقود كما قدمنا ولما كانت النقود المتداولة فى البلاد مختلفة كان المتعامل بالكمبيالات محتاجا الي دقة نظر في تقدير أسعارها

(ثانياً) وأما ان تسحب الى نفس البلد الذى حررت فيه . ولم يتقرر ذلك الا منذ عهد ليس ببعيد أما قبل الآن فكان المتعاملان بالكمبيالات في البلد الواحد يعتبر الساحب منهما موكلا والمسحوب عليه وكيلاً في

الدفع للشخص المسحوب علي ذمته ولا مشاحة في ان المزاياالتي يستفيدها البلد من انتشار الكمبيالات في التعامل بين أفراده لاتقل كثيراً عن الفوائد التي تعود عليه من استعمالها في التجارة مع الأجانب والسبب في ذلك هو امكان التعامل بدون نقود فى كثير من الأحوال وتوفيرها لسد العجز فى التجارة الدولية . فاذا فرضنا ان تاجراً من الاسكندرية دائن لآخر فى القاهرة وان هذا المدين دائن لثالث فى طنطا . وهذا الأخير دائن للتاجر السكندرى فلا يوجد أحسن لتسوية التجارة وتوفير الوقت والتعب من أن يحرر تاجر طنطا كمبيالة يأمر فيها السكندرى أن يدفع المبلغ لدائنه فى القاهرة بدل ان يزحم البريد بارسال النقود

(ثالثاً) وقد تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وفى هذه الحالة تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها [1] ولحاملها الحق فى أن يقدمها فى أى وقت شاء للمسحوب عليه ليأخذ قيمتها

(رابعاً) أو تكون مستحقة الدفع بعد تقديمها بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر

وفى كل من تينك الحالتين فرق الشارع المصري بين ماذا كانت الكمبيالة مسحوبة من الأرض القارة أو من البلاد التي على سواحل البحر المتوسط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقه الدفع فى القطر المصرى وبين ماذا كانت مسحوبة على بلاد أوروبا الآخر أي غير التي على البحر المتوسط وغير أملاك الدولة العلية أو من أي بلد أبعد من ذلك وبين ماذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية

(١) انظر مادة ١٣٣ من قانون التجارة الأهلي و ١٤٠ مختلط

لأجل دفعها في البلاد الأجنبية . ففى الحالة الأولى حتم علي حاملها أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها في ظرف ستة أشهر من تاريخها والا سقط حقه في الرجوع علي المحيلين وكذلك على الساحب وفي الحالة الثانية جعل الميعاد ثمانية أشهر أو سنة وفى الحالة الثالثة يسقط حق حاملها اذا لم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة [1]

(خامساً) وقد تكون الكمبيالة تحت اذن شخص ثالث . وقلنا ان هذا الشخص الثالث له الحق في أن يكتب على ظهرها « تدفع تحت اذن فلان والقيمة وصلت » ويؤرخ التحويل ويمضيه أو يختمه [2] وهذا الأخير له هذا الحق أيضاً فيجوز بهذه الطريقة أن يكون عدد المحيلين كثيراً ولا تنتقل ملكية الكمبيالة التي تحت الاذن الا بالتحويل على الوجه المتقدم . وقد زاد حق التحويل منفعة الكمبيالات لأنها تصير كالنقود تتداولها الأيدي ويمكن بيعها قبل حلول ميعادها وقبض قيمتها الحالية

(سادساً) ومما زاد الكمبيالات فائدة انه ليس من الضروري سحبها علي ذمة شخص ثالث فقد يجوز سحبها على ذمة الساحب مثال ذلك الكمبيالة الآتية .

الاسكندرية فى ٤ ابريل سنة ١٩١١

فقط وقدره ... جنيه مصرى بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخه ادفع

(١) مادة ١٦٠ من قانون التجارة الاهلي و ١٦٨ مختلط

(٢) انظر مادة ١٣٣ و ١٣٤ أهلي و ١٤١ مختلط

تحت اذنى مبلغ ....٤ جنيه أربعة آلاف جنيه فى القاهرة والقيمة وصلت م ؟

الامضاء أو الختم

الى صادق التاجر بالقاهرة أدهم

ففي هذه الحالة اجتمع صفتا الساحب والمسحوب علي ذمته في شخص واحد وهو الساحب ويجوز للساحب هنا أيضاً أن يحول الكمبيالة لشخص آخر بواسطه الكتابة عليها كما تقدم فينتقل حقه الى هذا الشخص الآخر

وقد يسحب الشخص كمبيالة علي ذمة نفسه فى أحوال كثيرة منها (١) اذا سافر للاتجار في جهة فانه قبل سفره يحرر كمبيالات على المصرف الذي يعامله حتى اذا احتاج الى دفع قيمة شيء لشخص حول اليه الكمبيالة ومنها (٢) اذا باع الانسان شيئا لآخر فى جهة أخرى وأراد أن يأخذ منه الثمن فانه يحرر كمبيالة علي المشتري بأن يدفع المبلغ تحت اذن نفسه وله بعد ذلك الخيار في تحويلها أو ابقائها لحاول المدة اذا لم تكن مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها

(٣) أحكام الكمبيالات

عنيت القوانين بأحكام الكمبيالات للأهمية العظمى التى لها فى عالم التجارة وقد أفرد لها الشارع المصري بابا مخصوصاً في قانون التجارة ولا بأس هنا من ايراد كلمة (أولاً) عن حقوق وواجبات حامل الكمبيالة (ثانيًا) عن ملزومية ساحبها وقابلها ومحيلها

ولحامل الكمبيالة الحق في استلام المبلغ الموضح فيها وكيفية ذلك

هي أن يقدمها للمسحوب عليه فى يوم حلول الميعاد ويطلب منه دفع القيمة فإما أن يمتثل المسحوب عليه ويدفع وفى هذه الحالة يلزم بدفع القيمة من صنف النقود المبينة في الكمبيالة [١] وأما ان يمتنع عن الدفع . وفي هذه الحالة يحتج الحامل على ذلك بعمل بروتيستو لعدم الدفع في اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق [٢] والبروتيستو هو عبارة عن ورقة رسمية يصير فيها اثبات الامتناع عن دفع الكمبيالة [٣] واذا تصادف ان اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق يوافق عيداً رسمياً فمراعاة لعدم تكدير صفو المسحوب عليه قرر الشارع ان يعمل البروتيستو فى اليوم الذى بعده [٤] وعمل البروتيستو يكسب حامل الكمبيالة (أولاً) الحق فى مطالبة الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد وجميعهم معا [٥] (ثانيا) الحق فى حجز منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراءآت المقررة لذلك فى قانون المرافعات [٦]

والمطالبة تختلف بحسب ماذا كانت الكمبيالة مسحوبة من القطر المصري ومستحقه فى الخارج أو مسحوبة فى القطر المصرى ومستحقه فيه ففي الحالة الأولى تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المصري في المواعيد الآتى بيانها : —

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوروبا القارة ولبلاد

---

(١) انظر مادة ١٦١ اهلي و ١٦٨ مختلط (٢) انظر مادة ١٤٢ اهلي و ١٤٩ م

(٣) انظو مادة ١٦٢ أهلي و ١٦٩ مختلط (٤) انظر مادة ١٦٢ اهلي و ١٦٩م

(٥) انظر مادة ١٦٤ اهلى و ١٧١ مختلط (٦) انظر مادة ١٧٣ اهلي و ١٨٠ مختلط ومادة ٦٧٥ من قانون المرافعات الأهلي و ٧٦٤ مختلط

فرانسا أو ايطاليا أو استريا (النمسا) وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التي فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا. وسنة لجميع البلاد الأخر ويزاد علي هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية [١]

وفى الحالة الثانية تكون مطالبة حامل الكمبيالة لمن حولها اليه بواسطة اعلان البروتيستو المعمول به وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلف فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضورأمام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور [٢] وقد علمنا مما تقدم المواعيد المقررة لتقديم الكمبيالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر وان حق حامل الكمبيالة يسقط بمضيها اذا لم يقدم الكمبيالة ونضيف هنا ان مالحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين يسقط بمضي المواعيد عينها [٣]

وقد علم المقنن ان الثقة بالكمبيالات أكبر داع لرواجها فى المعاملات التجارية فجعل ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلهاملزومين بوفائها لحاملها على وجه التضامن [٤] وجعله هو ومحيلها مسؤولين عن قبولها وساحب الكمبيالة هو محررها كما قدمنا وهو تارة يكون دائناًللمسحوبعليه وطوراً يكون في الحقيقة مقترضاً منه ويحدث ذلك

(١) انظر مادة ١٦٦ من قنون التجارة الأهلي ومادة ١٧٣ مختلط

(٢) انظر مادة ١٦٥ من قنون التجارة الأهلي ومادة ١٧٢ مختلط

(٣) انظر مادة ١٦٩ أهلي و ١٧٦ مختلط

(٤) انظر مادة ١٧٣ اهلى و ١٤٤ مختلط

كثيراً اذا سحب شخص كمبيالة تحت اذن نفسه . وبعد سحب الكمبيالة على شخص يأخذها المسحوب على ذمته الى المسحوب عليه وهذااما (١) أن يقبلها بان يكتب عليها (**مقبول**) ويؤرخها ويضع عليها امضاءه أو ختمه هذا اذا كانت الكمبيالة مؤرخة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها مثال ذلك سحب محمد كمبيالةعلي أحمد بمبلغ ألفي جنيه مستحقة الدفع بعد شهرين من وقت اطلاع القابل عليها وأرسلها لمحمود وهذا الأخير قدمها لأحمد فلا يكفي في هذه الحالة أن يكتب أحمد عليها لفظ (مقبول) بل لابدمن تأريخها والسبب في ذلك هو لزوم التاريخ لمعرفة ميعاد الاستحقاق فاذا قبلها يوم ٢٠ مارس كان ميعاد استحقاقها بعد هذا التاريخ بشهرين

وان أهمل القابل ولم يؤرخهافتصير قيمتها مستحقة الطلب في الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها [١] فاذا فرضنا انه فى المثال المتقدم كان تاريخ سحب الكمبيالة أول مارس وكتب عليها لفظ (مقبول) في ٢٠ مارس بدون تاريخ فانها تصير مستحقة الدفع فى أول مايو ويشترط أن يكون القبول (أولاً) غير مقرون بشرط فلا يكتب على الكمبيالة مثلاً مقبول اذا وصلت السفينة الفلانية [٢] (ثانياً) أن يكون فى وقت تقديم الكمبيالة أو في مدة لاتتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من وقت التقديم

أن لايقبلها ويجب على حامل الكمبيالة فى هذه الحالة أن يثبت امتناعه بورقة رسمية [٣] تسمى بروتيستو عدم القبول . ويكون ساحب

---

(١) انظرمادة ١٢١ اهلي تجاري (٢) انظر مادة ١٢٣ اهلي و ١٢٩

(٣) انظر مادة ١١٨ اهلي

ـكمبيالة والمحيلون المتناقلون مسؤولين علي وجه التضامن عن القبول
ي الدفع فى ميعاد الاستحقاق [1]

(٤) سعر الكمبيالات

ليست كل الكمبيالات سواءً فى الاهمية والقيمة فى نظر المتعاملين
ها فمنها مايثق به كل انسان لشهرة الضامنين لها في العالم التجارى
هذه بالطبع لايتردد أحد فى شرائها لعلمه أن المبلغ المرقوم عليها مضمون
منها ماهي على عكس ذلك لتزعزع الثقة فى المسؤولين عن أدائها اما
تعودهم المماطلة فى المعاملة أو لاشتهارهم بعدم القدرة على أداء ديونهم
ينبني علي ذلك أن الكمبيالة المسحوبة على مماطل أو غير مقتدر لاتقبل
لا بأقل من قيمتها وانه اذا كان كل من الساحب والمسحوب عليه مشهوراً
الاقتدار علي الدفع أمكن بيع الكمبيالة كما يباع أى متاع آخر وخصوصاً
ذا كانت مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وليست الثقة وحدها هي
لمعتبرة في تقدير قيمة الكمبيالة بل ينظر في تقدير سعر الكمبيالة
لمسحوبة من بلد علي بلد أخرى الي أجرة نقل النقود الي هذا البلد والى
معدل المصارفة فيه والي حالته العمومية والي النقود المتداولة فيه وغيرذلك
مما لايمكن حصره فمما لاريب فيه ان الكمبيالة التى تسحب على تاجر
نكليزي أو المانى آمن عاقبة من التى تسحب علي تاجر في احدى جمهوريات
مريكا الجنوبية أو الروسيا أو البرتغال حيث الأمن معتل والثقة مزعزعة
وان التاجر الانكليزى مثلاً يفضل أن يسحب كمبيالة على الولايات

---

(١) انظر مادة ١١٧ و ١١٨

المتحدة على أن يسحبها على تاجر في أواسط أفريقيا للسبب عينه .

فاذا فرضنا ان أحد التجار المصريين اشتري بضائع قطنية من أحد تجار الانكليز بمبلغ ألف جنيه انكليزى وان أجرة ارسال هذا المبلغ الى انكلترا نصف جنيه من أجرة السفينة وأجرة التأمين وغير ذلك من المصروفات فباضافة هذه الأجرة على المبلغ الأصلى يتكون الف جنيه ونصف جنيه وهذا هو أقصي مبلغ يدفعه التاجر المصرى فى شراء كمبيالة على لندرة وارسالها لدائنه الانكليزي أو بعبارة أخري هو أعلي سعر فى مصر للكمبيالة التى علي لندره

واذا فرضنا أيضاً ان أحد التجار الانكليز اشتري قطناً من تاجر مصري آخر بمبلغ الف جنيه انكليزي ففي هذه الحالة يقدر المصري أن يأمر الانكليزي بارسال الثمن له وبما ان نفقات ارسالها عليه لأن له الحق فى استلام الألف جنيه فى لندره لافى مصر يبقي له بعد خصم تلك المصروفات ٩٩٩ ونصف وهذا هو أقل مبلغ يسحب به كمبيالة علي لندره

وبين هذين الحدين (مبلغ الكمبياله — أجرة نقله ومبلغ الكمبيالة — أجرة نقله) يتراوح سعر الكمبيالات التى فى مصر على انكلترا بحسب قانون العرض والطلب وينبني على ذلك

(أولاً) انه اذا كان المطلوب من الكمبيالات على انكلترا مساويا لعدد الكمبيالات المعروضة للبيع أو بعبارة اخري اذا كانت المبالغ التى للتجار المصريين على الانكليز مساوية للمبالغ التي للتجار الانكليز على المصريين كان سعر الكمبيالة وسطاً بين (قيمتها الاسمية أجرة النقل) و (قيمتها الاسمية — أجرة النقل) أى انه يكون مساويا لقيمتها الأسمية

فتباع هذه الكمبيالة المكتوبة عليها الف جنيه بمبلغ يساوي هذا المبلغ بدون زيادة ولا نقصان . ويسلم حاملها نقوداً مصرية تساوى هذه القيمة تماما

(ثانياً) واذا كان المعروض من الكمبيالات أكثر من المطلوب نقص سعر الكمبيالة فى السوق عن قيمتها الاسمية وأعطي حاملها مبلغاً من النقود المصرية هو أقل قيمة من المبلغ المكتوب عليها

(ثالثاً) أما اذا كان المعروض من الكمبيالات أقل من المطلوب زاد سعرها فى السوق عن قيمتها الاسمية وأعطي حاملها مبلغاً من النقود المصرية أكثر من المبلغ المكتوب عليها ويقال حينئذ ان سعر الكمبيالات في صعود

ولا يعزب عن بالنا ماقررناه قبلاً من ان هذا النقص عن المبلغ المكتوب على الكمبيالات وتلك الزيادة عليه لكل منهما حد لايتعداه وانه اذا تجاوز سعر الكمبيالة الحد الأقصي لها الذي هو عبارة عن قيمتها الاسمية مضاف اليها أجرة نقل المبلغ أو الحد الأدنى الذي هو عبارة عن قيمتها الاسمية مخصوما منها أجرة النقل فضل من يريد شراء الكمبيالة أن يصدر ويستورد ذهبا من البلد الآخر بدل أن يكلف نفسه عناء سحب الكمبيالة . ويعبر الاقتصاديون عن هذين الحدين بحدي تصدير أو استيراد الذهب « أو بنقطتى الذهب » اذا كان الذهب ،قياساً لنقود كل من المملكتين المتعاملتين وذلك لأنه اذا زاد سعر الكمبيالات التى للخارج عن الحد الأقصى انساب الذهب الى الخارج بدل الكمبيالات واذا نقص سعر الكمبيالات التي على الخارج عن الحد الأدنى انساب الذهب من الخارج الى الداخل بدل الكمبيالات

فاذا فرضنا أن الـكمبيالات التى تباع في مصر على انـكلترا يطلب السماسرة أو المصارف ثمناً لهـا بالنقود المصرية أكثر من (المبلغ المـكتوب فيها مضافة اليه نفقات ارسال هذا المبلغ) فلا شك فى ان التاجر المصرى الذى يريد أن يدفع دينه فى انـكلترا مثلاً يري من صالحه ارسال المبلغ ذهباً ويوفر بهـذه الطريقـة الزيادة التى تزيدها الـكمبيالات عن (مبلغها أجرة النقـل) وينتج عن احجام التجار عن شراء الـكمبيالات التى على انـكلترا أن يقل طلب تلك الـكمبيالات فى السوق المصرية وان يحجم في الغالب كثيرون أيضاً عن استيراد بضائع كثيرة من انـكلترا لأنهم ان فعلوا ذلك أرسل التجار الانـكليز كمبيالات عليهـم لمصر فيضطرون أن يدفعوا فيها ثمناً عالياً أو اضطروا هم ان لم يسحب هؤلاء عليهم أن يشتروا كمبيالات علي انـكلترا ليدفعوا ثمن ما أخذوا وكلتا العمليتين خسارة عليهم فيعقب ذلك فى أغلب الأحيان هبوط فى قيمتها حتى ان بائعيها يكتفون بأخذ مبلغ يساوي على الأكثر (المبلغ المـكتوب عليها معلي عليه نفقات ارساله) وهكذا حتى يحدث التوازن المطلوب بين القيمة الاسمية للـكمبيالة والمبلغ من النقود المصرية الذى يدفع ثمناً لهـا أى ان المشترى لهـا يدفع في الجنيه الانـكليزى ٥ ر٩٧ قرش لا أكثر ولا أقل ويفضـل التجار المصريون أن يشتروا كمبيالات على انـكلترا بدل ارسال الذهب اليها ويقل أو يقف انسياب الذهب من مصر الى انـكلترا

واذا فرضنا الحالة الأخري وهي ان الـكمبيالات التى تباع فى مصر على انـكلترا كثيرة جداً بدرجة ان السماسرة أو المصارف يطلبون ثمناً لها بالنقود المصرية يساوى (مبلغها — أجرة احضاره من انـكلترا) أو

أكثر من ذلك بقليل . فان هذا يزيد طلب تلك الكمبيالات ويقبل تجار كثيرون من المصريين على شراء بضائع من انكلترا حتى يدفعوا ثمنها من هذه الكمبيالات الرخيصة . وفى الوقت ذاته هم يترددون في ارسال بضائع من مصر الى انكلترا خوفا من أن المشترين الانكليز يرسلون اليهم كمبيالات وهذه رخيصة وبكثرة الشراء وقلة البيع يرجع فى الغالب سعر الكمبيالة الى نصابه الأصلي حتي ان قيمتها الاسمية تصير مساوية لسعرها فى السوق . ولا حاجة بنا الى القول بان التاجر المصري الذى لهمبلغ على تاجر انكليزى يفضل استيراده عيناً على ان ياخذ كمبيالة على انكلترا سعرها في السوق أقل من (قيمتها الاسمية — أجرةارسال المبلغ الى مصر) فيريح نفسه من الخسارة وبهذه الطريقة ينساب الذهب من انكلترا الى مصر ويحجم التجار الانكليز عن استيراد بضائع مصرية لانهم ان فعلوا أجبرهم المصريون على ارسال الثمن عيناً . ويقبل المصريون على اصدار البضائع الى انكلترا حتي يأخذوا ثمنها عيناً وتكون نتيجة كثرة العروض من البضائع المصرية وقلة المطلوب منها ان يحدث التوازن المطلوب فى المبادلة أو المصارفة بين البلدين ويرجع معدلها الى نصابه الأصلى فيقبل كل من الفريقين على التعامل بالكمبيالات

سعر الحطيطة . وقد يحدث ان الكمبيالة التي يرسلها أحد التجار الالمان مثلاً لأحد المصريين ثمنا لما أخذه منه أو أداءً لدين عليه لاتكون مستحقة الدفع في الحال بل بعد ثلاثة شهور فاذا احتاج حاملها الي نقود قدمها الى أحد الصيارفة وهذا يعطيه قيمتها الحالية بعد خصم مبلغ يسمى بالحطيطة ويكون معدل الخصم أو معدل الحطيطة بحسب

سعر الجهة المسحوبة عليها الكمبيالة لابحسب سعر الجهة التي تباع فيها والسبب في ذلك هو أن مشتري الكمبيالة الذى يحفظها حتى تستحق يأخذ فائدة على المبلغ الذى دفعه فيها بحسب الجهة التي سحبت عليها لابحسب المكان الذي تباع فيه[١]

فاذا سحب أحد التجار المصريين كمبيالة بمبلغ الف جنيه على تاجر المانى ببرلين مستحقة الدفع بعد أربعة أشهر في برلين وأرسل هذه الكمبيالة لدائنه الباريسي فان التاجر الالمانى يقبل الكمبيالة بالسعر الجاري في السوق البرلينى لاأكثر لأنه لو أجبر على ذلك فضل أن يقترض نقوداً ويدفعها حالاً بدل ان ينتظر مدة أربعة الأشهر

(ب) السندات

السند هو عبارة عن وثيقة يتعهد فيها شخص أو أكثر بدفع مبلغ تحت اذن شخص أو جملة أشخاص مثال ذلك اقترض أحد التجار مبلغاً من أحد المصارف وليس له مدينون يسحب عليهم كمبيالة فكتب له سنداً هكذا

استحقاق ١٠ يوليه سنة ١٩١١

فقط وقدره ٤٠٠٠ جنيه مصرى

فى يوم ١٠ يوليه سنة ١٩١١ ندفع الى وتحت اذن البنك العقارى المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ٤٠٠٠ جنيه أربعة آلاف جنيه مصرى والقيمة وصلتنا نقداً والدفع بمصر الامضاءآت أو الاختام

تحريراً بمصر فى أول يناير سنة ١٩١١ احمد ومحمد

---

(١) انظر كتابا سكوت (النقود والمصارف) ص ٢٣٦

بهذه الطريقة يحصل التاجر على النقود اللازمة ويكون هذا السند تحت اذن البنك ان شاء أبقاه عند حلول الميعاد وقبض المبلغ بنفسه أو شاء حوله لغيره كما تحول الكمبيالة واستعمال السندات في العالم التجاري لا يقل أهمية عن استعمال الكمبيالات اذ أن الفرق بينهما ليس كبيراً

(١) شروط السندات التي تحت الاذن

والشروط القانونيـة التي يجب مراعاتها فى الكمبيالة يجب مراعاتها أيضاً فى تحرير السـند الذى تحت الاذن فيبين فيـه (أولاً) تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها (ثانياً) المبلغ الواجب دفعه (ثالثاً) اسم من تحرر تحت اذنه (رابعاً) الميعاد الواجب الدفع فيـه (خامساً) ان القيمة وصلت (سادساً) توضع عليه امضاء أو ختم من حرره [١] والمحرر للسـند الذى تحت الاذن اما أن يكون تاجراً وهو المشتغل بالتجارة المتخذها حرفة [٢] واما أن يكون غير تاجر ففي الحالة الأولى تكون أحكام السـند مثل الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بحلول المواعيد والتحاويل والضمان وعمل البروتيستو وغير ذلك مما لا حاجـة الى تكراره وفى الحالة الثانيـة ينظر ان كان الدين الذى كتب به السـند ناتجاً عن عمـل تجارى كشراء لاجل البيع أو غيره من الاحوال المبينة فى المادة الثانية من قانون التجارة الأهلى ويكون حكمه فى هذه الحالة مثل الكمبيالة أما اذا كان الدين غـير ناتج عن عمل تجاري فلا يعتبر السند تجاريا (م ١٨٩ تجارة أهلي و١٩٦ مختلط)

---

(١) انظر مادة ١٩٠ تجارى أهلى ١٩٧ مختلط

(٢) انظر المادة الاولى من قانون التجارة

ويختلف السند الذي تحت الاذن عن الكمبيالة (أولاً) من جهة ان الكمبيالة فى أغلب الاحوال لها ساحب ومسحوب عليه ومسحوب على ذمته وان اجتمعت أحيانا صفتا الساحب والمسحوب على ذمته في شخص واحد أما السند الذى تحت الاذن فيكتب فيه اسم المدين واسم الدائن (ثانياً) من جهة ان الكمبيالة أمر لآخر بدفع المبلغ لثالث أما السند فلا يخرج عن كونه اعترافاً بالدين لآخر (ثالثاً) الكمبيالة عمل تجارى بمقتضى المادة (٢) من قانون التجارة حتي ولو كان ساحبها غير تاجر بخلاف السند الذي تحت الاذن فانه يشترط فيه لأجل أن يكون عملاً تجاريا ان يكون محرره تاجراً أو يكون العمل الذى نشأ عنه الدين تجاريا

(٢) السند الذى لحامله

وقد يكون السند لحامله فلا يحتاج الى ذكر شخص معلوم بل يكتب هكذا

فقط وقدره ١٥٠ جنيه مصرى

بعد ثلاثة شهور (أو في يوم كذا) ندفع لحامله المبلغ المرقوم أعلاه وقدره ١٥٠ ج مائة وخمسون جنيهاً مصريا والقيمة وصلت نقداً ؟

تحريراً بالقاهرة فى ١٩ مارس سنة ١٩١١ الختم أو الامضا

فلان

والفرق بينه وبين الذى تحت الاذن هو (أولاً) ان الذى تحت الاذن لا ينتقل الا بالتحويل [1] أما هذا فتنتقل ملكيته بمجرد استلامه

(١) انظر مادة ١٩٠ فقرة ثانية أهلي و ١٩٧ مختلط

ولذا كان أحسن فى المعاملات التجارية لأنها تقتضي السرعة (ثانياً) انه لايحتاج الى كتابة اسم من يدفع اليه . والسندات التي لحاملهاتقوم بعمل مهم وخصوصاً فى التجارة الدولية

(ج) حوالات المصارف (شيك)

جرت عادة كبار الماليين منذ زمن مديد أن لايختزنوا مالهم بل يودعونه في أحد المصارف يتصرف فيه بالأوجه الملائمة للتجارةوقدلاحظ الانكليز قبل غيرهم المزايا التي تعود من ذلك فكانوا يودعون أموالهم في المصارف وعند الحاجة يكتبون تحويلاً عليها بالمبلغ الذى يطلبونهويسمى هذا التحويل « شيك »[1] فالشيك كانت مستعملة فى انكلترا قبل فرانسا وهي في انكلترا عبارة « عن كمبيالة مسحوبة على صيرفى مستحقة الدفع وقت الاطلاع عليها »[2] ولما شاع استعمال تلك التحاويل فىفرانسا وضعت قانونا مخصوصا لها فى ١٤ يونيه سنة ١٨٦٥ وأضافت عليهزيادات في سنة ١٨٧٤ وقد أخذت الفقرة الثانية من القانون الاول فىقانونالتجارة المصرى . أما في نظر الشارع الفرنسى أو المصرى فالتحويل أمر صادر لأى انسان بالدفع للآمر أو لشخص آخر من نقود يحفظها لهكمايفهممن الفقرة الأولى من المادة الأولي من القانون الفرنسي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٦٥ . وبمقارنة الاعتبارين تجد ان الاول أحسن لأن المصارف آمن على النقود وأكثرها معروفة لايشك أحد فى قدرتها على الدفع ولذا

---

(١) كلمة « شيك » بمعنى تحويل مشتقة من لفظة فارسية تعريبها صك أو خط وهو الكتاب (٢) مادة ٧٣ من القانون الانكليزى الصادر فى سنة ١٨٨٢

كانت التحاويل عليها معتمدة فى التعامل وفضلاً عن ذلك فان تلك المصارف بواسطة دور التصفية تسوي تلك التحاويل فى وقت قصير فيقدر حامل التحويل علي بنك انكلترا مثلاً أن يأخذ قيمتها من أي بنك آخر وهذا يتحاسب معه وليس بعد هذا تسهيل في المعاملات التجارية

(١) شروط التحويل

يشترط في التحويل الأمور الآتية . — (الأول) أن يبين فيه امضاء الساحب (الثانى) وتاريخ السحب (الثالث) وأن يكون مستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه (الرابع) أن يبين فيه البلد الذي سحب منه [١] (الخامس) وأن يبين تاريخ يوم السحب كتابة بخط الساحب [٢] (السادس) والمبلغ الذي يجب دفعه وأوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمراً بالدفع اما أن تكون مسحوبة من البلدة التي تدفع فيها وحينئذ يجب تقديمها في ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه واما أن تكون مسحوبة من بلدة أخري وحينئذ يجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة [٣]

(٢) أقسام التحويل

وأوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها « شيكات »

---

(١) انظر المادة الأولى الفقرة الأولي من قانون سنة ١٨٦٥

(٢) القانون الفرنسي الصادر في سنة ١٨٧٤

(٣) انظر مادة ١٩١ تجارة أهلي و ١٩٨ تجارة مختلط

على ثلاثة أنواع (الأول) أن يذكر فيها اسم الشخص الذي يجب الدفع عليه هكذا

مصر في ١٥ يناير سنة ١٩١١

الى البنك الأهلي المصري

ادفع مائة جنيه لأحمد   الامضاء . فهمي

وفى هذه الحالة ليس لغير أحمد أن يقبض هذا المبلغ وليس له أن يحول هذا الحق الى غيره (الثانى) أن تكون لحاملها وهـذه تتداول في التعامل كما تتداول النقود الا انها ربما ضاعت أو سرقت فيصعب على الذى ضاعت أو سرقت منه أن يحصل على قيمتها (الثالث) أن تكون تحت الاذن هكذا

الي بنك انكلترا

لندره في ٢٠ أغسطس سنة ١٩١١

ادفع تحت اذن « جون » ١٥٠٠ جنيه   الامضاء ادوارد

وفى هذه الحالة يلزم « جون » أن يحولها قبل أن يصير لغيره الحق فى قبض المبلغ ويكفي في التحويل وضع امضائه .

المبادلات الدولية

تقدم الكلام على ان الصناعة كانت مقصورة على الأسرة ثم ارتقت حتى صار الصانع يعمل لبلده ويعرض التاجر تلك البضاعة في سوقه وعرفنا كيف صارت هذه السوق قطرية وكيف صار التاجر يأخذ حاصلات البلد يبيعها في بلد آخر وكيف صارت السوق دولية وصارت المعمورة كلها

سوقا واحدة تعرض فيها حاصلات ومصنوعات جميع الأقطار . تلك هي ثلاثة الأدوار التي تقلبت فيها السوق وقد ساعد انتشار التجارة بين الامم أمور كثيرة أهمها

(أولاً) زوال الأحقاد من بين الأمم الا قليلاً ومعرفة كل منهن قدر المزايا التي تعود من الوفاق حتي عقد أكثرهن المعاهدات التجارية لتسهيل التجارة

(ثانياً) اختراع البخار والكهرباء اللذين سهلا المواصلات براً وبحراً وساعدا على نقل البضائع من أقصى المشرق الي أقصى المغرب

(ثالثاً) انتشار المدنية لانه من مقتضيات العمران كثرة حاجيات المعيشة فكلما زخر بحره زادت تلك الحاجيات فالمتوحش يكفيه قوسه وسهمه والمتمدين محتاج الى ملبس ومأكل ومشرب وكتب يثقف بها عقله وأقلام ومحابر وغيرها مما لايحصى

(رابعاً) انتشار السلام وخصوصاً في المعاملات التجارية وهذا مترتب على الأول لأن الحروب وهي الخراب بعينه قد خفت وطأتها في العهد الأخير عما كانت عليه ولأن الأمم صرن يملن الى حسم النزاع بينهن لابالنزوع الى الحرب بل بعقد المؤتمرات السامية

(خامساً) تضامن الدول على تسهيل التجارة وتذليل صعوبات كثيرة كانت تقف حجر عثرة في طريقها . فكان قرصان البحر مثلاً ينهبون التجار فأصبحوا لا وجود لهم بعد ان خول لكل دولة الحق في استئصال شأفتهم .

(سادساً) وجود الثقة بين الأفراد فى الممالك المختلفة وهذا مبني

أيضاً على استتباب الأمن في العالمفبوثوق الأميركي بالمصرى والانـكليزى باليابانى حصـل المصرى على المصنوعات الأميركيـة والانـكليزي على البضائع اليابانية

(سابعاً) حرية التجارة وعدمه التمييز بين أمة وأخرى فى المعاملات حتى وجدت المزاحمة والتنافس وهما العاملان القويان في التجارة وصار من السهل على التجار أن يقوموا بدورهم المهم فى العالم

وبمناسبة ذكر حرية التجارة ننتقل الآن الى موضوع حمى وطيس الجدال فيـه في المدة الأخـيرة على أثر قيام بعض العلماء ينادون بالويل والثبور وعظائم الأمور من حرية التجارة ويقترحون منع الممالك من استيراد بضائع بعضها من بعض أو وضع ضرائب تقلل الواردات وهؤلاء هم أصحاب مذهب المنع أو الحماية . على انه قام فى وجههم قوم يدافعون عن المبدأ المعقول مبدأ حرية التجارة وهى عدم وضع أية مملـكة العراقيل فى طريق التجارات الأجنبية .

﴿ (١) مذهب الحماية أو المنع ﴾

بعد اكتشاف الدنيا الجديدة واستيلاء الاسبان على كنوزها تغير وجه السياسة الأوروبية وودت كل مملـكة لو يخصها جزء من تلك القناطير المقنطرة من الذهب والفضة التي كانت في قبضة اسبانيا فكان طمع الملوك ودهاء الساسة وذكاء العلماء كله موجهاً الى الحصول على الذهب كان الملك يحارب والسياسى يجادل والعالم يجهد قريحته حباً في اغتصاب الأموال واستنباط الوسائل للحصول عليهـا . اشـتغل العامة فى الأمم البحرية

كالانكليز بالتربص في البحار للسفن الاسبانية ليسلبوها ذهبها وفضتها كل ذلك طمعاً فى المال

ولما كانت تلك الدول الأوروبية لاتهتم الا باكثار الذهب في بلادها ظناً منها أن الثروة مجسمة فيه كان كل رأي يذكر فى هذا الصدد يصادف من الحكومات آذانا صاغية ويجد أصحابه من ساستها سواعد قوية حتي انه في سنة ١٦١٣ لما ظهر كتاب لانطونيو سيرا الايطالى بحث فيه عن الوسائل التي تجلب الذهب والفضة للامم التي ليس فى بلادها مناجم وان هذه الوسائل عبارة عن تصدير بضائع كثيرة للخارج عمل كثيرون بنصائحه وتوجهت عناية الحكومات الى تعضيد الصادرات وتقليل الواردات أو منعها وظهرت هذه العناية بأجلى مظاهرها في سياسة « كلبرت » أحد وزراء « لويس الرابع عشر » ملك فرانسا حيث ضرب علي الواردات سوراً من حديد وقاومها كل ماأوتيه من شدة البأس وقوة العارضة وكان يرمي بذلك الى غرض شريف وهو تربية بعض الصناعات الوطنية ومنع مزاحمة الصنائع الأجنبية لها حتى لا تميتها في مهدها الا انه كان يفعل ذلك بالسيطرة على حرية الأفراد فكان تارة يضغط على بعض الصناعات ليقوي البعض الآخر وطوراً يعتني ببعضها أكثر من اللازم وبالجملة كانت صناعة البلاد وتجارتها في يده كالعجينة فى أي شكل ماشاء ركبها « ولم يكتف كغيره من الساسة الاوروبيين بتشجيع المدن وترقية صناعتها وتجارتها وترك الريف في زوايا الاهمال بل بلغ به الاغراق فى ذلك الى الضغط علي الزراعة لنفع التجارة والصناعة فلاجل أن يحصل سكان المدن على حاجياتهم المعاشية بثمن بخس ويستطيعوا أن يكثروا من الصنائع

والمتاجر منع بتاتا تصدير الحبوب وبذا وصد باب السوق الدولية فى وجوه أصحاب المزارع لأن الحبوب كانت أهم حاصلات زراعتهم »[١] ولم يكن كلبرت السياسي الوحيد الذي كان يحجر على الواردات ويتصرف في الصناعات كيف يشاء بل كان غيره كثيرون يرون رأيه ولم تقتصر تلك الأمم على تقليل الواردات أو منعها بل كان كثيرون من الساسة يشجعون الصادرات بمكافأة أرباب الصناعات ومن جهة أخرى بتوسيع نطاق سوقها وما المستعمرات التي كانت ولا تزال الشغل الشاغل لكثير من الحكومات الا أسواق لترويج صادراتهن . ولقد أتى على الساسة الأوروبيين وخصوصاً الانكليز زمن كانوا يرون أن المستعمرات هي الثروة الوحيدة وانه كلما كثرت مستعمرات أمة زادت صادراتها ورجحت كفة تجارتها

وبعد أن ثبت فى الأذهان نحو قرنين من الزمان ان الغرض من التجارة الدولية ليس الا جلب الذهب والفضة وان بازديادهما فى المملكة تزداد ثروتها ظهر كتاب « آدم سميث » وبه أثبت (أولاً) ان الحصول على الذهب أو الفضة لاينبغي أن يكون الغرض الوحيد ولا أهم غرض ترمي اليه الأمة فى تجارتها مع جارتها لأن الامتين المتعاملتين مهما كان موقع بلادهما تستفيد كل منهما فائدتين من التجارة الدولية التي تأخذ من كل منهما مازاد عن حاجياتها من صنف من الأصناف وتجلب لها صنفاً غيره هي فى حاجة اليه (ثانيا) وانه لايضر المملكة سواء كثر الذهب فيها أوقل مادامت فيها أصناف أخرى تقوم مقامه في المعاملة وليست الحال كذلك بالنسبة للاصناف الأخرى . فالصناعات تنعدم بانعدام المواد الاولية

---

(١) آدم سميث (ثروة الشعوب) الفصل التاسع

والمجاعات تجتاح الأمم اذا فقدت المواد الغذائية ولكن اذا فرغت النقود المعدنية فسرعان مايحل فى المبادلة غيرها ويؤدى وظيفتها (ثالثاً) وانه بما أن رأس مال الامة محدود فليس فى طاقة ساستها أن يزيدوا صناعتها وتجارتها أكثر مما يسمح به رأس مالها لانه لايمكن الجزم ان كان استخدام رأس المال بهذه الطريقة أنفع للمجتمع مما لو استخدمه صاحبه اذا ترك هو وشأنه بل يغلب على الظن ان منفعته الشخصية تقوده بطبيعة الحال الى تفضيل ماهو أحسن له. وهكذا مما محا تلك الفكرة القديمة من الاذهان نخفت وطأتها مدة من الزمان وكادت تكون فى خبر كان لو لم يقم في القرن الماضي أصحاب مذهب المنع أو الحماية ونقسم الكلام على هذا المذهب الى (أولاً) أسبابه (ثانياً) دفاع أصحابه (ثالثاً) نتائجه

﴿ (١) أسبابه ﴾

لو بحثنا في الاسباب التي دعت أولئك العلماء الى حماية الصناعات الوطنية بمنع الواردات الاجنبية أو وضع الضرائب الفادحة في طريقها لوجدنا ان أكثرها تأثيرا عليهم هى الوطنية فهم يرون ان الواجب الوطني يقضي على الحكومة ان تفضل المصنوعات الوطنية حتى ولو كانت دون البضائع الاجنبية اتقاناً وأكثر منها نفقات ويحتم على أفراد الشعب أن يفضلوا المتاجرة بعضهم مع بعض على المتاجرة مع الأجانب ويقضي حب الوطن واعلاء كلمته أن تتداخل الحكومة في صالح الصناعات الوطنية وتحميها من مزاحمة الصناعات الاجنبية لها وذلك بوضع ضرائب باهظة على الواردات من البلاد الاخرى أو منعها بتاتاً . وصرف جزء من

المـال فى الحال لتجني الأمة ثمرة تلك الصناعات فى الاستقبال حين تترعرع وتبلغ أشدها وليس عامل الوطنية وحده هو الحامل لأولئك العلماء على المناداة بالحماية والمنع بل لايزال ذلك المبدأ القديم راسخاً فى أذهانهم وهو انه كلما كثرت الصادرات وقلت الواردات ازدادت ثروة الأمة التى مثلها كمثل التاجر اذا هو زادت ايراداته على مصروفاته عد غنياً

(٢) دفاعهم

لو ان الحجج التى يقدمها أصحاب هـذا المذهب كلها مؤسسة على قواعد اقتصادية لـكان لهم بعض الحق فى مايدعون به ولـكنها في الغالب مبنية على عوامل لادخل لهـا فى هذا العلم مطلقاً فهم يقولون (أولاً) انه يجدر بالحـكومة ان توفر أجرة النقل التى أثقلت كاهل المصـدر للبضائع والمستورد لها على حد سواء وانه ليس أحسن لتخليص العالم التجاري من عبئها الثقيل من ان تقلل الأمة من الاستيراد بوضع العراقيل في طريق الواردات (١) ومثل هذا القول لاصحة له على الاطلاق لأن المنافع التي تعود على مستورد البضائع تفوق كثيراً أجرة النقل ولو علم ان صنع الصنف فى بلده أنفع له لمـا تأخر لحظة عن ذلك لأنه مسوق بعامل طبيعي وهو السعي وراء مصلحته الخصوصية واختيار الأصلح له . فمثلاً اذا كان أحد التجار المصريين يلزمه دفع ١٥٠ جنيهاً قبل ان يحصل على صنف يصنع فى مصر ولـكنه يمكنه أن يحصل على مثل هذا الصنف من الهند بمبلغ ١٤٠ جنيهاً منها خمسة جنيهات أجرة النقل فلا شك في انه يفضل استيراد الصنف

(١) المستر « كاري »

على صناعته هنا ولا يكترث مطلقاً بدفع أجرة النقل

(ثانياً) ان الممالك التى تتاجر بحاصلاتها الزراعية يؤول بها الحال الى اجهاد أرضها بالزراعة ونضوب خصبها ونقل كثير من المواد المخصبة كالفوسفات والنترات . أما اذا تاجرت تلك الممالك بحاصلاتها فى بلادها فلا خوف على تلك المواد من الضياع (١) ويرد على ذلك بأن حرية التجارة لاتجبر تلك الممالك على تصدير حاصلاتها الزراعية اذا لم تجد فى ذلك فائدة لها . فمثلاً لاتلزم حرية التجارة التاجر المصري الذي يقدر أن يبيع الأردب من القمح هنا بمائة وعشرين قرشاً ويمكنه بيعه في الخارج بمائة وثلاثين بان يفضل الخارج ويبعث بحاصلات أرضه جبراً عليه

(ثالثاً) ان الاستعداد للحرب يقضي على كل أمة بأن تعد لها مااستطاعت من قوة وان تعتمد على نفسها بقدر ماتساعدها طبيعة بلادها وان تربي صناعاتها حتى اذا جاء زمن حاصرها العدو وجدت عندها ما يكفيها وحتى اذا قطعت عليها الممالك الأخرى السبل لم يؤثر عليها ذلك وهنا يظهر ضعف حجتهم لانهم يزعمون أن الامة اذا حاربت أخرى لم يمكن كلا منهما ان تحصل علي حاجياتها من الامم الاخرى غير المتحاربة وفاتهم انه بفضل المزاحمة والتسابق على المرافق الحيوية لاتخلو السوق من بائعين ومشترين أما زعمهم ان الامم كلها تحارب أمة واحدة وتمنع عنها المتاجرة فلا يوجد الا فى مخيلتهم والسبب في ذلك ان المنافع الشخصية لايؤثر عليها مطلقاً مايحدث بين الامم من المشاحنات السياسية . أترى لو حاربت انكلترا المانيا هل يمتنع التجار الانكليز عن التعامل مع أضرابهم

(١) المستر «كاري» أيضاً

الالمان ؟ ماأظن ذلك الا اذا كان أولئك التجار لايتجرون بقصد الربح

(رابعاً) ويقولون انه بما ان التجارة الدولية حرب مستعرة نارها بين الامم فمن الطبيعي أن تلك الحرب تنتهي بهلاك الامم الضعيفة . فمثلاً اذا كان يمكن صنع القطن فى انكلترا أو في المانيا أحسن من مصر وكان فيها بعض معامل لصنعه فانه من الطبيعي ان يقبل المصريون على البضائع الالمانية أو الانكليزية فتكسد سوق البضائع القطنية المصنوعة في مصر وتندرس معالم معاملها ولكن اذا ضربت الحكومة المصرية ضرائب فادحة على الواردات من البلاد الاجنبية روجت سوق تلك البضائع وحفظت كيان أولئك العملة الذين يرتزقون من صناعة المنسوجات القطنية . ولو نظروا الى مايسمونه حربا بين الامم لوجدوه ناتجاً عن الاستعداد الطبيعي لكل مملكة من الممالك . ان قطن مصر لايروج فى سوق انكلترا أكثر من قطن الهند لان الامتين تحاربتا وغلبت احداهما الاخرى بل لان احداهما انتفعت بما أسبغت عليها القدرة الالهية من نعمة الخصب فجاء قطنها جيداً وأما الاخرى فلم تنتفع بما أوتيته من المزايا غير زراعة القطن مع انها لو فعلت ذلك لكان ربحها أكثر

(خامساً) ويقولون انه من الخطل فى الرأي أن يوجه أفراد الامة أميالهم وأموالهم الى اتقان ماخصت به الطبيعة بلدهم بل لابد لهم من أن يتدربوا على صنع كل مايقع تحت أيديهم وأن لا يتاجروا الا في بلدهم . مع انه من الجلي الذى لايحتاج الى برهان ان كل أرباب الاموال من الامة لا يضعونها الا حيث يؤملون فائدة جمة وانه لايمكن مطلقاً ان يجبرهم السياسي الذى تعهد اليه ادارة بلدهم على وضع مالهم فيما يراه هو مفيداً ولا يرونه كذلك

ولعمري « ان السياسي الذي يضع نفسه موضع الآمر للافراد بالكيفية التي يجب أن يستخدموا بها رؤوس أموالهم لا يكلف نفسه فقط بعناية لالزوم لها بالمرة بل هو يستبيح لنفسه سلطة لاتحلم بها المجالس النيابية فضلاً عن رجل فرد . سلطة لايوجد أكثر منها ضرراً على الامة ولا سيما في هذه الحالة لتقليدها رجلاً داخله الطيش والغرور حتى زعم انه قادر على استلام زمامها . وان حصر الصناعة أو التجارة في داخل البلاد هو فى الغالب حجر على حرية أفراد الامة وتسييرهم فى الطريق الذى يجب ان ينتفعوا فيه بأموالهم . والقانون الذي يسن بهذا الصدد لايخلو حاله من أحد أمرين فهو لالزوم له اذا كان من الممكن الحصول على بضائع فى داخل المملكة بثمن لايزيد عما يدفع للحصول علي مثلها من الخارج وفى غير هذه الحالة لاشك فى انه مضر بالأمة » (١)

(سادساً) ويقولون انه اذا اختصت كل أمة بصنع ما خصتها به الطبيعة فانه يأتي زمن تستنزف فيه ثروتها وتنحل عراها وتضمحل قواها ويتلو ذلك انحطاط فى الجمعية الانسانية وانقراض أفرادها فكيف يرتقي المجتمع على رأيهم اذا كانت مصر مثلاً لاتهتم الا بزراعة القطن وفرانسا لاتعتني الا بصناعة الحرير وانكلترا الا بنسج القطن ؛ وهو قول في منتهى الغرابة لانه لايستنتج من أن مصر أهم موارد ثروتها القطن وانه احسن صنف تعرضه فى السوق الدولية انه لايوجد فيها من يزرع القمح ومن يصنع المنسوجات القطنية اذا وجد فيها فائدة له وان فيها من يحتفر المناجم اذا وجدت فيها مناجم لان كل فرد مدفوع بطبيعته الي اختيار الأصلح له .

(١) آدم سميث « ثروة الشعوب » الفصل الثانى

وأغرب من ذلك قولهم ان اشتغال كل أمة بالأصلح لها يفضي الى انقراض النوع الانسانى مع انه قد ثبت أن نفس هذا الاختصاص هو المرقي للنوع والمقوي للمدنية والمساعد على زيادة العمران

(سابعاً) ويقولون ان ضرب الضرائب علي الواردات يزيد ايرادات الحكومة على حساب الأمم الأجنبية ونسوا أمرين (أولهما) ان تلك الضرائب الساحلية التى يضربونها على الواردات يدفعها الوطني المستورد للصنف فاذا فرضنا ان الحكومة المصرية وضعت ضرائب فادحة علي الواردات وأراد مصرى أن يستورد صنفاً من أحد التجار الانكليز مثلا فهل يمكن ان يدور بخلد انسان ان الانكليزي يبيع له بالثمن الذى يبيع به في بلده ويدفع الضريبة من جيبه الخاص حباً فيه ؟ انه ان فعل ذلك لا يطلق عليه اسم تاجر وما أظنه فاعلاً بل هو بالعكس يضيف الى ثمن الصنف ضريبة الواردات كما يضيف اليه أجرة النقل ويعلي علي الجميع ربحاً له ويدفع كل ذلك صورة ولكن المصرى في الحقيقة هو الذي يدفع الجميع (ثانيهما) ان مناوأة الحكومة للحكومات بهذه الطريقة توغر صدورهن فيقابلنها بالمثل ويكلن لها الصاع صاعين فتتعطل مصالح الجميع لان كل الأمم في احتياج بعضهن لبعض الا فى النادر وهو لا حكم له

(ثامناً) ويضيفون الى ماتقدم انه لو اشتغلت كل مملكة باستيراد البضائع من غيرها ولم تصدر بقدر مايرد اليها أفضى الأمر الى خروج نقودها من يدها الى يد غيرها ومتي فقدت ماعندها لجأت الى الاقتراض فتزداد حالتها بؤساً على بؤس وماليتها افلاساً على افلاس

وانا لانرى في حرية التجارة مايلزم أفراد المملكة باستيراد البضائع

من الغير اذا آنسوا في أنفسهم الكفاءة اللازمة للحصول علي مثلها ولا نفهم أيضاً كيف يشتغل كل الأمم باستيراد البضائع من الغير فأي غير ؟ أليس هو الأمم الاخرى ؟ كما انا لاندري متي تلجأ الامم الى الاقتراض ؟ هل تلجأ اليه اذا جعلت سوقها مباحة تأتي اليها المتاجر من جميع الاقطار وبفضل كثرة كمية المعروض تهبط الاسعار ؟ أو تجبر على الاستدانة اذا ضربت الضرائب على الواردات وحملت أفرادها دفعها .

(تاسعاً) ويزيدون ان المنع يوطد العوامل الداخليه فى البلاد ويقوي روح مشروعاتها ويشد أزر زارعها وصانعها ولا يجعل للوسطاء كبير مكسب لان البضائع تصنع في البلاد على كميات صغيرة بقدر اللازم . ويرد على ذلك بانه قد يحدث ان تقوي الحماية روح بعض الصناعات فتبلغ أشدها بسرعة ولكن ذلك لايصح ان يتخذ دليلاً على قوة مجموعها « لان القوانين التى تضعها الحكومة تقلل ايرادات أفرادها [١] ولا ينتظر ان مايقلل الايراد يكون سبباً فى اكثار رؤوس الاموال بأكثر مما لو تركت العوامل الطبيعية تجري مجراها وترك لكل فرد اختيار الصالح لماله بطبيعة الحال » [٢]

(عاشراً) ويقولون ان حرية التجارة تسبب الغلاء في الحاجيات المعاشية وانه من صالح الامة أن لا تعتمد على الامم الاخرى حتى تجد عندها المؤونة الكافية اذا وقعت الواقعة بينها وبين غيرها

وهذا القول مردود لانه كلما اتسع نطاق السوق أمكن الامة

---

(١) لأن كل شخص يدفع في الصنف أكثر مما يجب أن يدفع

(٢) ثروة الشعوب ، الفصل الثانى

الحصول على حاجياتها بثمن بخس . فمثلاً انكلترا لا يكفيها قمحها عدة أسابيع ولكنها تفتح صدرها لكل بائع وبذا تحصل على معاشها بأثمان قليلة

(٣) نتائجه

من العجيب ان ذلك المذهب الذى يدعي أولئك القوم انه مفيد ليس فقط عديم الفائدة بل هو كثير الضرر على الأمة التي يتمسك ساستها به

فأول نتيجة للمنع هي زيادة نفقات الصنف في الامة المانعة والسبب فى ذلك هو الصعوبات الطبيعية التي تقف فى طريق صناعته فاذا أمكن صنع صنف فى مملكة بمبلغ مائتي جنيه وفي أخرى أكثر منها استعداداً لصناعته بمبلغ مائة وتسعين وربطت الحكومة ضريبة خمسة جنيهات على واردات الاخرى اضطر المستهلك للصنف ان يدفع فيه على الاقل مائتي جنيه مع انه لولا وجود هذه الضريبة مادفع فيه أكثر من مائة واثنين وتسعين وهذه خسارة كبرى على أفراد الأمة وتزداد تلك الخسارة كلما كثر طلب الصنف لزيادة عدد السكان أو غير ذلك من الاسباب . وكلما قل المعروض لسبب من الاسباب كالعدول عنه الي غيره أو قلة حاصلاته لجائحة ألمت بالعملة أو نفاد المواد الدولية . لأن الأسعار حينئذ تصعد الى درجة تصعد معها زفرات المعدم ويصعد عليها الاغنياء بحيث يختل التوازن بين الطبقات وجدير بأصحاب مذهب المنع ان لايبالغوا فى الخوف من التجار الذين يستوردون البضائع من الخارج مادام مذهبهم ينتهي الى اختلال كفة التوازن الى هذا الحد .

وهناك نتيجة أخرى لهذا المذهب ليست باقل ضرراً من الاولى

وهى ان المستورد للصنف يجبر على دفع الضريبة التى تربطها الحكومة علي الواردات فضلاً عن أجرة النقل لإنه كما قدمنا ولو ان التاجر الاجنبي يدفع الضريبة فى الظاهر ولكنه يضيفها فى الحقيقة على ثمن الصنف فالحكومة بوضع مثل تلك الضرائب على الواردات عاملة في الحقيقة على تقليل رؤوس أموال الافراد وابتزازهامنهم بلا مقابل وبالتالي مساعدة على إضعاف المشروعات فى بلادها وتقليل ثروتها العمومية وان زادت بذلك بعض الصنائع اتقانا..

ويتجسم خطر المنع أو الحماية فى البلاد الزراعيـة حتي لايدع مجالاً للشك فى مزايا حرية التجارة . لان الأمم الزراعية التيتحجرعلى التجارات الاجنبية سواء بوضع ضرائب فادحة على الواردات أو منعها تضربصالحها من جهتين (الأولى) انها ترفع سعر السلع الاجنبية وجميع أنواع المصنوعات فتهبط قيمة حاصلاتها الزراعية وهي التى تدفعها أو بعبارة أخرى تدفع ثمنها ثمناً لتلك السلع الاجنبية (الثانيـة) انها بحصر التجارة عندها في تجارها وصناعها وأصحاب معاملها تزيد فى الربح الذى للتجارة والصناعة عن الربح الذي يعود من الزراعة وتكون النتيجة اما أن تسحب من الزراعة جزءاً كبيراً من رؤوس الاموال المستخدمة فيها أو تمنع استخدامرؤوس أموال جـديدة فيها [١] وهـذا بالطبع يقلل أهمية الزراعة ويحرم الامة من مزايا كانت تستفيدها لو أنهالم تتشبث بعرقلة تجارات غيرها. وجماع القول ان الحكومة بوضعها العراقيل فى طريق تجارات غيرها تحرم نفسها بنفسها من المزايا الجليلة التى تعود من التجارة الدولية وتقلل الرفاهيـة فى بلادها

(١) انظر آدم سميث « ثروة الشعوب » الفصل التاسع . الـكتاب الرابع

وتضرب سوراً بين أفرادها وبين التمتع بمصنوعات الغير أو حاصلاتهم الزراعية وليس بعد هذا مثبط للعزائم عن العمل . وانا نرى ان مجموع العالم كجسم أعضاؤه الأمم المختلفة وكل عضو منها خصه الله بمزية فما دام كل عضو مشتغلاً بالوظيفة الأليق به قوي ذلك الجسم واستفاد كل عضو من أعضائه وجرى الدم في شرايينه والثروة بين الأمم هي كالدم في تلك الشرايين تتوزع على كل منها بحسب الوظيفة التي يؤديها . ولا يرى أصحاب مذهب المنع ضرراً في مخالفة هذا النظام الطبيعي وفصل كل عضو عن غيره وتقويته على حدته وهو خطأ بين لانه كيف تقوى عضلات الزراع بدون مساعدة القلب وكيف يقوم هذا بوظيفته بدون الرئة ؟

(ب) حرية التجارة أو الاباحة

حرية التجارة هي ان لاتفضل المملكة بين المصنوعات الوطنية والسلع الأجنبية سواء كان هذا التفضيل بوضع عراقيل فى طريق الثانية أو بمنح امتيازات للأولى والمقصود من عدم وضع العراقيل ان الحكومة لاتربط ضرائب فادحة على الواردات الاجنبية بقصد حماية الصناعات الوطنية فيجوز لها اذن ان تضع عوائد ساحلية لان هذه لادخل لها مطلقاً فى عرقلة التجارات الاجنبية اذ هي عادة بسيطة . وقد قال « كوبدين » الانكليزى وقت المناقشة فى حرية التجارة « ليس غرضنا أن نأخذ موظفي المملكة من الجمارك ولكن نريد ان نزيل أولئك الموظفين الذين يجلسون لأخذ العشور والضرائب لحماية فئة مخصوصة »[1]

---

(١) الخطط ص ٤١

وكان آدم سميث أول من أظهر للعالم مزايا حرية التجارة .وغير الاعتقادات التى كانت راسخة في الاذهان بشأن وضع العراقيل في طريق الواردات الأجنبية حتي تزيد ثروة المملكة وبين ان « الافراد يجدون من منفعتهم استخدام عملهم في الصناعة التى ميزتهم بها الطبيعة عن جيرانهم» وانه اذا كانت هذه رغبة الافراد فكيف تسن الحكومة قوانين تعاكسها وتبعه أكثر العلماء مثل « ريكاردو » و « ميل » و « بيجهوت » و « نيكولسون » وغيرهم وذلك لأن هذا المذهب هو الاقرب للعقل وهو الذي يسير جنباً لجنب مع المصلحة الخاصة والعامة على حد سواء «لانه اذا كانت كل أمة لاتشتغل بالتجارة مع غيرها الا اذا وجدت فيها فائدة لها فمن البديهي ان أقل تداخل في تلك المبادلات الدولية يمنع الامم من الحصول على تلك الفائدة » [1] ومن يبحث فى تقدم المدنية وارتقاء الاختراع ونهاية الابداع في الصناعات المختلفة يجد ان سببه اشتغال كل أمة بما يلائم طبيعة أرضها ويوافق ملكات أفرادها وما أظن أمة واحدة كانت تنبغ فى صناعة صنف اذا اشتغل أفرادها بما لا يوافق طبيعة بلدهم

ويمكننا أن نقسم مزايا حرية التجارة(أولاً)من جهة احداث الثروة (ثانياً) من جهة مبادلتها(ثالثاً) من جهة توزيعها(رابعاً)من جهة استهلاكها أما مزيتها من جهة الاحداث فهي انها تزيل العقبات من طريق رؤوس الاموال التى فى الأمة وتترك الحرية لكل فرد فى ان يستخدم ماله فيما هو أنفع له فان وجد ان الاحسن شراء صنف من الخارج فعل ووفر الفرق بين ثمن الصنف فى بلده وبين ثمنه في البلد الاجنبي فالحرية بهذه الطريقة

(١) « كيرنيس » الفصل الرابع

تفيد الثروة العمومية فى بلده وان خسر بعض الافرادمن أرباب الصناعات الذين يتكلفون نفقات كثيرة فى إعدادبعض الاصناف لعدم استعدادهم أو استعداد بلادهم لصنعها . هذا من جهة ومن جهة ثانية ان الأمة اذا اشتغلت بما يلائم استعداد بلادها الطبيعي أمكنها أن تستجيد صنعه في وقت قصير بدون كبير نفقات . أترى لو اشتغلت مصر مثلاً بصنع الآلات البخارية هل يتيسر لها ذلك الا بجلب الحديد من جهة والفحم من جهة أخرى ودفع المبالغ الباهظة فى نقل تلك الآلات وضياع وقتها بدون كبير فائدة أليس الأحسن لها أن تضع رؤوس أموالها في الزراعة والتجارة وتحول تلك الأراضي الواسعة غير الصالحة للزرع الآن الى مزارع خصبة فتكثر الحاصلات الزراعية ويكثر المكسب وينمو رأس مال الأمة ؟

وأما فائدة حرية التجارة من جهة مبادلة الثروة فهي انه اذا لم تضع الامة عراقيل فى طريق تجارات غيرها بل تركت الباب مفتوحا يدخله من يشاء ازدادت الحركة التجارية وبزيادة كمية المعروض من المتاجر الاجنبية وبقاء المطلوب منها على حاله أو ازدياده ولكن ليس بنسبة زيادة المعروض يهبط سعر كثير من الاصناف أو يقل تقلبه ولا شك فى ان هذا يدعو الى الرفاهية والعيشة الراضية

وبواسطة حرية التجارة واختصاص كل أمة باحداث الصنف الاليق بطبيعة بلدها تقل نفقات الصنف وتقدر الامة الصانعة أو المحدثة له على بيعه بثمن قليل فى الجهات الاخرى . مثال ذلك تقدر فرانسا على نسج الف متر من القطن بمبلغ جنيهين وذلك للسهولة الطبيعية التي تجدها في الصناعة وتقدر مصر ان تنسج هذا القدر اذا صرفت خمسة جنيهات . أليس

الافيد للعالم والا فيد لمصر أن تشتري هذا الصنف من فرانسا بجنيهين أو أكثر بقليل بدل ان تضيع مالها فى صناعته. وتصرف مازاد عن ثمنه في ترقية شؤونها من وجهة أخرى ؟

وأما مزية حرية التجارة من جهة توزيع الثروة فهي انها تمنع اختصاص فئة من الافراد فى الامة الواحدة بالمكسب من المصانع والمتاجر بواسطة البيع بأثمان مرتفعة وحمل فئة أخرى على دفع تلك الاثمان مع انهم لو تركوا وشانهم لاشتروا من جهات أخرى . لماذا يجبر الشخص علي شراء صنف من الاصناف من بلده مع انه يرى الانفع له الحصول عليه من بلد آخر ؟ لماذا يفضل صاحب المعمل الوطني على المستهلك للصنف فيثري هو ويخسر هذا ؟ لقد ظن أصحاب مذهب الحماية أو المنع ان مكسب فئة من أرباب الصناعات فى الامة هو مكسب الامة بأسرها مع ان الحقيقة بخلاف ذلك إذ أن رأس مال الامة لايزيد الا اذا ترك هو وشأنه يسير فى طريق الزيادة بطبيعة الحال وقد زعموا أيضاً ان الحماية تزيد ثروة الامة مع « ان صناعة الامة لايمكن أبداً ان تزيد عن مقدار رأس المال الذى يستخدمه أفرادها »[١] ماذا تكون الحال اذا اتخذت احدى الحكومات مبدأ الحماية . أليست هي أن يخير المستهلك بين أحد أمرين اما أن يشتري الصنف من بلده بسعر عال وأما ان يجلبه من الخارج ويدفع الضريبة التي ربطتها الحكومة على الواردات ؟ وكلاهما مضر بحاله منقص لرأس ماله وبالتالى منقص لرأس مال الامة ومضعف للحركة التجارية فيها

وحرية التجارة تفيد أيضاً من جهة استهلاك الثروة لانه قد ثبت ان

---

(١) ثروة الشعوب ص ١٨٣

الممالك التى تفتح بابها للتجارة الأجنبية فيها الأسعار منخفضة والمعيشة متوفرة

على اننا وان أطنبنا فى مدح حرية التجارة وخصوصاً في البلاد الزراعية التي لم تخصها الطبيعة بمناجم الفحم والحديد اللذين عليهما قوام الصناعة فانه لا يعزب عن بالنا الفوائد العميمة والمزايا الجليلة التي تعرد على البلد من الاعتناء بترقية المصنوعات الوطنية وتعضيد الحرف الأهلية وخصوصاً في مصر التى اندرست فيها معالم تلك الصناعات. وقد يرى بعضهم ان الوسيلة الوحيدة في تعضيد تلك الصنائع هي باتخاذ مذهب المنع أو الحماية ولو مدة حتى تبلغ الصناعة الوطنية أشدها ويمكن ان تزاحم غيرها بدون ان تؤثر عليها تلك المزاحمة وهو رأي قد بينا الصعوبات الجمة التى تقوم دون تنفيذه فى الوقت الحاضر الذى لا يصح ان يقاس على الأوقات الغابرة. ويرى البعض الآخر الوصول لتلك الغاية بطريق المعاهدات التجارية فيمكن الدول أن يتفق بعضهن مع بعض على وضع رسوم بدون ان يحدث بينهن سوء تفاهم

المعاهدات التجارية

كانت العلاقات التجارية بين الأمم فى العصور البائدة ضعيفة. وكان كثير منهن يضعن العراقيل فى طريق التجار الأجانب الذين يأتون لبيع البضائع فى بلادهن. وقد أبان «السير هنرى مين»[1] كيف ان كلمة العدو والغريب كانتا عندهم مترادفتين وليس العهد ببعيد على الصين واليابان اللتين كانت كل منهما موصدة بابها في وجوه الاجانب. ولكن بعد ان زال سوء التفاهم من بين تلك الأمم عقد كثير منهن المعاهدات التجارية واتفقن

(١) ص ١٩٢

فيها على أن تحمى كل منهن تجار الأخرى وأن لاتضع العوائق في طريق تجارتها . وأقدم معاهدة تجارية من هذا القبيل هي التى أبرمتها (رومة) (وقرطاجة) سنة ٥٠٨ قبل الميلاد [١] ثم كثرت المعاهدات بين الامم على أثر ازدياد العلاقات بينهن واتساع السوق الدولية وفائدة تلك المعاهدات هي

(أولاً) استمرار التعريفات الساحلية [٢] مدة من الزمن لاتقدر احدى الدولتين المتعاقدتين على مخالفتها ولا شك في أن ذلك يسهل التقدير على المتبادلين

(ثانياً) التفرقة بين ماتأخذه احدى المملكتين المتبادلتين على واردات الأخرى وبين ماتأخذه على واردات غيرها

(ثالثاً) يتنازل الطرفان المتعاقدان عن شيء من المزايا ويمتنع سوء التفاهم من بينهما وتزول الصعوبات التجارية [٣]

(رابعاً) يمكن حماية بعض المصنوعات الوطنية بدون ايغار صدور الدول الأجنبية وهذه أحسن مزية

(خامساً) يمكن بواسطتها مقاومة استيراد بعض الأصناف كالمشروبات الروحية وذلك بأخذ رسم باهظ أو منها . وقد اعترض بعض الاقتصاديين على الاتفاقات التجارية (١) بأنها تنافي حرية التجارة لأن كل دولة من المتعاقدتين تعامل الاخرى بخلاف ماتعامل به غيرها وهذا مناف لحرية المبادلة (٢) بأن كثيراً من الاتفاقات التجارية التى أبرمتها الأمم في الماضي لم تأت بالمقصود وأجاب بعضهم على ذلك بأن تلك المعاهدات التجارية

---

(١) مكفرسون « التجارة » ص ٦٠

(٢) انظر جيد ص ٣٥٤ (٣) انظر جيد ص ٣٥٥

كانت مبنية على خطأ في الأصول الاقتصادية ولذا لم تأت بالفائدة المرجوّة منها . ولكن هذا بخلاف الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه أكثر المعاهدات التجارية مبنية على الحكمة والدراية بالأصول الاقتصادية (٣) واعترضوا عليها أيضاً بأنها تقيد الحكومتين مدة من الزمن لاتقدر احداهما أن تغير سياستها مع الأخرى . ويرد على هذا بأن الدولتين باتفاقهما على سياسة مفيدة في أول الأمر لايضرهما استمرارها مدة طويلة

وقد لجأت الحكومة المصرية الى المعاهدات التجارية وأبرمت اتفاقات كثيرة مع دول مختلفة منها المعاهدة التى أبرمت بينها وبين دولة اليونان في ٢ مارس سنة ١٨٨٤ التي قبلتها في بحر تلك السنة بريطانيا العظمى وايطاليا والولايات المتحدة وقبلتها البرتغال سنة ١٨٨٥ وأسوج ونروج سنة ١٨٨٦ . ومنها الاتفاق الذى أبرم فى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بين مصر والدولة العلية . وأبرمت في ١٩ يونيه سنة ١٨٩٢ معاهدة مع المانيا وفي ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ معاهدة مع فرانسا . وليس من غرضنا هنا ذكر بنود تلك المعاهدات وانما نستنتج منها (١) ان الحكومة منعت دخول بعض الأصناف مثل الذخائر الحربية (٢) وضعت رسوماً على بعض الاصناف مثل المشروبات الروحية وجعلتها أعلى من رسم الثمانية فى المائة المقرر على باقي الاصناف الواردة (٣) لاحظت هي وتلك الدول انه لايحصل منع ما الا اذا استدعى الأمن العام ذلك (٤) أخرجت من بعض تلك المعاهدات بعض أصناف مثل التبغ والتنباك وملح البارود والحشيش (٥) جعلت مدة تلك المعاهدات قصيرة [1] وقد تجدد بعض تلك المعاهدات

(١) راجع تلك المعاهدات وقد بلغ ايراد الجمارك سنة ١٩١٠ ـ ١٤١ر٥٠٢ر٣ ج.م

منافع التجارة الدولية

ان المنافع التي تستفيدها الأمم من المتاجرة لاتختلف كثيراً عن المزايا التي عادت على الأفراد من توزيع الأعمال . وهي تشمل جزءين مهمين وهما — أولاً — الصادرات وهي البضائع التي ترسلها أية مملكة الى الخارج (ثانياً) الواردات وهي الأصناف التي ترد اليها من البلاد الأخرى . وقد ذهب الاقتصاديون مذهبين في تقدير منفعة التجارة الدولية مع اجماعهم على تلك المنفعة . فيرى بعضهم ان منفعة التجارة الدولية في الواردات فكلما زادت قيمة تلك الواردات عن الصادرات كسبت المملكة أكثر لان الصادرات ثمن الواردات وبزيادة قيمة الشيء عن ثمنه يربح مشتريه فاذا كانت قيمة صادرات مصر في احدى السنين أربعة عشر مليونا وقيمة الواردات سبعة عشر فانه يقال على رأيهم ان مصر قد استفادت من التجارة الدولية ثلاثة ملايين من الجنيهات ويرى غيرهم وهم أصحاب مذهب المنع الذي تقدم الكلام عليه ان الفائدة التى تعود على أية أمة من التجارة الدولية هي زيادة مقدار صادراتها فاذا كانت قيمة صادرات مصر سنة ١٩١٠ مثلاً ٢٨٢٩٤٤٢٠٠٠ ج . م ووارداتها ٢٣٢٥٥٣٢٠٠٠ ج . م كان ربحها من المبادلة على رأيهم أكثر من خمسة ملايين لان مااستفادته من السوق هو مقدار ماباعته فيه ولان الواردات على رأيهم ليست الاأموراً استثنائية

على ان كلا الرأيين لاأساس له لأن التجارة الدولية تشمل كما قدمنا جزءين وهما الصادرات والواردات ومنفعتها مستمدة من هذين الجزءين لافرق بين أحدهما والآخر اذ انه يبعد ان أمة تجعل استيراد البضائع

حرفتها كما انه لايتصور أن تجعل أمة تصدير البضائع حرفتها . فاذا أردنا أن نعرف مزية التجارة الدولية وجب علينا أن نعرف مزية كل جزء من الجزءين المكونين لها

(١) الواردات

الواردات تزيد فى نجاح الامة وتسهل عليها أسباب الرفاهية لحصولها على أصناف لاتوجد عندها مطلقاً كالفحم الحجري بالنسبة لمصرنا أوتقدر على الحصول عليها ولكن يكلفها ذلك نفقات كثيرة اما لعدم استعداد أهلها لصنعها أو لقلة استعداد طبيعة بلادها وبهذه الطريقة يتوفر على الامة مال وافر وشغل كثير تحول مجراها الى خيراتها الطبيعية فتكسب كثيراً من وراء ذلك ولو اتبعت الأمم غير هذه السياسة فكيف تحصل مصر على الفحم وانكلترا على القمح وايطاليا على السكر مثلا ؟

(٢) الصادرات

اذا توجهت رغبة أمة الى تصدير صنف سعت جهدها في الانتفاع بكل ماخصتها به الطبيعة وهذا يزيد أهلها نشاطاً فلولا وجود من يشتري قطن مصر ماتعب الفلاح أكثر عامه في زراعته ولولا وجود سوق لماس « الترنسفل » أو « البريزيل » مااحتفرت مناجمه ولولا الرغبة في شراء قمح الولايات المتحدة مازرعت أرضها قمحاً وأوجدت سكانها من صلد الصخر وادياً خصيباً وهي هي تلك الرغبة التي تبث في الامة الغيرة على العمل والنبوغ فيه .

(٣) ثروة الشعب

تقدم لنا الكلام في الجزء الاول عن ثروة الشعب وعلمنا انه يخصم منها ماعلى الامة من الديون وعرفنا أيضاً انه من الخطأ أن يقدر ربح الامم بالفرق بين صادراتها ووارداتها وانه لايقال مثلاً ان الامة التي تزيد صادراتها عن وارداتها غنية ولا ان الامة التي تزيد وارداتها عن صادراتها فقيرة . لأنا نجد ان أمماً تزيد صادراتها عن وارداتها ولكنها في الحقيقة فقيرة (أولاً) لانها تدفع لغيرها فوائد على الديون التى اقترضتها (ثانياً) لأن كثيرين من أفرادها ينفقون أموالهم في بلاد الغير (ثالثاً) لانها تدفع لغيرها أجرة نقل البضائع لعدم وجود سفن لها (رابعاً) لان كثيرين من أفرادها مدينون للاجانب وغير ذلك من الاسباب التي لاتقع تحت حصر . ومن جهة أخرى نجد ان أمما تزيد وارداتها عن صادراتها ورغماً عن ذلك فانها غنية (أولاً) للديون التي تأخذ فائدتها من غيرها (ثانياً) للمبالغ التى يصرفها الاجانب فيها وخصوصاً السياح (ثالثاً) لان لها سفناً تحمل بضائع غيرها وتستفيد الاجرة (رابعاً) لان أفرادها يضعون أموالهم في البلاد الاجنبية ويأخذون فائدة عليها . ومن ذلك نعرف ان ثروة الامة لاتقدر بزيادة صادراتها على وارداتها بل بزيادة أصولها على خصومها ومثلها كمثل التاجر اذا زاد ماله على ماعليه عد غنياً والا كان فقيراً

(٤) القيمة في التجارة الدولية

عند الكلام على القيمة ذكرنا ان نفقات صنع الصنف لها دخل في

قيمته أحيانا وان ثمنه يقدر على حسب قانون العرض والطلب ولـكن الحال بخلاف ذلك في التجارة الدّولية وهى التجارة بين الأمم والأمة هنا هي مجموع من الناس يسهل انتقال رأس المال والشغل في بلادهم من مكان الى مكان بدون ضرر أو تعطيل ولا يؤثر على التجارة اختلاف الحكومات أو الأجناس مادام لايؤثر على حرية انتقال النقود ورأس المال من جهة الى أخرى فشمال ايطاليا وجنوب سويسرا أمة واحدة بالنسبة للتجارة لحرية تداول الشغل ورأس المال فيها على السواء وقيمة الصنف فى التجارة الدولية أي التجارة بين أمتين مختلفتين لاتقدر بنفقات صنعه في البلاد التي صدرته بل بمقدار نفقات الصنف الذى أرسلته الامة المشترية بدلاً عنه والسبب في ذلك هو ان الامتين المختلفين لـكل منهما مزايا أوعوائق طبيعية خاصة بها فرؤوس الاموال والعملة في كل منهما لايسهل انتقالها الى الآخرى ولا يحدث بينهما مزاحمة ولذا كانت قيمة الصنف لاعلاقة لها بمقدار النصب الذي عانته الامة التي صنعته بل هي تقاس بمقدار ماقاسته الامة المشترية فى صنع الصنف الذي دفعته ثمناً له لان تلك الامة لاتقدر على ارسال رأس مالها أو عملتها الى الامة البائعة فتشتغل بها صنفاً مثله بل تبحث عن صنع شيء تعطيه للبائعة بدلا عنه ولذا كان مقدار تعبها في صنع ذلك الشيء هو المقياس الحقيقي لقيمة الصنف الذي اشترته ولا بد أن يكون هناك فرق بين نفقات صنع كل من الصنفين المذكورين في كل من الامتين المتبادلتين لانه اذا كانت الامة تقدر على صنع الصنف الذي تستورده برأس مال وشغل أقل مما تصنع به الصنف الذي تدفعه أو مثله فمن العبث أن تكلف نفسها مؤونة التجارة ويجب علينا أن نعرف القاعدة الآتية وهي ان نسبة

قيمة الاصناف التى تدور عليها التجارة الدولية تتوقف على شدة طلب تلك الاصناف أو عدمها وتسهيلاً لذلك نضرب مثلاً أمتين (م) و(ف) تصنع كل منهما ص و س لكن (م) تفوق (ف) فى صناعة (س) فاذا فرضنا ان (م) تصنع لنفسها ١٠ ص و ٢٠ س وان (ف) تصنع لنفسها ٥ ص و ١٥ س بحيث لو استقلت كل منهما بصنع الصنف المستعدة له استعداداً طبيعياً ووضعت فيه كل رأس مالها وأنفقت على صنعه كل شغلها لامكن (م) أن تصنع ٤٠ س و (ف) ٢٠ ص

لنفرض الآن ان (م) تريد أن تبيع ا (ف) مازاد عن حاجتهامن الصنف (س) فاذا عرضت عليها (ف) ١٠ ص ثمناً لـ ٢٠ س التي قدمتها لها فانها لاتستفيد شيئاً مع ان (ف) تستفيد ٥ س (لانها لاتقدر الا على صنع ١٥ س لنفسها) وهذا لايحدث الا اذا كان طلب س قليلاً فى (ف) وطلب (ص) شديداً فى (م) لأن (م) والحالة هذه يجب عليها ترغيباً لـ(ف) أن تعطيها س بلا ثمن أو بثمن قليل وربما نتج عن تقليل ثمن (س) زيادة طلبه وارتفاع ثمنه على أثر ذلك حتى يصير ثمن ١٠ ص ١٧ س بدل من ٢٠ س وتشارك (م) (ف) فى مكسبها لان (م) تشتري ١٠ ص و ١٧ س مع انها قبل أن تشتغل بصناعة صنف واحد كان ثمن ١٠ ص ٢٠ س ولان (ف) حصلت على ١٧ س بمقدار ١٠ ص مع انها قبل ذلك كانت لاتحصل الاعلى ١٥ س بنفس الشغل ونفس رأس المال ومن هذا المثال تعرف القاعدة الآتية وهي « أن نسبة قيمة الاصناف التي تدور عليها التجارة الدولية تتوقف على شدة طلب تلك الاصناف أو عدمها »

لنفرض انه يوجد مملكة تدعى (ح) تقدر على صنع ١٠ ص و ١٤ س

لنفسها فبالنظر لـ (م) نجدها تفوقها أيضاً في صناعة (س) أكثر مماتفوق (ف) فهي تستفيد من المتاجرة مع (ح) أكثر من (ف) فمزاحمة (ح) لـ (ف) في (م) تؤول الى نزول سعر (ص) بالنسبة ﻟ(س) وهذه المزاحمة توجد فى نفس (ف) الرغبة فى صنع صنف آخر نرمز له بحرف (ع)

لنفرض الآن ان (ل) تصنع ٩٠ع بينما (م) تقدر على صنع ١٠٠ع و (ح) على صنع ٨٠ وان استعداد (م) لصنع ع أكثر من استعداد الجميع ولكنها لاتريد أن تغير حالتها وتشتغل بصناعته بل تبقى على حالتها من توريد (س) وحصر كل نشاطها فيه فاذا كان طلب (س) فى (ف) يجعل ١٠ ص تساوي ١٧ س فان (ف) تود بيع ٩٠ع و ١٧س ولكن لو اشتغلت (م) بصناعة (ع) لساوت ١٧ س فيها ٨٥ع (لأن ٢٠ س تساوى ١٠٠ع وحينئذ ١٧ س تساوى ٨٥ع) أى انها تربح ٥ ع وبما أن (ح) لاتوافقها الاالمتاجرة بـ (ص) لأنه هو الصنف الوحيد الذي لا يكلفها كثيراً فان (ف) تلجأ الى صناعة ع وتعدل عن صنع (س)

والمفروض في كل هذه الأمثلة ان رأس المال والشغل ثابتان لا ينتقلان من أمة الى أخرى لانه اذا لم تكن الحال كذلك فان أقل مكسب فى صناعة (س) يوجه اليها الأنظار وتشد اليها رحال العملة للانتفاع بها فتضيع تلك المزية بكثرة المزاحمة

(٥) النقود في التجارة الدولية

فرضنا في المثال المتقدم ان الدولتين المتعاملتين تبادلان صنفاً بصنف وعرفنا كيف تتساوى قيمة واردات المملكة بقيمة صادراتها وعرفنا أيضاً

كيف تبيع الأمة بضاعتها رخيصة حتى يشتد طلبها في بلاد غيرها ولكننا في ذلك المثال لم نمثل الواقع تماما لأن الدولة تتعامل بالنقود ولا تبادل صنفاً بصنف بيد ان ذلك لايغير ماقدمناه لأن أثمان واردات المملكة تتساوى دائماً مع أثمان صادراتها

والأمتان المتعاملتان (أولاً) اما أن يكون مقياس نقودهما النقود الذهبية مثل مصر وانجلترا (ثانياً) أو يكون مقياس احداهما النقود الفضية والأخرى الذهبية (ثالثاً) أو يكون مقياس احداهما الذهب ونقود الأخرى من الورق ولنتكلم على كل من هذه الأحوال فنقول انه في الحالة الأولى يحدث التوازن بين تجارتهما حينما يكون ثمن الصادرات مساويا لثمن الواردات فاذا استوردت احداهما بأكثر مما يقوم ثمن صادراتها بسداده التزمت بدفع الفرق نقوداً فاذا أرادت مصر مثلاً ان تشتري من انكلترا بضائع بخمسة ملايين من الجنيهات وكان ثمن صادراتها لتلك المملكة أربعة ملايين فانه يلزمها أن تدفع المليون نقوداً واذا استمرت مصر على دفع نقود لانكلترا نقصت كمية النقود التي عندها فتهبط الأسعار « قانون العرض والطلب » ومن بين تلك الأسعار سعر الصنف الذي تصدره . أما ثمن الصنف الذي تستورده مصر من انكلترا فلا يتغير اذ ان نقص النقود في مصر لاتأثير له على انكلترا بل يبقى كما هو لايرتفع على أثر زيادة النقود فيها وتكون نتيجة صعود سعر الصنف المستورد في الغالب نقص الرغبة فيه ونتيجة هبوط سعر الصنف المصدر عادة زيادة الرغبة فيه واقبال الأمة الدائنة على شرائه فتتعادل الأسعار وترجع الى مثل حالتها الأولى ويرجع الذهب الذي دفعته مصر لها ويصير

ثمن الواردات معادلاً لثمن الصادرات فترجع النسبة الى ما كانت عليه

فالذي حصل هو ان الأمة التي زاد ثمن وارداتها عن ثمن صادراتها رخصت الصنف الذي تصدره ترغيباً للامة الأخرى فيه فزاد طلب هذا الصنف حتى صار ثمن الصادر مساويا لثمن الوارد

(الحالة الثانية) أما اذا كان مقياس نقود احداهما الذهب ومقياس نقود الاخرى الفضة فان أول شئ تسعى اليه الأمة التي نقص ثمن صادراتها عن ثمن وارداتها أن تدفع الفرق للأمة الدائنة لها وبما انها لا تدفع ذلك الفرق من جنس النقود المستعملة فيها بل من جنس النقود المتداولة في بلاد دائنتها تكون النتيجة ان يزداد بهذه الطريقة طلب المعدن المستعمل في بلاد دائنتها فيرتفع سعره بالنسبة للمعدن المستعمل في بلادها فتتغير النسبة بين الذهب والفضة وتتغير أسعار كل جهة بالنسبة للأخرى ويحدث التوازن كما تقدم

(الحالة الثالثة) وأما اذا كان مقياس النقود في احداهما من الورق ومقياس نقود الأخرى الذهب فانه في هذه الحالة اذا صارت الامة المستعملة الورق مدينة أي اذا صارت صادراتها أقل من وارداتها أجبرت على جلب الذهب لدفع الفرق للاخرى فترتفع قيمة الذهب فتتغير النسبة بينه وبين الورق ويكون الورق رخيصاً فترتفع الأسعار في الأمة المدينة فتصير سوقا نافقة لبيع ذلك الصنف ومتى كثر المعروض هبطت الاسعار فيها ومن بينها أسعار الذهب فيحصل التوازن المطلوب

﴿ (٦) سعر المبادلة ﴾

بينا فيما تقدم كيف يرتفع سعر الكمبيالات متى كان المعروض منها

أقل من المطلوب فاذا كان سعر الكمبيالات التى لباريس على لندره مثلاً ٢٥ر٢٥ فرنكا لكل جنيه انجليزي وزاد طلبها فانها تصير ٢٨ ر ٢٥ واذا نقص طلبها وهبط سعرها صارت ٢٠ر٢٥ لكل جنيه

وهناك طريقتان للتعبير عن سعر المبادلة الأولى — أن يعبر عن السعر بنسبة نقود الجهة التي تباع فيها الكمبيالات فيقال ان سعر البورصة مثلاً ٢٥ر٢٥ الى جنيه وهذه هي الطريقة المتبعة فى قسم أوروبا القار

الثانية الطريقة الانكليزية حيث ينسب السعر الى نقود الجهة التي تكتب فيها الكمبيالة . فاذا سحبت كمبيالة فى انكلترا على تاجر في باريس عبر عن السعر بأنه ٢٥ر٢٥ الى جنيه انجليزي وليس جنيها الى ٢٥ر٢٥ وعلى ذلك كلما كان السعر (أو النسبة) منخفضاً كان سعر الكمبيالة أعلى ولذا كان هذا المبدأ ساريا فى انكلترا « اشتر الكمبيالات اذا كانت نسبة المصارفة عالية وبعها اذا كانت منخفضة لانه كلما كانت النسبة منخفضة كانت قيمة الكمبيالة أعلى »

✻ (٧) المتاجرة بالكمبيالات ✻

يشتغل أصحاب المصارف والسماسرة بالمتاجرة بالكمبيالات فيشترونها من المحال التجارية ويبيعونها فيكسبون من ذلك من جهة ويفيدون العالم التجارى من جهة أخرى لانهم يحدثون التوازن في سعر المصارفة . فاذا فرضنا ان أحد السماسرة في مصر يعرف شدة طلب الكمبيالات التى على مصر فى (فينا) لأى سبب من الأسباب لقلتها مثلاً ويعرف أيضاً قلة طلبها فى لندره فانه يشتري كثيراً من تلك الكمبيالات من لندره ويرسلها

الى « فينا » . فتكون نتيجة عمله تسوية سعر المصارفة وربما وجدان طلب الكمبيالات التي على (فينا) شديد فى (باريس) فيرسل ماشترى من الكمبيالات التي على مصر الى (برلين) ويحصل بدلها على الكمبيالات على « فينا » ثم يرسلها بعد ذلك الى (فينا) وهذا العمل مفيد للتجارة الدولية لأنه يعمم التوازن بين جميع الأمم ويسهل المخالصة بين جهتين لم يتساو حسابهما فقد رأينا في المثال المتقدم كيف تسنى (لفينا) أن تسوي حسابها مع « برلين » وكيف قدرت مصر على تسوية حسابها مع «فينا»

﴿ (٨) معدل الخصم ﴾

سبق لنا العلم بأن أقل تغيير يحدث فى سعر المبادلة بين جهتين يؤول الى تصدير الذهب من بلد الى آخر وان ذلك يعقبه توازن في السعر تبعاً لقانون العرض والطلب وعرفنا أيضاً كيف تحدث المتاجرة بالكمبيالات هذا التأثير ونزيد الآن هنا ان مسألة تصدير الذهب هي من المسائل التي يجب النظر فى منعها والتحرز منها . فاذا فرضنا ان المبادلة بين مصر وايطاليا قد وصلت الى حد تصدير الذهب فهذا يدل على ان الذهب أغلى في ايطاليا منه فى مصر وبعبارة أخرى يدل على أن قيمة الكمبيالات التي على مصر في ايطاليا قليلة وان مصر لم تر بداً من ارسال ذهب لسد العجز وان أجرة نقل الذهب من مصر الى ايطاليا ليست مساوية للفرق بين معدل قيمة النقود بين المملكتين وبين سعر المبادلة الحالي وأحسن طريقة لمنع تصدير الذهب فى هذه الحالة من مصر الى ايطاليا هي (أولاً) اما برفع سعر الكمبيالات التي لمصر على ايطاليا

(ثانياً) أو بزيادة الربح الناتج من تشغيل المال في مصر وكل من هاتين لوسيلتين يمكن الوصول اليها بزيادة معدل الخصم فى مصر أى بزيادة سعر المبلغ الذي يخصمه الصراف عند دفع القيمة الحالية للكمبيالات التي على مصر فتزداد قيمتها في ايطاليا لكثرة طلبها فلا تصير مصر مجبرة والحالة هذه على ارسال نقود لسد النقص وذلك يدعو كثيرين الى تشغيل رؤوس أموالهم فى مصر فيزداد مالها وترتفع الأثمان فيها وتصير سوقا نافقة

ويلاحظ في سعر الكمبيالات بين أمة مقياس نقودها الذهب وأخرى مقياس نقودها الفضة ان النسبة بين المعدنين تكون غير محفوظة لأن أقل تغيير في سعر أحدهما يحدث فيها خللاً ولهذا السبب لا يكون معدل المصارفة بينهما ثابتاً والواجب معرفته هو الوقت الذى فيه تصدير الفضة أو الذهب من كل من الدولتين . فاذا فرضنا ان قيمة ماتصدره مصر لمكسيكا أقل من قيمة ما تستورده منها فلا بد لمصر من سد العجز بواسطة ارسال فضة (لمكسيكا) اذ هي المعدن الذى تقبله ويكون سعر الكمبيالات التي على مكسيكا فى مصر مرتفعاً على انه لايمكن أن يزيد هذا السعر عن الحد الذى فيه يكون الذهب المدفوع فى الكمبيالة مساويا للذهب اللازم لشراء الفضة الكافية لأداء الدين في مكسيكا مضافا الى ذلك أجرة النقل

ويلاحظ فى سعر الكمبيالات بين مملكة مقياس نقودها الذهب وأخرى مقياس نقودها الورق ان التاجر فى المملكة التي تستعمل نقوداً قرطاسية يرسل ذهباً للمملكة الدائنة له اذا وجد ان ثمن الكمبيالة مقدراً بنقود الورق يزيد على مقدار الورق اللازم لشراء الذهب الكافي للمملكة

الدائنة مضافا اليــه أجرة النقل فان نقصت قيمة نقود الورق فان ثمن
الـكمبيالة مقدراً بها يصيرأ كثر من ثمنها مقدراً بالذهب أي تصيرقيمتها
الاسـمية أكثرمن قيمتها الحقيقية ولأجـل معرفة قيمتها الحقيقية يلزم
خصم التغير الذي طرأ من النقود الورقية فاذا لم تزد كمية النقود الورقية أو
زادت ولـكن بنسبة زيادة الطلب ثبتت نسبة المبادلة بين المملـكتين بان
صارت مثلاً ١ الى ١٠ (أي ان الجنيه الذهب يساوي عشرة من الورق)
وجرت المبادلة على تلك النسبة ولـكن اذا زاد الورق بعـد ذلك أو نقص
طلب الموجود منه انخفض سعره وصارت الأصناف الأخرى أغلى منه .
ومن بين تلك الأصناف الذهب . فتتغير النسبة بهذه الطريقة كما تتغير
بين مملـكة مقياس نقودها الذهب وأخرى مقياس نقودها الفضة

* التسليف *

كانت العلائق في العصور البائدة بين بني الانسان مفكـكة العرى
واهنة الأساس وكانت معاملاتهم مع بعضهم قليلة فان اتفق واشترى
أحدهم من أخيه شيئاً أعطاه بديلاً عنه في الحال والا عمدا الى القتال وقد
عرفنا جنس هذا البديل من المباحث المتقدمة اذ كان أولاً من العروض
ثم صار من النقود وسمي ثمناً ثم ترقت حالة الانسان فصارت العلائق بينه
وبين أخيه أمتن أساساً من الاول وصارت شروط المبادلة بينهما أخف
وعدل عن كثير من الصيغ ثم خفت وطأة الغريم على مدينه أيضاً بعدان
كان له الحق في تصفيده بالاغلال وقوده كالأنعام كما جرت بذلك (قوانين
الالواح الاثنى عشر الرومانية) ثم ازدادت حالتـه رقياً فصارت الثقة بينه

وبين أخيه متينة الأساس وكسرت تلك القيود الحديدية التى كانت تمنع حرية التعامل وسهولة المبادلة بينهما فصار يكتفي من أخيه بكلمة يعده فيها بوفاء دينه بعد حين وصار يحلها محل الاعتبار ويفضلها على الأبيض والأصفر وهذا آخر ماوصل اليه العالم من المدنية وأقصى ماوصلت اليه المبادلة من السهولة والمعاملة من الانتظام . فاذا أراد زيد فى هذا الزمان خمسين أردبا من القمح من عمرو التاجر ولكن لانقود عنده كتب له سنداً بانه يدفع له ثمنها بعد كذا من الزمن واكتفى عمرو بهذا السندبدل النقد وصبر الى حلول المدة ومضي الشدة فيأخذ نقوده مضافة اليها الفائدة اذا أراد واذا أراد بكر مبلغاً من المال لضيق ذات يده ذهب الى أحد أرباب المصارف فاقترض منه ماأراد وكتب له سنداً اشترط فيه على نفسه أن يدفع له الفائدة التى كانت تعود عليه لو بقي المبلغ تحت تصرفه كأن يدفع له ٧ فى المائة مثلاً ويسمى هذا قرضاًويسمى مايكتبه ويضمنه الشروط سنداً ولم يقف التقدم عند الحد المتقدم بل صارت تلك (السندات) أى الأوراق التي تدفع بدل النقد كالسلع تباع وتشترى بمجرد التأشير عليها من صاحب الحق فيها . وقد تكلمنا عن السندات بما لامزيد عليه وكل هذه التسهيلات ساعدت ثروة الأمة على الازديادلانهاسهلت على كثيرين ممن عندهم المال ولا قدرة لهم على استغلاله أن يستغلوه بواسطة اقراضه لمن هو أدرى فالرجل الذى عنده عشرة آلاف من الجنيهات فى خزينته يقدر على وضع ماله في أحد المصارف ويأخذ فائدتها فى السنة بعد ان كان يحار في عدها وبعدان كانت عنده بمثابة الحصى لاخيرفيها . . . . . والرجل الفقير لايعدم وسيله فى اقتراض مال يعمل فيه حتى يربح وتسهل عليه

المعيشة . والرجل النبيه المخترع يقدر على جلب مال يسهل عليه الاختراع أو الصناعة وبالجملة ففوائد التسليف (التعامل بدين) كثيرة أهمها الآتية:

أولاً ان نقل المال من المقرض الى المقترض مفيد لهذا وللهيئة الاجتماعية لان المقترض يقدر عادة على الانتفاع بالمال فينفعه حيث يفيد التجارة (ثانيا) يوضع المال المقترض في المشروعات ليستفيد صاحب الدين فائدة لم يكن ليحصل عليها اذا هو أبقى ماله في خزينته (ثالثاً) بواسطة مبادلة الثروة باوراق تمسكية كالسندات والكمبيالات وغيرها تقدر الأمة على نمو كثير من الاعمال بلا نقود تزداد وسائط التعامل فيها وتنمو حركتها التجارية (رابعاً) تسهل هذه الطريقة السير في المشروعات العظيمة وتشييد المحال التجارية الكبرى التي لولا السلفة ما قامت لها قائمة . وأهم النظامات الاقتصادية التي تسهل بواسطتها السلفة هي المصارف.

(ج) المصارف (البنوك)

إذا كان عند زيد عشرون جنيهاً وعند بكر خمسون وعند خالد ثلاثون وأراد كل واحد منهم أن يستغل ماله منفرداً كانت غلة ذلك المال قليلة وان أراد القيام بأحد المشروعات خانته قواه المالية . ولكن اذا اجتمعت تلك النقود فانها تقوم بعمل أحسن وأنفع للجميع اذ يمكنهم أن يؤسسوا بها مجتمعة عملاً يستفيدون منه أكثر فيقرضون بعضها بفائدة ويشترون بالباقي كمبيالات يدفعون لحامليها قيمتها الحالية وبعد انتهاء مدة الكمبيالات يقبضون قيمتها رابحين بذلك الخطيطة . فيؤخذ من هذا المثال البسيط ان المال اذا اجتمع كثير منه كان أنفع وانه لا فائدة من مال

لايوضع في عمل يفيد صاحبه .

وقد فطن بعض الناس فى القرون الوسطى حينما كانت التجارة أعظم ماتفضل به أمة أمة أخرى الى مزية النقود مجتمعة فأخذوا يجمعون المبالغ القليلة وينتفعون بها فيقرضون جزءاً منها للمحتاج على ان يأخذوا منـه جزءاً زيادة على ماأخذ يسمى فائدة ويشتغلون ببعضها في تجارة يقتسمون ربحها مع صاحب المال الذي أودعهم اياه . ولما ترقت التجارة وازداد طلب المبالغ الكثيرة للقيام بالمشروعات الجسيمة شرعت بعض المدن التجارية الكبرى مثل مدينة « البندقية » سنة ١٥٨٧ بعدالميلاد «وجنوا» بايطاليا سنة ١٤٠٧ في انشاء مصارف يجتمع فيها المال وتستغله بمعرفتها وحذت حذوها هولاندا سنة ١٦٠٩ فأنشأت بنكا في (امستردام) وقد كان هـذا البنك من الاهمية بمكان وخدم التجارة خـدمة كبرى وتلتها (همبورغ) بالمانيا و'نشئ فى السويد بنك سنة ١٦٥٦ وهو أول بنك أصدر أوراقا مالية سنة١٦٥٨ . وتبعت انكلترا الأثر سنة ١٦٩٤ حينما بزغ نجم سيادتها التجارية فأسست بنك انكلترا واقتفى الفرنسيون الاثر فأنشأوا بنكا سنة ١٧١٦ وصارت البنوك أو المصارف من لزوميات المدنية تنشأ حيث نشأت وتدرج حيث تدرج

١) وظائف المصارف

الأولى كانت المصارف فى أول الامر مقصورة على حفظ الودائع للافراد وعقد القروض للحكومات كما كانت تفعل مصارف البلدان الايطالية مثل جنوا والبندقية

الثانية ثم أخذت بعض المصارف بعد ذلك على عواتقها وظيفة الصرافة فكان الناس يأتون لها بما عندهم من النقود القديمة أو البالية المفلولة فتعطيهم أوراقا معتمدة تتداول فى ميدان التعامل . وقد أنشيء بنك امستردام سنة ١٦٠٩ لهذا الغرض فكان يقبل النقود البالية بقيمتها الحقيقية ويعطي أوراقا يفتح بها اعتماداً فى دفاتره نظير الفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية وذلك بعد أن يخصم نفقات ضرب النقود . وكانت تلك الاوراق التى يعطيها تتداول كما تتداول النقود

الثالثة دور التصفية . والوظيفة الثالثة للمصارف هي تصفية الحساب فاذا وضع محمد نقوده في البنك الأهلى مثلا ووضع (جون) نقوده في بنك انجلترا وكان محمد مديناً لجون بمبلغ ما فبدل ان يتعب كل منهما نفسه ويضيع وقته يرسل محمد تحويلاً على البنك الأهلى لجون فيقدمه هذا لبنك انجلترا والمصرفان يتحاسبان واذا أراد زيد وعمرو الموجودان فى مصر تسوية حسابهما عهد كل منهما الامر الى المصرف المودعة فيه نقوده فيتم مايريدان .

وقد كانت البنوك منذ عهد قريب في البلدان المتمدينة تتخالص يومياً بان يجتمع كتبتها في آخر كل يوم ويقدم كل منهم التحاويل التي معه على البنك الآخر ويأخذ نقوداً في مقابلها فوجدان هذه الطريقة داعية الى اختلال الأمن ولذا تأسس فى انكلترا وغيرهامن الممالك المتمدينة دور للتصفية وهي دور يجتمع فيها مندوبو البنوك كل يوم يسوون الحساب فيما بينهم بدون نقل نقود الى بنك آخر وذلك بغاية السهولة . فاذا فرضنا ان بنك انكلترا عليه لبنك ايقوسيا ٤٠٠٠ جنيه وهذا عليه لبنك (مانشستر)

٣٠٠٠٠ وبنك مانشستر عليه لبنك انكلترا ٣٠٠٠٠ فليس هناك أسهل من عمل الحساب في دار التصفية اذ يصير بنك انكلترا مدينا لبنك (ايفرسيا) بعشرة آلاف فقط . وبهذه الطريقة تتم الاعمال بدون دفع نقود كثيرة من بنك الى آخر وتسهل المخابرات في جميع أنحاء العالم وفي أقرب وقت

المضارفة . والوظيفة الرابعة للمصارف هي المصارفة فاذا كانت مع تاجر مصري كمبيالة يأمر فيها مدينه بدفع مبلغ لثالث أمكنه أن يرسلها بواسطة أحد المصارف . واذا كانت عنده كمبيالة واحتاج الى قيمتها الحالية ذهب الى أحد المصارف وحصل منه على مايقوم بحاجته متنازلاً عن مبلغ يسمى الحطيطة

حفظ النقود . وهناك وظيفة مهمة للمصارف وخدمة جليلة تؤديها للمجتمع بواسطة حفظ النقود واستغلالها فيما يفيد . وقد كانت وظيفة البنوك في أول نشأتها لاتتعدى ذلك . وكما ان ثروة التاجر تقدر بما ينتفع به من الأموال التي له كذلك ثروة المصرف تقدر بمقدار المبالغ التي في خزائنه والتي عليها تدور حركته . وبها يتقي نفسه من الضيق ويقي البلاد من الأزمات . ويؤسس كل مصرف عادة برأس مال مقداره اما شخص أو جماعة من الماليين يشتركون في تأسيسه وزيادة عن رأس المال المؤسس عليه المصرف يقبل المبالغ التي تودع فيه ويكون عادة مستعداً في كل آن لرده الأربابها وباجتماع كل تلك المبالغ عنده يضعها في مشروعات مفيدة كأن يسلف منها بفائدة أو يشتري بها كمبيالات بقيمتها الحالية ويكسب الحطيطة ويقتسم المصرف عادة الزوائد التي يحصل عليها من النقود مع أصحاب تلك النقود فيأخذ مثلاً ٥ بالماية ويعطي مودع النقود اثنين أو ثلاثة بالماية ويكسب الباقي في مقابل حفظه النقود

واستغلالها بالكيفية التي يرى فيها نفعاً ويلاحظ ان المصرف لايسلف كل النقود المودعة فى خزائنه لمدد طويلة خوفاً من أن يتقاطر عليه أصحابها طالبين استردادها فيعجز عن ذلك فيصيبه افلاس بل هو يحفظ في خزائنه مبلغاً احتياطيا يتراوح بين ١٥ و ٢٥ بالمائة من المبالغ المودعة فيه . وفائدة المبالغ الاحتياطية مهمة فى العالم المالي اذ يترتب عليها الثقة في المصرف. وكثيراً مايفضل مودع المال في المصرف ان يدفع ديونه باحالة دائنيه عليه حيث له اعتماد فيه . فاذا كان له خمس الف جنيه في البنك الاهلي واحتاج الى دفع ثمانمائة لأحد دائنيه فبدل أن يأخذ من البنك أوراقا مالية « بانكنوت » يفضل أن يعطي دائنه تحريلا على البنك ويسمى (شيك) يأمر البنك فيه بدفع المبلغ للدائن . فاذا فرضنا ان الدائن له حساب مفتوح في هذا المصرف فليس أسهل من نقل المبلغ من حساب المدين واضافته الى حساب الدائن بدون صرف نقود فتصير النقود المودعة للمدين مائتي جنيه فقط . ويمكن اجراء هذه الطريقة بغاية السهولة مادام الطرفان يعاملان بنكا واحداً ولكن الحاصل غير ذلك لانا نرى الناس تعامل مصارف مختلفة . وفى هذه الحالة يسوى الحساب بواسطة دور التصفية كما قدمنا . وقد ذكرنا فى موضع آخر أن مودعي النقود في المصارف يكون لهم الحق فى ارسال حوالات عليها يأمرونها فيها بالدفع لشخص معلوم أو لحاملها . والفرق بين الشيك (التحريل) وبين الكمبيالة ان هذه ليست دائما مستحقة الدفع فى الحال أما التحويل فانه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه . والفرق بينه وبين أوراق البنك (بانكنوت) أن المبلغ الموضح فى هذه يعطى لحاملها ولا يشترط أن يكون صاحب ورقة البنك له نقود فيه . أما صاحب التحويل

فلا بد أن يكون له اعتماد فيه أي حساب جار وهناك فرق آخر بين ورقة البنك والتحويل فى حالة صرف الكمبيالة فاذا كان لتاجر الحق في مبلغ الكمبيالة وكان المصرف أعطاه ورقة مالية في أول الامر فانه يخصم القيمة الحالية لمبلغ الكمبيالة من (ورقة البنك) . أما اذا كان المصرف فتح له اعتماداً فيه فانه يضيف مبلغ الكمبيالة على أصوله واذا أراد أخذ قيمتها الحالية أرسل تحويلاً الى البنك . وسواء أصدر المصرف أوراقا مالية أو فتح اعتمادات فيه يجب على القائمين بادارته أن لا يقرضوا أكثر مما يكفيهم وأن يستعدوا للطوارئ بأن يحفظوا فى خزائن المصرف مبلغاً كافياً لدفع الطلبات التى تقدم اليه من مودعي أموالهم فيه . ويعلموا أن عجز المصرف عن ذلك يؤدي الى افلاسه والى حلول عسر شديد ربما أعقبته أزمة مالية فيجدر اذن ملاحظة الأمور الآتية

(الأمر الأول) مقدار المبالغ المودعة فى خزائن المصارف تحت طلب أصحابها .

(الأمر الثاني) الزمن الذى تسحب فيه تلك الودائع وهذا يمكن مدير المصرف معرفته على وجه التقريب بملاحظة الاسباب التي تؤثر على المودعين وتدعوهم الى سحب أموالهم كأن يستنتج مثلاً من ارتفاع أثمان أراضى البناء أن كثيرين من التجار وملاك الاطيان المودعين عنده أموالهم سيأخذونها قريباً لشراء أراض بقصد بيعها بثمن أعلى

(الأمر الثالث) أن يبقى فى المصرف مبلغ يحتاط به للطوارئ يسمى احتياطياً ويكبر كلما كثرت ديون البنك وزادت المبالغ المودعة فيه

اصدار أوراق مالية

وكثيراً مايكون رأس المال المؤسس به المصرف مضافة اليه المبالغ المودعة فيه غير كاف لنهو الأعمال المهمة المطلوبة منه ففي هذه الحالة يعمد الى طريقة أخرى وهي اصدار أوراق مالية يعطيها لمن يريد منه قرضاً فيقضي هذا بها حاجته كأنها نقود وأول من اخترع هذه الأوراق (بالمستروش) مؤسس بنك ستوكهولم حاضرة السويد سنة ١٦٥٦ . وقد كانت الصيارفة فى القرون الوسطى يصدرون أوراقا وكذلك فعل بنك أمستر دام سنة ١٦٠٩ ولكن تلك الاوراق كانت تمثل فقط كمية النقود المودعة عند الصيارفة أو فى المصارف ولم تكن مثل (البانكنوت) فى التعامل .

ولم تر المصارف عند اتساع نطاق التجارة بداً من اصدار أوراق تساعد النقود فى تسهيل المعاملة وتكون قابلة للصرف متى قدمها حاملها للمصرف ونبين الفرق بين تلك الاوراق (١) وبين النقود الورقية التى سبق الكلام عليها فى مبحث آخر (٢) بينها وبين الكمبيالات التى تكلمنا عليها أيضاً فى موضع آخر

أما الفرق بين أوراق البنوك والنقود الورقية فهو (أولاً) ان الاولى قابلة للصرف فاذا كانت مع شخص ورقة منها مكتوب عليها عشرة جنيهات مثلاً أمكنه الذهاب للبنك واستلام المبلغ المكتوب فيها نقوداً أما النقود الورقية فليست قابلة للصرف (ثانيا) أوراق البنوك تصدرها المصارف[1]

---

(١) انظر جيد ص ٣٧٦ و ٣٧٨

وأما النقود الورقية فتضعها الحكومات فى التعامل (ثالثاً) ولا تتجاوز المصارف حداً معلوما فى اصدار أوراق مالية . أما الحكومات فلها أن تصدر ماشاءت من النقود الورقية ولهذا السبب نشاهد أن قيمة أوراق البنوك لا تتغير الا نادراً كأن تتزعزع الثقة في المصرف الذي أصدرها أما قيمة النقود الورقية فكثيراً ماتتناقص لان الحكومات تصدر منها أحيانا كميات أكثر من المطلوبة في التعامل .

وقد رأت بعض الحكومات ان تعهد للمصارف اصدار نقود ورقية كما فعلت حكومة الولايات المتحدة ذات مرة . ووجد بالتجارب ان المصارف لاتصدر نقوداً ورقية أكثر من المطلوب فهي من هذه الوجهة أقدر من الحكومات على هذا العمل (رابعاً) أوراق البنوك لاتأثير لها على معدل المصارفة أو نسبة المبادلة بين نقود مملكة وأخرى أما النقود الورقية فانها اذا كثرت قلت قيمتها وزادت قيمة الذهب أو الفضة عنها فيختل التوازن في نسبة المبادلة بين الأمة مستعملة الورق والأمة مستعملة المعدن .

وأما الفرق بين الكمبيالات وأوراق البنوك فهو كما تقدم (أولاً) أن أوراق البنك يصرف المبلغ الموضح فيها لحاملها أيا كان . حتى ولو كان سارقها . أما فى الكمبيالات فقد تقدمنا انه لابد من التحويل في أغلب الاحيان (ثانياً) وهناك فرق آخر وهو ان ورقة البنك مستحقة الدفع في الحال أما الكمبيالة فقد تكون بعد زمن يتفق عليه الاطلاع عليها (ثالثاً) أوراق البنوك لا يضيع حق حاملها بالتقادم لأنها كالنقود أما الكمبيالات فيضيع حق حاملها اذا لم يقدمها في مدة معينة (رابعاً) ان أوراق البنك

يصدرها محل معروف لايشك أحد في قدرته على دفع المبلغ المبين فيها وليست الكمبيالة الا أمراً من شخص ربما كان مجهولاً لمدينه بدفع المبلغ الموضح فيها لشخص آخر . وينبني على هذا الفرق ان المتعاملين لايترددون في قبول أوراق البنوك ولكنهم كثيراً مايقدمون رجلاً ويؤخرون أخرى في التعامل بالكمبيالات لعدم الثقة أحيانا بساحبيها .
(خامساً) لاتدفع على أوراق البنك فوائد وذلك بخلاف الكمبيالات .
ولا ينكر أحد ما لأوراق المصارف من النفع العميم للتجارة فبدل ان يحمل تاجر الأقطان مثلاً كيسا فيه مال فتتوجه اليه أنظار الأشقياء ويعبثون به وبالأمن العام يسهل عليه حمل الآلاف من أوراق البنوك . ولها فائدة أخرى أهم من هذه وهي أنها توفر كثيراً من النقود . فاذا فرضنا أن مقدار النقود في جهة من الجهات يبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ومقدار أوراق البنوك ٥٠٠٠ فان وسائط التعامل في هذه الجهة تبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه وكفى بهذا تسهيلاً . بيد انه لابد من الاحتراس الزائد في اصدار أوراق مالية . وللاقتصاديين في ذلك مذهبان

(الأول) يرى أصحاب هذا المذهب ان أصحاب المصارف لو تركوا وشأنهم وفوض اليهم الامر في اصدار الأوراق المالية بدون أن تضع الحكومات قيدا لهم . فانهم لايصدرون منها مايزيد عن المطلوب. اذ أنهم يعلمون تمام العلم أن كثيرين من حامليها يريدون صرفها ولذلك هم يحتاطون لمثل تلك الطوارئ بوضع مبلغ من المال يسمى بالمبلغ الاحتياطى . فلا خوف اذاً على ارتفاع الأسعار من زيادة أوراق المصارف . وانتشارها في التعامل . ولا داع على رأيهم لتقييد أرباب المصارف

(الثانى) ولا يثق أصحاب المذهب الثاني بأصحاب المصارف كما يفعل أصحاب الرأي الأول بل يقولون ان مثل ذلك الرأي وان أمكن تطبيقه وقت هدوء الحركة التجارية لايمكن العمل به وقت المضاربة اذ ترتفع الاسعار وهم يوافقون أصحاب الرأي الأول على ان المصرف لايمكنه أن يجبر الناس على قبول أوراقه . ولكنهم ينبهونهم الى حقيقة ناصعة وهي ان الناس وقت اشتداد المضاربة يطلبون مالاً كثيراً فتصدر المصارف أوراقا كثيرة لاسعافهم بها وتنفيذ المشروعات الكبيرة التى يريدونها فترتفع الاسعار لهذا السبب ارتفاعا هائلا ويصير أقل سبب يزعزع الثقة في المصارف داعياً الى سحب الثقة من أوراقها أيضاً . فتصير لاقيمة لها ويطلب أصحابها نقوداً بدلها . ولهذه الاسباب يرى أهل الرأي الثانى ضرورة سن قوانين تمنع المصارف من تجاوز حد معلوم في اصدار الأوراق وقد صدق أصحاب الرأي الثانى وأحسنوا تصوير الخطر المحدق بالمصارف اذا هي أغراها اقبال الناس على أوراقها فأكثرت من اصدارها وقد اتبعت الحكومة الانكليزية هذا لرأي سنة ١٨٤٤ حيث أصدرت « قانون بيل » خولت بواسطته لبنك انكلترا أن يصدر أوراقا لايتجاوز مقدارها ١٦٠ مليونا من الجنيهات بشرط تقديم الضمانة الكافية . وكذلك اتبعته ممالك كثيرة كالولايات المتحدة والمانيا . ولهن الحق في ذلك لأن سبب الأزمات المالية كما قدمنا التغالي في التسليف .

ولا بأس أن نختم هذا المبحث بكلمة عن بنك انكلترا وفرانسا والمانيا والولايات المتحدة والبنك الأهلي والبنوك الوطنية

(١) بنك انكلترا

أسس هذا البنك سنة ١٦٩٤ في زمن ويليم وماري وكان الباعث على تأسيسه جمع قرض للحكومة قدره ١٢٠٠٠٠٠ من الجنيهات للقيام بنفقات الحرب مع فرانسا . وقد صرحت له الحكومة سنة ١٧٠٨ باصدار بانكنوت دون غيره . وكانت يد الحكومة هي المحركة له ولذلك أصدر أوراقا كثيرة أفضت به الى الوقوع في عسر شديد والعجز عن صرفها واستمر هذا العسر لسنة ١٨٢١ وعقب تلك السنة صرحت الحكومة بصرف أوراق البنك بعد ان كانت منعت ذلك . وقد كثرت المشروعات واشتد طلب المال فبسط يده بالتسليف ولم يدر الا والاوراق التي أصدرها لا يكفي مبلغه الاحتياطي لصرفها . فعدل عن التسليف فأصاب البلاد عسر شديد سنة ١٨٣٩ . فاقتنعت الحكومة بان السبب المهم في الازمات المالية هو التغالي في اصدار الأوراق وعدم وجود المبلغ الاحتياطي الكافي لصرفها فأصدرت سنة ١٨٤٤ قانونا يسمى قانون « پيل » نسبة الى السير (روبرت پيل) قسمت فيه البنك الى دائرتين دائرة عهد اليها القيام باعمال صرف الكمبيالات واستلام النقود المودعة وتسليفها وهذه لم تصرح لها الحكومة باصدار أوراق ودائرة أخرى صرحت لها الحكومة باصدار الاوراق فقط ولم ترخص لها بالتداخل في أعمال الدائرة الأخرى ثم نقلت اليها الرهونات البالغ قدرها ١٤٠٠٠٠٠٠ جنيه بما فيها دين الحكومة للبنك وصرحت لها باصدار ١٤٠٠٠٠٠٠ من الاوراق وتسليمها للدائرة الأخرى وليس لها أن تصدر أوراقا مطلقاً خلاف هذه الا اذا قابلها ذهب أو نقود

وهكذا صار عمل الدائرة الأولى مقصوراً على ادارة شؤون البنك من حيث استلام الودائع من أربابها وردها اليهم وقت الطلب ثم هي تستغل جزءاً من تلك الودائع كأن تشتري بهاعقارات أو سهوما وتحفظ جزءاً منها استعداداً للطوارئ ويكون هذا المبلغ الاحتياطي عادة من الورق الا مليوني جنيه فانها تكون ذهباً لانها اختارت أن تحفظ النقود التي عندها عند الدائرة الاخرى وأخذ أوراق بدلها والمبلغ الاحتياطي هو اهم مايلتفت اليه لان أقل خلل فيه يوقع البلاد في عسر شديد ويوقف دولاب التجارة لان البنك آخر مايلتجئ اليه الناس والواسطة الأخيرة التي اذا خابت خابت معها الآمال . وانسياب الذهب من البنك اما أن يكون للخارج وهذا يحدث حينما يكون مالانكلترا أقل مما عليها فتجبر على تصدير شئ من الذهب لدائنيها . وقد ذكرنا في موضع آخر ان أحسن طريقة هي رفع سعر الحطيطة لأنه اذا ارتفع هبطت الأسعار وأكثرت الجهات الأخرى من الشراء من انكلترا فترجع الحالة الى مجراها الطبيعي واما أن يكون في داخل البلاد بان يطلب كثيرون نقودهم التي أودعوها في البنك أو يطلب كثيرون ممن معهم أوراق البنك صرفها بنقود واذا لم يكن المبلغ الاحتياطي كافياً ضعفت الثقة وحلت الازمة . ولتلافي كل الأسباب يلزم أن يدقق البنك في التسليف ويرفع سعر الحطيطة كما في الحالة الأولى

(٢) بنك فرانسا

أسس بنك فرانسا سنة ١٨٠٠ بواسطة شركة ورخص له في سنة ١٨٠٣

باصدار أوراق على شرط أن تتداول في باريس وفي الجهات التي يكون له فيها فروع . ولكن خولت الحكومة سنة ١٨٤٨ الحق له وحده في اصدار أوراق تتعامل بها جميع فرانسا بعد ان كان يشاركه في تلك المزية مصارف أخرى كثيرة . وهذا الحق يجدد في كل ثلاثين سنة وآخر سنة تجدد فيها كانت سنة ١٨٩٧ حيث تجدد لغاية سنة ١٩٢٠ (١) واشترطت الحكومة على البنك في مقابل منحه تلك المزية الشروط الآتية —

(أولاً) ليس له الحق في صرف أية كمبيالة مالم تكن موقعاً عليها بثلاث امضاءآت . وكانت مستحقة الدفع بعد مدة لاتتجاوز تسعين يوماً

(ثانياً) ليس له الحق في دفع فائدة على المبالغ المودعة فيه .

(ثالثاً) يجوز له دفع قروض برهونات مخصوصة أو نقود ولكن لايجوز له أن يعطي لأي شخص أكثر مما يسمح به اعتماده الا الحكومة فانها لها الحق في ذلك

(رابعاً) ليس له أن يصدر أوراقا قيمتها أكثر من ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ من الفرنكات

(خامساً) يجب عليه أن يقتسم الربح مع الحكومة بطريقة مخصوصة

وقد نص القانون على أن تعين الحكومة مدير البنك ووكيله وأن لايعزل مديره

(٣) بنك المانيا

أسس بنك المانيا على أثر القانون الذى سنته الحكومة الالمانية

---

(١) انظر جيد ص ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨

سنة ١٨٧٥ جعلت فيه بنك بروسيا بنكا للحكومة . وهو يشبه بنك فرانسا من حيث العلاقات التي بينه وبين الحكومة وتداخلها في شؤونه بيد انه يختلف عن بنك انكلترا وبنك فرانسا من جهة اصدار الاوراق المالية اذانه له الحق في أن يقوم في اصدارها مقام أي بنك آخر مخول له ذلك اذا عجز هذا عن الاصدار وهو من جهة أخرى لاحرج عليه اذا هو تجاوز المقدار القانونى المصرح له في اصدار الاوراق وذلك على شرط أن يدفع غرامة ٥ بالمائة على المبلغ الزائد . ويعين الامبراطور مدير البنك بموافقة مجلس النواب وتكون الوظيفة له مدة حياته . وللحكومة مراقبة البنك ولها الحق في أن تضع نهاية لوجوده ولها أيضاً كل عشر سنين الحق في أن تطلب منه دفع كل رأس ماله وذلك ابتداء من سنة ١٨٩١

(٤) الولايات المتحدة

في الولايات المتحدة نوعان من البنوك [١] (١) أحدهما بنك الولايات المتحدة وقد أنشيء في سنة ١٧٩١ برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠٠ من الريالات على شرط أن لايصير ماعليه أكثر من رأس ماله وأن يكون ربع هذا الرأس المال ذهباً . وقد حدث انه في سنة ١٨١٢ ازدادت كمية الأوراق التي أصدرها حتى كادت قيمتها في سنة ١٨١٥ لاتساوي شيئاً . ولذا دعت الضرورة الى تأسيس بنك آخر على انقاض الأول برأس مال قدره ٣٥٠٠٠٠٠٠ ريال (٢) وأما النوع الآخر فهي بنوك الولايات وقد صرح بها في سنة ١٨٦٣ وسنة ١٨٦٤ ورخص لها أن تصدر أوراقا مالية ولكن القانون حدد المقدار الذي تصدره وبهذه الطريقة أمكن الولايات

(١) انظر جيد ص ٤٠٤ و ٤٠٨ و ٩ و ١٠ و ١١

المختلفة أن يحصلن على الأوراق اللازمة للتداول وصار تقلب الأسعار قليلاً عما كان عليه وأغلب تلك البنوك تشتغل بحفظ الودائع واستغلال المال وعقد القروض لتقوية الاعمال التجارية . وهي تزداد ازدياداً سريعاً

(٥) البنك الأهلى

أسس هذا البنك بواسطة شركة استصدرت الترخيص له بدكريتو ٢٥ يونية سنة ١٨٩٨ والغرض من وجوده (أولاً) أن يصرف الكمبيالات سواء كانت لحاملها أو بمجرد الاطلاع عليها (ثانياً) أن يقرض الحكومة أو البلديات والمحلات العمومية على حسب الاتفاق (ثالثاً) أن يسلف المزارعين نقوداً سواء كان ذلك برهن أو بدون رهن (رابعاً) أن يفتح حسابا جاريا لمن يريد وأن يصرف الاوراق المالية (خامساً) أن يستلم الامانات التي ترد اليه سواء كانت تلك الامانات نقوداً أو أسهما أو كمبيالات أو معادن (سادساً) المتاجرة بالذهب وقد قرر الدكريتو المذكور (أولاً) أن تكون دائرة اصدار الورق منعزلة تماما عن دائرة الصرف والحفظ (ثانياً) أن يكون بدل على الأقل نصف الاوراق التي يصدرها نقوداً وبدل الباقى عقارات مملوكة للبنك والا فيزيد المبلغ الاحتياطي (ثالثاً) أن ينشر فى كل شهر فى الوقائع الرسمية رأس ماله والمبلغ الاحتياطي ومقدار الاوراق المتداولة ومقدار الحساب الجاري ومقدار الودائع والرهونات ومقدار النقدية الموجودة فيه وتكون ادارة البنك بواسطة مجلس متكون من اعضاء لايزيد عددهم عن عشرين ولا يقل عن اثني عشر من بينهم مدير البنك ويكون ثلاثة منهم فى لندرة ويعين مجلس الادارة مدير البنك

ويعين كذلك وكيلين بناء على أمر المدير (م ٤ و٥و٨و٢٠)

وقد صرح الدكريتو للبنك باصدار أوراق مالية(بانكنوت) كما قدمنا وهـذه مزية كبرى تفيد الحالة التجارية لأن الأوراق تعضد النقود في تأدية وظيفتها وتقلل التقلب فى الأسـعار . على ان كثيرين لايقبلون على التعامل بها وخصوصاً صغار المزارعين الذين لايفقهون مزيتها

ويوجد فى مصر بنوك كثيرة غير البنك الاهلي منها البنك الزراعي والبنك العقاري والبنك العثماني والبنك الشرقي الالماني وكل هذه البنوك تابعة لشركات من الاجانب

(٦) مزية البنوك الوطنية

وجدير بكل أمة تسعى حقيقة فى اعلاء شأن بلادها أن تجعل المصارف وهي أهم المرافق الحيوية تابعة لشركات وطنية وتكون رؤوس الأموال فيها من ضمن ثروة الشعب لانه مادامت المصارف تستمد أكثر أموالها من الخارج فان أقل اشاعة يختلقها أعداء الامة بقصد تسوئة سمعتها تجعل الماليين الاجانب يمتنعون عن ارسال أموالهم خوفا من ضياعها وسبب الأزمة المالية امتناع المصارف عن التسليف بعد التغالى فيه

وما مصر كنانة الله فى أرضه بالبلد المعدم فقـد أسبغ الله عليها من الخيرات الطبيعية والثروة العقارية ماهو كاف لانشاء مصارف كثيرة برؤوس أموال مصرية لو اجتمعت كلمة المصريين على مايفيدهم وتوجهت هممهم الى نفع بلدهم « ان الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابأنفسهم »

الكتاب الثالث

في

توزيع الثروة

موضوع الكلام فى هذا الباب هو بيان كيفية تقسيم ثروة جهةمن الجهات على القاطنين فيها والاسباب الداعية الى زيادة نصيب واحد عن الآخرين . وقد كانت المدنية التي اختلفت وسائلها وتباينت مظاهرها أهم داع لاختلال التوازن بين انصباء العالم وزيادة البون الشاسع بين نصيب طبقة من ثروة الامة وقسم طبقة أخرى وصعوبة التوزيع حتي انه ليحار من دخل معملا مثلا كيف تتوزع أعماله بين المشتغلين فيه ويحار أكثر كيف تتوزع أرباحه وكيف يختص الصانع وهو أقوى عامل فيه بشيء قليل وينال مديره مالا كثيرا وينال صاحبه ربحا طائلا . يحارلأنه لايجد مايسوغ القسمة ومن يعلم مقدار حيرة هذا الرجل بعينه اذا نظر الى الامة من وراء الحجب وأشرف على ثروتها ورأى كيفية التوزيع ورأي كيف لايجد البائس الفقير مايسد به رمقه وكيف يكتال الغني المال ويبعثره بغير حساب ورأى كيف يجد العامل صباح مساء ولا ينال الا بعض المال فى آخر الشهر وكيف يكد الصانع في المعمل ببعض قروش وقت انتهاء العمل وكيف يشتغل صاحب الأراضي والعقارات وينال منها القناطير المقنطرة من الذهب والفضة استغلالا بلا كبير اشتغال . حقا ان عجبه يكون شديدا . لم تنتج حالة الانسان الأولى هذا الاضطراب والتباين

في الانصباء والاختلاف في التوزيع — أولا ـ لأن أسباب المعيشة كانت بسيطة كالصيد مثلا ـ وثانيا ـ لأن كل واحد كان يعتمد على نفسه في الحصول على عيشه . ولم يرتبط الصانع بصاحب المعمل ولا هـذا بصاحب مناجم الحديد ولا ذاك بصاحب الملايين . فلم ينتج اختلاف في التقسيم لانه كان من السهل جدا أن يعرف الجميع ان صاحب الظبي مثـلا هو صائده دون غيره وان خادمـه له جزء صـغير منه ـ وثالثا ـ لان كل فرد كان فى درجة الآخر فلم يوجد ثمت داع للتفريق بين نصيب واحد ونصيب أخيه

على انه لما كان الانسان يميل بالطبع الى حب الاثرة سعى القوي في أخذ كل شيء وصارت القوة هي الحق فاختل التوازن وأصبحت الثروة منحصرة في طبقـة من الناس من أرباب السلطان والجاه وبقي من سواهم طوع أمرهم يقنع بالقليل وينظر اليهم كما ينظر العابد لمعبوده

ثم بدأ العامـة يشعرون بظـلم أولئك الذين استحوذوا على كل شيء وطفقت الطبقات المستعبدة ترفع رؤوسها أمام من نعتوا أنفسهم بالمسيطرين وذلك بسبب استنارة الاذهان وانتشار العرفان وهكذا انتصر الدستور على الاستبداد فى حلبة الميدان

بيد أن قوة الدسـتور وان زعزعت قدم الاستبداد وقلبت نظام الحـكومات ومحت الاستعباد الا أنها لاتقدر على محو النظام الاقتصادي للعالم أو جعل العمل الذى يقوم به كل الافراد واحدا فى احـداث الثروة وترقية المجتمع وتوزيع الثروة عليهم جميعا بنسبة واحدة بل لا بد لها أن تسلم بان الاعمال التى يقوم بها أمير يحكم قطرا ووزير يسوس نظارة وزارع في حقل وصانع فى معمل هي أعمال متباينة فى الصعوبة مختلفة فى الأهمية وان

توزيع الثروة بينهم لايكون على نسبة واحدة . على أن نصيب كل واحد من الثروة ليس دائما بنسبة منفعته للمجتمع الانساني أو سعيه فى احداث الثروة وترقية الحالة التجارية وتسهيل سبل الترقي لبني نوعه لانا نشاهد في كل انحاء العالم فارقا عظيما بين الانصباء فاين الخادم الفقير من المثرى الشهير وأين صغار الفلاحين من كبار أرباب الاطيان . وأين مكسب الصانع الذى يطرق الحديد طول يومه من مكسب المغني الذى يقول غنوة فى المساء فتكسبه غنية فى الصباح . هل ينال كل على قدر خدماته ؟ كلا وان هذا التباين فى الثروة فى طبقات الامم قد ازداد فى المدة الاخيرة زيادة لم تكن تخطر على بال واختل بسببه التوازن . وقد أمكن المشرع أن يقرر المساواة ويجعل الغني والفقير سواءا أمام القضاء ويلغي الرق في كثير من البلاد ويفسح للحرية الشخصية مجالا واسعا على شرط أن لاتضر بالغير ولكن عجز عن جعل الناس متساوين في الثروة ! ذلك لأن النظام الحالى نتيجة نظامات قرون وأجيال فهدمه مرة واحدة ضرب من المحال

(١) مذهب الفوضوية

ولقد استفحل الخطر الحالي خطر عدم المساواة فى الثروة خصوصا فى الجهات التى بلغت فيها المدنية نهايتها فتذمر الفقير وحسد الغني على ما أوتيه من قوة المال ومنعة الجاه واشتد غيظه وسخطه على النظام الاجتماعي الحالي ونادى بأعلى صوته « ليهدم ذلك النظام الذي يفضل قوما على آخرين ويتلذذ تحت كنفه قوم لم يتعبوا فى جمع شيء ومع ذلك أتاهم الغنى من حيث لايشعرون » فقام جماعة الفوضوية في العهد الاخير يقولون ان

سبب النظام الحالى الذي يشكو منه الجميع هو وجود الحكومات ووضع السلطة في يد قوم دون آخرين وان أحسن طريق لارجاع ذلك العهد القديم الذي كان فيه الناس كلهم يمرحون في الارض ذات الطول والعرض وكان كل فرد حرا يفعل مايشاء ويتمتع بما يشاء ويملك مايشاء بغير حساب حكومة ولاعقاب وازع هي هدم أساس الحكومات وتقويض دعائم سلطة الحاكم على المحكوم واقامة الفوضى مكانها وهؤلاء هم الفوضويون الذين ظهر خطرهم فى العهد الاخير وصاروا موتا أحمر على رؤساء الحكومات وكبار الاغنياء وهم بفعلهم هذا يريدون أن يرجعوا بالعالم القهقرى ويضعوا الحرية المطلقة للاشخاص بدل الحرية المقيدة بالحكومة وماعلموا ان الحرية المطلقة التى ينشدونها بعد محو الحكومات هى أشد خطرا على العالم من الحرية المقيدة وهذا القول يشهد به التاريخ نفسه لان الفوضى وجدت فى العالم قبل الحكومات المنظمة وكانت نتيجتها ان تغلبت القوة على الضعف ووضع الاقوياء سيوفهم في رقاب الضعفاء حتى خضعت ومن هؤلاء الاقوياء نشأ أرباب السلطان وكانت الحكومات فى أول الامر مستبدة كما يشهد التاريخ أيضا فكيف يرضى الفوضويون أن يمحوا تلك الحكومات التى أدخل الاصلاح فى اكثرها وصار الامر فيها شورى بين الناس بعد أن كان الفرد هو الحاكم المطلق ؟

فمذهب الفوضويين مذهب طيش وجنون واغراق فى حب الحرية الشخصية التى هي أصل الظلم الطبيعى فى الانسان

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لايظلم

ولا يوافق هذا المذهب بحال من الاحوال الوقت الحاضر الذى فيه يريد

كل واحد التقدم للمجتمع ومنع الاستبداد وتقليل المظالم ويسعى فى وضع النظامات الكافلة لاستتباب الامن وليس هناك من يقوم بكل ذلك الا الحكومة الصالحة التي توقف كل فرد عند حده وتحدد دائرة حريته الشخصية بحيث ينتفع بها ولا يضر غيره

(٢) المذهب الاشتراكى الحكومى

ذكرنا كيف كانت عاقبة الحكومات الاستبدادية التي يحكم فيها الفرد بما يوحيه اليه ضميره ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وكيف تضاءلت أمام قوة الدستور وكيف صارت أصوات الشعوب أعلى من أصوات الملوك فى جميع أنحاء العالم وأصبحت أغلب الحكومات الموجودة الآن دستورية تمثل الهيئة الحاكمة فيها المسؤولة عن أعمالها جميع طبقات الهيئة المحكومة وأخذت تسعى للصالح العام

وقد كانت نتيجة هذا التحسن فى القرن الماضي ان قام الاجتماعيون يبثون مذهبهم فى الحكومات المتمدينة التي تمثل حقيقة الامم التي تحكمها مثل فرنسا والولايات المتحدة بامريكا .

ويرمي الاشتراكيون الحكوميون الى أشرف المقاصد حيث يريدون أن يتقدم بنو الانسان في الحضارة والعمران وأن تنال كل طبقة من طبقات الأمة نصيبها من النفع فلا يظلم الضعيف ويحرم من الثروة وذلك بان لا تتبع فى احداث الثروة وتوزيعها نتائج المزاحمة والتنافس وأن تنصب الحكومات نفسها للدفاع عن مصالح الضعفاء الذين لا يقدرون على مقاومة غيرهم في ميدان الكسب وانما يختار أصحاب هذا المذهب الحكومة لانهم يعتقدون

انها القادرة دون غيرها على ازالة هذا التباين الموجود بين انصباء الأفراد من ثروة المجتمع

يرى أهل هذا المذهب ان الحكومات اذا صلحت فعلت كل شئ يعود على المجتمع بالنفع العميم ولذلك يوجهون عنايتهم — (أولا)— الى توطيد سلطة الحكومات وبذل كل مرتخص وغال في هذا الصدد والسير على كل خطة توصل الى ذلك

(ثانياً) الى احلال الحكومة محل الافراد فى عمل كل مايفيد المجتمع فبدل أن يقوم هؤلاء بالمشروعات تقوم الحكومة مقامهم (ثالثاً) الى الاهتمام الزائد بكل مافيه فائدة عامة . فهم يسعون ضد الفوضويين على خط مستقيم لانه بينما ينادي هؤلاء بمحو الحكومات يسعي هم فى تمجيدها وتقوية مركزها ولا أظن الاجتماعيين يقصدون تمجيد كل حكومة حتى ما كانت منها استبدادية بل يقصدون الحكومات النيابية التى تسعى فى المصلحة العامة للشعوب . والدليل على ذلك انهم لم يظهروا الامع ظهور الحكومات النيابية والجمهوريات التى قامت على أنقاض السلطة الاستبدادية القديمة بل أذهب الى القول بانهم لابد أن يعنوا بالحكومات التى يلهجون بالثناء عليها تلك التى تحكمها الامة والا كيف ينتظر من حكومة الفرد المستبد أن تسعى فى المنفعة العامة ؟ ان كل من ضرب فى التاريخ بسهم يعلم ما كان يفعله الملوك المستبدون مثل نيرون الروماني ولويس الرابع عشر ملك فرنسا القائل « أنا الحكومة » وما كان يأتيه ملوك مصر القدماء وما يفعله للآن ملوك كثيرون . كل هؤلاء لم ينتظروا من رعاياهم سوى امدادهم بالمال وتسهيل سبل الاسترسال فى

شهواتهم والعكوف على ملاذهم . كان هؤلاء الملوك يسهلون على من يدفع لهم الضرائب طريق الحصول على نقود ولكنهم يبتزونها منه كانوا لايسعون فى تعليم شعوبهم حتي لايعرفوا حقوقهم ويقفوا فى وجوههم مطالبين بها وما أظن الاجتماعيين يمدحون مثل هؤلاء أو يرون فيهم أقل فائدة للمجتمع يعتبر أصحاب هذا الرأي ان كل مايقوم به الاشخاص من المشروعات لايفيد المجتمع وأن الحكومة هي المرشد الوحيد الذى يلزم أن يعهد اليه عمل كل شيء وذلك لثقتهم التامة فى الحكومات ويعطون لانفسهم الحق في ذلك أولا لان أعمال الاشخاص لابد أن يشوبها شيء من الاثرة وحب الذات بخلاف أعمال الحكومات النظامية فانها تابعة للمصلحة العامة . ثانياً لان ثروة الافراد مهما عظمت قليلة بجانب ثروة المجتمع التي تقدر الحكومة على التصرف بها فهم يريدون أن يجمعوا الشعب تحت راية الحكومة ويجعلوها مشرفة على تجارتهم وتربيتهم فتبني المدارس وتدير دفة التجارة وتشغل كل فرد من الافراد فيما هو مستعد له بفطرته وتأخذ الضرائب من الاغنياء لتساعد بها جميع الطبقات وتقسم الثروة بين كل الناس بحسب استعدادهم وتعرف استعدادهم بحسب العمل الذي يؤدونه

وقد كان سان سيمون الفرنسي المتوفي سنة ١٨٢٥ أكبر أصحاب المذهب المتقدم وكان يرى أن تقسم الثروة على حسب الاستحقاق وأن يجعل الشغل ميزان الاستحقاق وأن يمحى التوريث وأن تتولى الحكومة جميع المرافق ويمكن أن يرد على هذا المذهب الذى صار الآن في زوايا النسيان من جملة وجوه منها ان الغاء التوريث يدعو الى تبذير الثروة تبذيرا يضر بالامة فالرجل النبيه الذى يخدم المجتمع خدمة كبرى وينال من

ثروة الامة مالا وافرا اذا وجد أن ثمرة تعبه لن تنتقل الى عقبه فان رغبته تتجه الى صرف ماله بأية طريقة كانت حتى لايضيع عليه · ومنها أن مثل تلك الطريقة تثبط الهمم وتجعل كل انسان يقنع بالشئ القليل وهذا مضر بالعالم الاقتصادى الذى لايستقيم حاله الابحب الاكثار من الثروة . ومنها أن تولي الحكومات جميع المرافق يسد سبل المزاحمة بين الافراد ويحرم العالم من النتائج الباهرة التى أحدثتها

﴿ (٣) مذهب التساوى ﴾

كان من نتائج الثورة الفرنساوية التى كان الغرض منها نشر الحرية والاخاء والمساواة أن رأى بعض الاشتراكيين ومنهم بابوف الفرنسي أن يقسم مال كل مملكة على جميع أهلها بالتساوي فيزول الاغنياء وتصير ثروة كل الناس على مستو واحد وهذه طريقة تقهقر مثل طريقة الفوضويين لانها تريد أن ترجع بالنظام الاجتماعي الحالي الي مئات قرون مضت وتهدم مابنى بنو الانسان في جميع تلك القرون ومن العجيب أن يقول أصحاب هذا المذهب بانه أفيد للمجتمع مع أنه أضر من النظام الحالي . لانه اذا كانت ثروة احدى الجهات مائة ألف من الجنيهات مثلا وقسمت على أهلها البالغ عددهم خمسين ألفا فماذا يخص كل فرد غير مبلغ هو على العموم قليل لكل واحد وقليل للقيام باى عمل يفيد البلاد . لذا كان مثل هذا الرأي معطلا للحركة الاقتصادية تعطيلا تاما وفضلا عن ذلك كله فان العمل به غير ممكن (أولا) لانه يريد نزع الملكية من كل فرد أولا ثم تقسيم الثروة بعد ذلك ومثل هذا العمل لايصح أن يصدر من جمعية سادت فيها الفوضى فضلا عن حكومة صالحة . فعلام ينوون نزع الملكية

وكيف ينزعون الثروة من أشخاص تعبوا كثيراً في تحصيلها ؟

ثانياً لانه من الظلم البين أن يسوى بين من كان ابوه وجده لا يعرفان الملل فى تحصيل الثروة وترقية التجارة حتى جمعا مالاً وعقاراً ورثه أعقابهما وبين الفقير الذى لايخلو حاله من أحد أمرين اما أن يكون غنياً فى الأول فافتقر بسوء تصرفه وتبذيره لماله وأما أن يكون فقيراً لأن أباه فقير . ان أمام الفقير باب العمل فما منعه أن يلجه متى كان قادرا على ذلك وان الثروة ان بقيت اليوم فى أيدي الكسالى فانها تفارقهم غداً ليتمتع بها قوم وقفوا على سر العمل وعرفوا أن لافائدة للحياة بدونه

ثالثاً يريد من يعمل بهذا المذهب أن يسوى بين كل الناس فى الثروة كما سوى بينهم القانون فى أشياء كثيرة وما علم ان الثروة نتيجة العمل عادة وأن لايصح بحال من الأحوال أن يسوى بين أعمال كل الناس وفائدتها للمجتمع

رابعاً لوفرضنا ان الثروة وزعت بين الناس بالتساوي فلا بد أن يحصل اختلاف فى أقرب وقت بين نصيب فئة وفئة أخرى لوجود التباين بين الأميال وطرق انفاق الثروة ووجود التوريث والبيع والهبة وغيرها من مقتضيات التصرف فى الملكية فتنجلي الحالة عن وجود أغنياء وفقراء ومدينين وغرماء وسعداء وتعساء وهو ما أراد أصحاب هذا المذهب تلافيه

خامساً من ذا الذى يقسم الثروة عملا بهذا المذهب أهي الحكومة وهو أشد خطراً عليها من الفوضى أم هم الناس والطمع متأصل فى نفوسهم وحب الاثرة لايفارق طباعهم ؟

(٤) الاشتراكيون

يقول غير أصحاب الرأى المتقدم مالنا وتملك الثروة وهو داع الى اختلاف توزيعها في النهاية ولم لاتكون ثروة المجتمع ملكا مشاعا يأخذ كل فرد منه بقدر كفايته ولا يزيد على ذلك شيئاً وقد أشاع هذا المذهب « أوين » الانجليزى المتوفى سنة ١٨٥٧ « وفوريه » الفرنسي و « كابيه » مؤلف رواية « ايكاريا » سنة ١٨٤٨ . كان يرى الأول أن يقسم الشعب الى جماعات لايقل عدد احداهن عن ٥٠٠ نسمة ولا يزيد عن ٢٠٠٠ وأن تأخذ كل جمعية كفايتها من الثروة الموجودة ويشتغل كل فرد منها بالاعمال التى تكلفه بها الجمعية ولا يكون حفظ النظام فى تلك الجماعات بيد أحد بل يراعي كل فرد النظام من نفسه ويجعل منفعة المجتمع نصب عينيه وقدذهب « أوين » بالفعل الى الولايات المتحدة وأسس مجتمعاً فى انديانا سنة ١٨٢٦ وأراد أن ينظم جمعيات على هذا النسق فى كل جهة ولكنه لم يفلح . وأسس كابيه في الولايات المتحدة مجتمعاً أيضاً سماه مجتمع الايكاريين سنة ١٨٥٦ ووضع له قوانين تحتم على كل عضو من أعضائه أن يسعى في صالح الكل وأن يتحمل كل الصعوبات فى ترقية شؤونهم وأن لايكره اخوانه على ان هذا لم ينجح أيضاً تماماً لأن « كابيه » نفسه كان يحب الاستئثار وكان يريد أن تكون كلمته النافذة فكيف بباقى الأعضاء [١] ؟

ويرى أصحاب هذا المذهب أن يكون عدد أعضاء تلك المجتمعات

---

(١) أنظر جيد ص ٤٥٩ وما بعدها

قليلا وأن يراعى النظام بالدقة بحيث يكون كل الاعضاء سواءاً حتى لا يأتي أى فرد منهم بما ينافي الصالح العام وكلما كانت تلك العشائر قليلة أمكن أن ينال كل فرد من أفرادها كفايته من ثروتها وكلما كان النظام فيها شديداً حافظ أفرادها على الثروة فلا ينفقونها فيما لا يفيد

ويستند بعض الفوضويين الذين يريدون محو الحكومات على هذا الرأي ويقولون ان الناس بعد تقويض دعائم الحكومات يعيشون مثل هذه المعيشة فلا يظلم القوي الضعيف ولا تختلف طرق توزيع الثروة في المجتمع لأن كل فرد يأخذ كفايته فلم يظلم احداً وما علموا بأن هذا الرأى واهن البناء لا يستند عليه الامن هو اوهى منه لاسباب كثيرة أهمها

(أولاً) ان احتياجات كل منا لاحد لها فكيف تجعل مقياساً تقاس عليه الانصباء ؛ قال « غوستاف شمولار »«من الخطأ البين أن تجعل احتياجاتنا مقياساً توزع على مقتضاه الثروة بيننا لاستيلاء الانانية على نفوسنا» وهو قول حق لو فطن أصحاب هذا المبدأ لصدقه لما تغالوا هكذا فى حسن الظن بالانسان ونسوا أن حب الاثرة طبيعي لا يقدر أحد على اقتلاعه من نفوس البشر

(ثانياً) لأن أصحاب هذا الرأى لم يعينوا من يوزع الثروة على كل فرد بحسب احتياجه ؟ ولم يعينوا من يسن القوانين ويعاقب الجناة والمذنبين بعد محو الحكومة ؟ هل يعاقبهم كل الناس الموجودين في المجتمع أو ينتخب افراد المجتمع من يقوم بذلك واذا كانوا منتخبين فما هي الكيفية التي ينتخبون بها ؟

(ثالثاً) لأن التاريخ برهن على خيبة مثل تلك المسعى بحبوط عمل

« أوين » و « كابيه »

(رابعاً) لأن مثل تلك المجتمعات لابد لها من الانقسام الى هيئة حاكمة وهيئة محكومة حتى تستقيم أعمالها ويمتنع التعدى منها

(خامساً) لأن أصحاب هذا الرأي يريدون أن يعيدوا الحالة الاجتماعية الى أول ظهورها اذ ان تلك الممالك الهائلة الموجودة الآن كانت في أول أمرها جمعيات مثل تلك التي يتكلمون عنها ثم اتسع نطاق العمران فيها حتى صارت كما نراها الآن

(سادساً) لنفرض أنه أتبع هذا المذهب في مصر مثلا وانقسمت ثروتها بين تلك العشائر الاشتراكية فمن يضمن لنا أن تلك المجتمعات لا يصير بعضها أغنى من بعض بما أن درجات السعى ليست واحدة فيحدث عدم التساوي الذى يريدون أن يمحوه وهذا المذهب الاشتراكي الفوضوي ينافي روح الحرية والعدل معاً فمن ذا الذي يجعل ثروته ملكا مشاعا بعد أن تعب فى تحصيلها السنين الطوال ؟ وباي وجه يتساوى اللصوص الادنياء بالعاملين الشرفاء ؟ بل باى وجه يحرم فرد من ثمرة كده وتعب أبيه وجده ويجعل ماله مباحا للجميع ؟

ان حق الملكية هو الذى جعل العالم يترقى الى هذا الحد جعل الفلاح يعمل فى الأرض ويحييها بعد ان كانت مواتا . جعل التاجر يبحث عن كل مايروج تجارته . حمل الكسول على العمل . دعا المتقاعد الى الكسب فبمحوه تندثر معالم المدنية ويرجع العالم القهقرى

(٥) الاشتراك في الأرض ورأس المال

وجد بعض الاشتراكيين ان المذهب المتقدم غير مقبول فقامت فئة في النصف الأخير من القرن التاسع عشر تنادي بوجوب الاشتراك في الارض ورأس المال وأن يترك كل فرد يشتغل لنفسه ويوفر لنفسه لايشاركه غيره في ثمرة كده ولا يشاطره ربحه وأول من دعا الى ذلك عالم بلجيكي يدعى « كولن » سنة ١٨٥٠ ثم ظهر في سنة ١٨٦٧ كتاب ألفه « كارل ماركس » وآخر ألفه «فرديناندلاسال» أبانا فيهمامبدأ الاشتراك في الارض ورأس المال. والفرق بين هذا المذهب والمذهب السابق ان أصحاب المذهب المتقدم ذكره يدعون الى الاشتراك في كل شيء أماهؤلاء فيقولون بالاشتراك في الأرض ورأس المال اذا كانت الأرض لايزرعها صاحبها ورأس المال لايستعمله صاحبه ولكن مادامت الارض يزرعها مالكها ومادام رأس المال تحت ادارة صاحبه سواء كان ثابتاً أو متداولا فلا يتعرض له الجمهور .

يرى أصحاب هذا المذهب ان أحسن طريقة لفض الخلاف الحالي وتخفيف وطأة التباين في الثروة هي نزع ملكية الأرض ورأس المال على الشرط المتقدم وجعل الأراضي ورؤوس الأموال مشتركة بين الشعب يشتغل كل فيها ويأخذ فائدة على قدر شغله « وتقدر كمية الشغل كما يقول ماركس بحسب مدته ويعتبر جميع شغل البشر واحداً من جهة القيمة متى كان الاجهاد في هذا الشغل واحداً» فمن لا يتعب لايأخذ شيا ومن اشتغل كثيراً نال مالاً كثيراً وانما جعلوا الشغل مقياساً لأنهم يرون

انه هو المقدر الحقيقي للقيمة . ولا يخالف هذا المذهب توريث الثروة كما يفعل مذهب « سيمون » فهو من هـذه الوجهة يبث فى كل فرد حب العمل لتحصيل الثروة أولا ومتى جمع مالا ومات وتركه لعقبـه فلا داع لاشتغال هذا اذا أراد انفاق ماتركه له والده والاقتصار عليه .

ويمكن الاعتراض على هـذا المذهب من وجوه (الأول) ــ أنه يجعل الاعمال البشرية ايا كان نوعها متساوية وهذا يخالف الحقيقـة لانه يغمط الناس حقوقهم ويسـاوي الغبي بالنبيه والنجار بالرسـام والـكاتب بالصانع ولا يرى فرقا بين أحقر الصناع وبين أمهرهم فلا يطمع الصانع الجاهل فى تحصيل مايجعله مساوياللماهر مادام يكسب مثله وربما اكتسب أكثر بزيادة ساعات عمله ولا يوجدداع أكثر من هذا الى عدم الاتقان ولعمري لو اتبع هذا المذهب لما ظهر اختراع واحد لصانع مع ان أكثر الاختراعات من مبتدعات الصناع الذين بلغوا في صنعتهم حـد الاتقان ولاشتغل كل فرد بأسهل الاعمال مادام يتساوى مكسبه منها بمكسب من يتعب نفسه فى أصعبها . من ذا يقول بان تعب الفـلاح فى زرع أرض رملية مثل تعب آخر في أرض سوداء التربة مع ان عملهما واحـد وهو الفلاحة ؟ ينظر ماركس وأتباعه الى قيمة الشيء من حيث صانعه لامن حيث هو وهذا خطأ بين لأن القيمة التبادلية لاي صـنف تتوقف على منفعة الشيء فى حـد ذاته وليس على منفعته لشخص معين وقد قال الاستاذ « بول ليروي بوليو » «ان ماقترحه ماركس من جعل مقدار ساعات العمل مقياسا لقيمة الشيء المصنوع واطلاق ذلك على كل شـغل هو اقتراح لايوجد الا في مخيلته ومن الخطأ المحض أن يجعل الشـغل

مقياس القيمة لانه عادة يكون سببها اذ ان قيمة الصنف لاتتوقف على شئ آخر سوى نسبة المعروض والمطلوب منه وربما كان لنفقات صنع الصنف دخل فى ثمنه ولكن تلك النفقات لاتشمل الوقت فقط كما يتصور ماركس بل يدخل فيها أشياء أخرى وتختلف أهمية أعمال الانسان العقلية والمادية اختلافا عظيما سواء فى الصناعة أو فى غيرها وهذا الاختلاف يجعل من المستحيل وضع مقياس مطرد لجميعها»

(الثانى) أنه يأمر بنزع ملكية رؤوس الاموال وجعلها مباحة للجميع وفات أصحاب هذا المذهب انه من المحتمل أن تكون هذه الاموال جمعت بواسطة العمل وانه من الصعب جدا تمييز ماحصل عليها أربابها بالعمل وما حصلوا عليها بالنهب

(الثالث) أنه يأمر بنزع ملكية الاراضي وجعلها مشتركة بين الجميع وهذا يحول دونه عقبات

﴿ (١) جعل الأرض مشاعة ﴾

قبل البحث فى هذا الموضوع يحسن أن نرجع البصر كرة على كيفية نشوء حق الملكية في الارض وكيف صارت خاصة بمن يريد الاشتراكيون أن يسلبوهم اياها بدعوى انها ملك للجميع بلا تمييز وقد ذكرنا غير مرة ان الانسان نشأ صيادا يعيش من سنان رمحه ثم سنحت له فكرة تدجين بعض الحيوانات والانتقال بها من مكان الى مكان كما يفعل كثير من القبائل الرحالة الى وقتنا هذا ولم تتوجه عنايته الى فلح الارض والانتفاع بكنوزها الدفينة الا بعد ذلك وقد تعاقبت على الارض أدوار

الدور الاول ـ كانت الارض في هـذا الدور مملوكة للمجتمع مباحا الانتفاع بها لجميع افراده على السواء فكانت العشيرة تزرع قطعة من الارض عاما مثلا ثم تنتقل لغيرها فى العام التالي بدون أن يعترضها أحد ولم تفكر العشائر فى ذلك الوقت فى امتلاك الارض (أولا) لقلة عـدد السكان وعدم وجود متزاحمين (ثانياً) لاتساع الارض على السكان (ثالثاً) لجهلهم الطرق العلمية لفلح الارض فكانوا لايتقيدون بجهـة من الجهات خوفا من استنزاف خصبها .

الدور الثاني ـ ثم ازداد عدد السكان بعد ذلك وابتدأ التزاحم على الارض فأخذت كل عشيرة من تلك العشائر تضع يدها على جهة معلومة من أرض المجتمع فتعمل فيها وتنتفع بها مـدة ثم تتبادلها مع جارتها ولا تزال آثار هذا الدور موجودة فى سويسرا باسم « المان » وفي الروسيا باسم « مير »

الدور الثالث ـ ثم وجدت القبائل أو العشائر ان الارض التى تتعب فيها يستفيد منها غيرها لانها لاتجني ثمرة دائمة من عملها فعمدت الى امتلاك الارض بدل وضع اليد عليها أو استغلالها مدة فاختصت كل عشيرة بجزء من أراضي المجتمع لايشاركها فيـه غـيرها وأصبح من ذلك اليوم حق الملكية مقدسا لايمسه أحد بسوء بل تضيع الرقاب دون ضياعه وتستعر الحروب عند أقل تعد عليه

على انه فى هذا الدور لم يكن هـذا الحق خاصاً بأي فرد من أفراد العشيرة بل كان للعشيرة كلها والدليـل على ذلك ان كبيرها وهو أقوى فرد فيها لم يكن له حق التصرف فى الارض المملوكة سواء بالبيع أو

بالهبة أو بالوصية بل كانت الأرض تشبه أملاك الشركة لايجوز لأحد الشركاء التصرف فيها ويوجد أثر لهذا النظام عند قبائل (الادروغاس) في بلغاريا وعند الكروات في النمسا

الدور الرابع ـ **النظامات الاقطاعية** ـ لم تترك الامم بعضها آمنة مطمئنة في بلادها بل كانت الأمة القوية تمد سلطتها على كل من قدرت عليهن من الامم الأخرى . وكان تأثير الفتوحات شديداً على حق الملكية لانتقاله الى الامة الفاتحة أو للقبيلة الغالبة على حسب الاحوال وكان يصعب على أولئك الغزاة أن يضعوا أيديهم على كل أراضي الأمة ولذا كانوا يكتفون بملكيتها فقط ثم يقطعونها أتباعهم على شرط أن يحملوا السلاح معهم وقت الحاجة وكان هؤلاء يقطعونها غيرهم على شروط مختلفة وهكذا وقد استفحل خطر هذا النظام فى القرون الوسطى وخصوصاً فى انكلترا وفرانسا وألمانيا وصار الفلاحون الذين كان لهم كل شيء قبل الفتح عبيداً تباع وتشترى مع الارض كأنهم جزء منها ونشأ عن هذا النظام مفاسد كثيرة واجحاف بحقوق الفلاحين الذين لاذنب لهم الا ضعفهم ولا يزال فى انكلترا شيء من هذا القبيل حيث توجد مقاطعات لبعض الأعيان يكونون فيها الامرين الناهين .

الدور الخامس ـ ثم ابتدأ العالم الاوربي بعد فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣ ينهض نهضة جديدة على أثر انتشار العلوم والمعارف التى كانت كنوزها مخبوءة في تلك المدينة وظهرت الدعوة الى المدنية فى كل الارجاء فلبتها أعظم الشعوب وابتدأ نور العرفان ينير أذهان جميع الطبقات وارتقى الفلاحون وزحزحوا عن كواهلهم نير المستبدين فيهم وهكذا تلاشت

النظامات الاقطاعية . وابتدأت الحرية الشخصية تسير جنبا لجنب مع العرفان ونالت الشعوب حقها كله أو جله من حاكميها وخول الحق للافراد في امتلاك الارض على شرط دفع الضرائب التى عليها للحكومة وصار لهم حق التصرف فيها بكل الطرق القانونية كالبيع والاجارة والهبة والوصية على ان أكثر القوانين فرقت بين التصرف فى العقار والتصرف فى المنقول مثال ذلك القانون المصري فانه فرق بينهما من وجوه كثيرة منها (الاول) أنه لايمكن هبة الارض الا بعقد رسمي أي عقد امام موظف عمومي مختص أما المنقولات فتكون هبتها بأية طريقة (الثاني) انه شرعا لايمكن وقف المنقول الا في أحوال استثنائية بخلاف العقار (الثالث) انه لايتم التسليم فى العقار الا باعطاء الحجة أو المفاتيح للمشترى أما في المنقول فيتم بتسليم ذات الشيء (الرابع) ان العقار لايثبت الحق فيه بوضع اليد الا بعد خمس سنين عند وجود السبب الصحيح وخمس عشرة سنة فى غير ذلك وهذا بخلاف المنقول (الخامس) الشفعة لا تكون الا في العقار

الدور السادس ـ ولم تأل كثير من الدول جهداً في استنباط طريقة تجعل التصرف في الاراضى مثل التصرف فى المنقولات كى تتوزع زيادتها ولا تختص بها فئة معلومة حتى وفق عالم فى أستراليا يدعى (تورنس) الى طريقة تسهل ذلك

(ب) طريقة تورنس

وتشتمل هذه الطريقة على أمرين (الاول) ايجاد سجل في الحكومة توصف فى صفحاته قطع الارض المملوكة فيذكر تاريخ امتلاكها واسم

مالكها الحالي وأسماء الاشخاص الذين ملكوها وحدودها وغير ذلك (الثانى) ان يحصل صاحب الارض على صورة تطابق الورقة الموجودة فى السجل تمام المطابقة بان يرسمها بواسطة التصوير الشمسى فيمكنه أن يتصرف فى هذه الصورة كما يتصرف فى أى متاع منقول وقد جربت هذه الطريقة في أستراليا وفي تونس ونجحت نجاحاً تاماً

(ج) أراضى مصر

بعد أن تملك العرب مصر فى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب اعتاد أمراؤهم أن يوزعوا الاراضى على القواد بشرط أخذ العشر منهم كما كانت الحال فى بلاد العرب ثم صار كل من يعتنق الديانة الاسلامية يكسب المزايا التى للمسلمين وتصير أرضه عشورية أي يدفع العشر من غلتها للحكومة ولكن الامراء منعوا ذلك وقرروا أن تكون خراجية أى يدفع أربابها الخراج عليها . ولما استولى السلطان سليم على مصر وزع الاراضى على قواده الذين تركهم فيها وبعض المماليك الذين كانوا من حزبه لينتفعوا بها وكانت تسمى رزقة [١] . على انه حينما ضعفت شوكة السلطنة استبد المماليك في مصر وصار كل فرد منهم مستقلا في بلدته وشاع فى القرن السابع عشر نظام الالتزامات وكيفية ذلك أن يتعهد الشخص بأن يدفع للحكومة الضرائب المربوطة على أراضى جهة من الجهات وذلك لمدة سنة أو أكثر يدفع سنة منها مقدماً ثم يسعى بعد ذلك جهده في أن يحصل على المبلغ الذى تعهد بدفعه للحكومة أو زيادة عليه ولم يكن من رقيب على

(١) أنظر ملكية الثروة العقارية فى مصر ص ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١

أولئك الملتزمين فكانوا يسومون الفلاح سوء العذاب ولم ير هذا بدامن الاستسلام لتقيده بالارض وكانت الحكومة تعطي الملتزم بعض الاراضي بلا مقابل جزاء قيامه بهذا العمل ومن ذلك نعلم ان هذا النظام كان يشبه كثيرا النظامات الاقطاعية فى القرون الوسطى وقد تغيرت هذه الحالة حينما استأصل محمد علي باشا شأفة المماليك في أول القرن الماضي وصادر أملاكهم وصارت كل الأراضى بعد ذلك للحكومة كما كانت قبلاً ثم بدأ بتقسيم البلاد الى مديريات ومراكز وبلاد وأعطى لسكان كل جهة أطيانا يزرعونها وهكذا كانت لكل فلاح قطعة من الارض خالصة له يزرعها كيف شاء على شرط أن يدفع ضريبتها وقد صرح القانون الصادر فى ٢٣ ذي الحجة سنة ١٨٤٦ (١) ان الذي توزع عليه الارض يجوز له أن يرهن أرضه أو يتنازل عن الانتفاع بها لغيره على شرط أن يكون ذلك على يد شهود أو بواسطة حجة (٢) وانه اذا تغيب عن أرضه ورجع فوجد غيره يزرعها فله حق استردادها منه (٣) وانه اذا لم يدفع الخراج يجوز حرمانه من الانتفاع بالارض الا اذا أمكنه دفع الخراج وحينئذ ترد اليه ثم صدر قانون في ٨ جمادى الأولى سنة ١٨٥٤ نص (أولا) على ان للورثة الذكور حق وضع أيديهم على الاطيان التي تركها مورثهم . أما الاناث فليس لهن هذا الحق الا اذا أثبتن انهن محتاجات للتعيش منها وتعهدن بدفع الضرائب وتعطى لهن الارض لكن على شرط أن تنزع منهن اذا وجدن لهن وسيلة أخرى للارتزاق (ثانيًا) أن يكون التصرف في تلك الاراضي بواسطة حجة تكتب فى المديرية (ثالثا) أن تكون المدة القانونية للقضايا المختصة بالحقوق العقارية ١٥ سنة .وهكذا ازدادت حقوق المنتفع عما كانت

عليه الى أن صدر دكريتو في ٢٢ شعبان سنة ١٨٦٦ أباح للمنتفعين بالارض أن يوصوا بها لغيرهم وأن يهبوها لهم. وأنما حفظ للخديو الحق في التصديق على وقف تلك الاراضي . وقد أصدر الباب العالى في ٧ صفر سنة ١٨٦٧ قانونا صرح فيه للاجانب بامتلاك الأراضي فى السلطنة التى من ضمنها مصر . وفي ١٣ جمادى الآخر سنة ١٨٧١ صدر قانون المقابلة الذى نص على ان من يدفع خراج أرض لمدة ست سنوات يصير مالكا لها ملكا تاما بعد هذا الزمن وكانت نتيجته ان أجهد كثيرون أنفسهم فى أن يدفعوا الضرائب ليملكوا الارض ملكا تاما وألغي هذا القانون في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ وجدد في هذه السنة أيضا ولكنه ألغي أخيرا بدكريتو ٦ يناير سنة ١٨٨٠ الذى صادق عليه قانون التصفية في ١٧ يوليه . ولم تمض مدة قصيرة حتى صدر في ١٥ ابريل سنة ١٨٩٠ قانون أزال العقبات من طريق الملكية التامة وخول امتلاك الاطيان ليس فقط لمن دفعوا الضرائب بل لغيرهم أيضا حيث ورد فيه انه « اعتبارا من تاريخ أمرنا هذا يكون لارباب الاطيان الخراجية التى لم تدفع عليها مقابلة حقوق الملكية التامة في أطيانهم أسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها »

هذه هي الادوار التي تقلبت فيها ملكية الارض ويريد الاشتراكيون أن لايختص بها قوم دون آخرين بل تصير للجميع وقد كانت الارض فى المدة الاخيرة سببا مهما في اختلال التوازن بين الطبقات واغتنى قوم كثيرون بغير حساب، ولا يد لهم في ايجاد ذلك الغنى فما الذى فعله صاحب قطعة أرض ازدادت قيمتها اضعافا لان الترام مثلا وصل اليها بعد أن كانت

بعيدة عن السكن ؟ ألم تكن شركة الترام هي السبب فى ارتفاع قيمتها ؟
وأى فضل لصاحب قطعه أرض ارتفعت أجرتها لتكاثر عدد السكان
وغير ذلك من الاسباب التي لادخل للفرد فيها ؟ وقد رأى بعضهم
ان استعمال طريقة « تورنس » تخفف هذه الوطأه لانها تسهل نقل ملكية
الارض من فرد الى فرد كما تتداول المنقولات فتتوزع تلك الزياده التي
زادتها الارض بلا تعب أصحابها على أفراد كثيرين من المجتمع فاذا فرضنا
ان ثمن قطعة من الارض مائة جنيه وباعها صاحبها لآخر فباعها هذا بمائة
وخمسين ثم باعها الثالث بمائة وثمانين وهكذا فان الربح يتوزع على أفراد
كثيرين على ان هذا لم يرو غلة الاشتراكيين الذين لايرون أي
مسوغ لجعل الارض للافراد بل يريدون جعلها مشتركة فقاموا يقترحون
اقتراحات عديدة للوصول الى هذا الغرض وأهم تلك الاقتراحات اثنان
(الاول) أن تشتري الحكومات جميع الاراضي المملوكة للافراد ثم
تؤجرها للاهالي لمدد تتراوح بين خمسين وسبعين وتسع وتسعين سنة
ثم هم يستدلون على نجاح هذا الاقتراح بما كان أخيرا من استيلاء الحكومة
الفرنسية بهذه الطريقة على كثير من السكك الحديدية الموجودة فى
بلادها بعد أن كانت مملوكة للافراد . على ان هذا الاقتراح لايمكن
العمل به (١) لان العدل يقتضي أن تدفع الحكومة ثمنا مناسبا لاصحاب
الارض وهذا بالطبع يودى بخزينتها الى الخراب لان أثمان الارض
الموجودة ليست بالشيء الذى يستهان به (٢) لان بعض الناس ربما
امتنع عن بيع ملكهم وكل فرد حر التصرف في ملكه فما الذي
الحكومة وقتئذ ؟ هل تجبره على ذلك أم تدفع له ثمنا عاليا ؟ (الثاني)

قام المستر « هنري جورج » والمستر (ميل) وغيرهما ينادون بان أحسن وسيلة لجباية تلك الزيادة التي تزيد في قيمة الارض بلا تعب أصحابها هي وضع ضريبة على أجرة الاراضى تأخذها الحكومة وتصرفها في مرافق اخري تفيد المجتمع بدل أن تختص بها فئة قليلة من السكان وقد قال (ريكاردو) بهذا الخصوص (ان الضريبة التي تربط على الارض بنسبة الاجرة التى يتقاضاها أصحابها منها فتختلف باختلاف تلك الاجرة لهي في الحقيقة ضريبة على تلك الاجرة وبما ان مثل تلك الضريبة لاتربط على الارض التى لا أجرة لها ولا على حاصلات رأس مال ينفق على أرض لغرض الربح ليس الا ولايدفع في الاجرة . فهي لاتؤثر بحال من الاحوال على ثمن المواد الاولية بل تقع بحذافيرها على ملاك الاطيان)ويرى أصحاب هذا الاقتراح ان أتباعه يأتي للحكومات بمال يكفيها مؤونة ربط الضرائب والتعب في جبايتها من جميع الطبقات ويعترض على هذا الرأى من الوجوه الآتية (أولاً) ان كثيرين من أصحاب الاطيان لم يرثوها عن آبائهم بل اشتروها باموالهم التى هي ثمرة كدهم ودفعوا فيها قيمتها الحالية أو أقل بقليل فمن الظلم البين والعار المشين على أية حكومة أن تنهب طبقة من رعاياها بهذه الطريقة التي تزرى بكل حكومة صالحة تخاف على سمعتها (ثانياً) كيف تقدر الحكومة أن تميز بين الزيادة التي زادتها الاراضي بالصدفة كزيادة عدد السكان وتنظيم الطرقات ونحو ذلك وبين الزيادة التى زادتها بجد أصحابها وتعهدهم الارض بالطرق الزراعية المفيدة وكيف يصح أن يؤخذ المجد بجرم الكسول ؟ (ثالثا) لماذا تغنم الحكومة من أرباب الاطيان هذه المبالغ الطائلة اذا زادت قيمة أطيانهم وارتفع

ايجارها ولا تغرم لهم شيئاً اذا هبطت قيمتها ألم يكن أجدر بالحكومة أن تكون معاملاتها واحدة لرعاياها وأن يكون الغرم بقدر الغنم (رابعاً) ان رؤوس الاموال وغيرها من انواع الثروة تزيد بالصدفة كما تزيد الارض فلماذا تضغط الحكومة على ملاك الاراضي وتأخذ منهم تلك الزيادة وتترك غيرهم بدون أن تتداخل فى شؤونهم ؟

الاشتراكية والاسلام

جاء الدين الحنيف داعياً الى مواساة الفقراء آمراً بالزكاة لقوله تعالى في كتابه العزيز (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار . ان تبدوا الصدقات فنعما هي وأن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم سيئاتكم والله بما تعملون خبير)

(ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)

وبما ان أساس الاشتراكية هو حقد الفقراء على الاغنياء للتفاوت بينهم فى الانصباء وما تلك المذاهب المختلفة التي تقدم ذكرها الا حرب أثار الفقير غبارها وذكى نارها لتصبح تلك الثروة التي عقد الاغنياء عليها الخناصر ملكا مشاعا لا يستاثر بها البعض دون البعض فلا جرم اذا اعتبرنا ان ذلك الدين الذى يفرض الزكاة أكبر داع الى دوام الالفة بين كل الطبقات وان أتباعه أحسن دواء للاشتراكية

أصحاب الايراد

أما وقد عرفنا الآن رأي الاشتراكيين فى توزيع الثروة والطرق

التى يرونها على اختلاف منازعهم موصلة الى ذلك سواء كانت بمحو الحكومة كما يقترح الفوضويون أو الاعتماد عليها كما يرى الاشتراكيون الحكوميون أو جعل الثروة مشاعة كما يفعل أصحاب ثلاثة المذاهب الاخرى . فلا مانع الآن من بيان الكيفية التى توزع بها الثروة فى الوقت الحاضر . ولو بحثنا عن الاشخاص الذين لهم دخل من ثروة المجتمع نجدهم (أولاً) صاحب الارض الذي يأخذ أجرتها (ثانيا) صاحب رأس المال الذى يأخذ منه ربحاً أو فائدة بحسب ما اذا اتجر به أو أقرضه لغيره (ثالثاً) العامل الذى يأخذ أجرة على شغله (رابعاً) الحكومة التى تأخذ الضرائب لتساعدها على النظر فى شؤون المجتمع . ولنتكلم على كل واحد من هؤلاء فنقول

« (١) صاحب الارض »

الملكية العقارية هي أحسن أنواع الملكية بلا مراء وذلك (أولا) لأن قيمة الأراضي قليلة التقلب بخلاف غيرها من أنواع الثروة فانها لاتثبت على حال فالمال يزول لاقل تغير في الثقة وأقل تزعزع في الامن العام والعامل لايجد دائما من يقبل عمله ويعطيه عليه أجراً . ولكن الأرض راسية تتعاقب عليها الدهور وتتبدل الحكومات وتتقلب النظامات وهي باقية (ثانياً) لأن الحاصلات الزراعية لايقل طلبها كثيراً فلا خوف على صاحب الارض ولا هو يحزن مادام قطنه وقمحه يطلبهما الغني والفقير على السواء (ثالثاً) لان عدد السكان فى ازدياد والتزاحم على الارض في اشتداد وهذا مشاهد فى الجهات الآهلة بالمدنية منذ عهد قريب فبعد أن

كانت الأراضي بخسة الثمن أصبحت عالية القيمة وأضحت أجرتها مرتفعة أيضاً

وصاحب الارض اما أن يزرعها بنفسه أو يعطيها لغيره يزرعها وفي حالة اعطائها لغيره اما أن يعطيها له ايجاراً وأما أن يعطيها له مزارعة . فاذا تعهد صاحب الارض زرعها بنفسه سواء عمل فيها بيده أو أجر لها فلاحين يزرعونها وراقبهم مراقبة شديدة ازدادت حاصلاتها وصارت خصبة التربة والسبب في ذلك هو ان الملكية تبث فيه حب المثابرة على العمل وبذل الجهد في استثمارها للانتفاع بكنوزها واستدرار خيراتها فان مجرد اعتقاد الشخص بانه وحده هو الذي تعود عليه ثمرة الارض وانه هو المنتفع بنتيجة عمله لما يضاعف قواه فى فلحها . اعط الفرد الكسول جبلا وقل له ان هذا ملكك ثم راقبه كيف يحوله بعد ذلك الى واد ذى زرع تعلم مقدار تأثير الملكية على العمل . لولا ثقة الفلاح ان تلك الارض التى يتعب فيها هي خالصة له ولعقبه من بعده ما انكب عليها من الصباح الى المساء وبذل في فلحها كل قواه حتى يتحول جدبها خصبا وتكثر حاصلاتها وان من يقارن بين غلة الفدان الذي يزرعه صاحبه والذي يزرعه الاجير أو المستأجر أو المزارع لايبقى عنده شك في هذه الحقيقة . على ان هذه الطريقة غير ممكنة الا عند صغار الملاك . لانه يستحيل على أي فرد من كبار أصحاب الاطيان أن يزرعها بنفسه ولذا كان من الضروري أن يستخدم غيره ليفلحها ويعطيه أجراً فى مقابل عمله كما يفعل كثير من الملاك انما يستحسن فى هذه الحالة أن يشجع صاحب الارض الفلاحين برفع أجور المجتهدين منهم لكى يتنافسوا في إتقان العمل وأن يراقبهم

مراقبة شديدة يكشف بها الغطاء عن حقيقة كل فرد منهم فيكافئ المجتهد الأمين ويحرم المتواني الخائن .

ويستحسن كثيرون أن يعطوا أطيانهم مزارعة وهي عقد يعقده المالك مع من له دراية بفلح الأرض يتفق فيه على أداء حصة معلومة من حاصلاتها [١] . وفي هذه الحالة اما أن يتفق المؤجر والمزارع على الآلات التي يحضرها كل واحد منهما أولا يتفقان فان اتفقا فبها واتبع ماتعاقدا عليه وان لم يتفقا تدخل فى التأجير الآلات الزراعية والمواشى الموجودة في الارض فى وقت العقد اذا كانت تلك الآلات والمواشي مملوكة للمؤجر ويجب على المستأجر أن يصرف النفقات اللازمة لحفظ مايوجد بالأرض من المباني وغيرها من المآوي وأن يبذل جهده فى خدمة الارض [٢] وعليه أيضاً أن يستعوض الآلات التي بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لايكون ملزما بأن يستعوض الحيوانات التي نفقت الا من النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه [٣] والمزارعة مفيدة من الوجهة الاقتصادية (أولاً) لأنها تجعل للمزارع صالحا فى تقوية الأرض وتحسينها وتبث فى نفسه النشاط فى العمل وراء اكثار الغلة لانه يعلم علم اليقين ان النفع عائد بعضه عليه ولا يختص به المالك وحده (ثانياً) وهي من جهة أخرى تجعل لصاحب الارض صالحا فى مراقبة المزارع

---

(١) وتختلف هذه الحصص باختلاف خصب الارض وعدد المزارعين وغيرهما من الاسباب والمزارعة منتشرة في مديرية الشرقية

(٢) أنظر مادة ٣٩٨ من القانون المدنى الاهلى

(٣) أنظر مادة ٣٩٩ من القانون المدنى

لان ربحه من أرضه يتوقف على مقدار حاصلاتها كثرة وقلة فان جادت بغلة كثيرة ربح وان جاءت بقدر قليل كان جزء كبير من الخسارة واقعاً عليه (ثالثاً) وهي داعية الى دوام العلاقة بين المزارع والمالك لان هذا لا يتجه فكره الى استبدال مزارعه بغيره الا فى القليل النادر بخلاف المؤجر الذى يبحث دائما عن مستأجر جديد يدفع له أجرة أعلى (رابعاً) وهي تدعو أيضا الى دوام الائتلاف بينهما فهى بمثابة شركة توحدت فيها مصلحة صاحب الارض ومصلحة المزارع وليس بعد توحد المصلحة داع أشد الى الكدح والكد في تحسين حالة الارض .

وللوصول الى نتيجة حسنة يجب تأجير الارض لمدة طويلة اذ ان كثيرين من المستأجرين لا يشفقون على الارض ولا يهمهم استنزف خصبها أو بقي لانها ليست دائما لهم ولانهم يريدون أن يحصلوا منها على غلة كثيرة وكفى . ولكن اذا أجر الملاك أراضيهم لمدد طويلة فان المستأجرين يكثرون من الاعتناء بها لعلمهم ان غلتها طول تلك المدة عائدة عليهم

(ا) أجرة الارض

أجرة الارض هي المال الذى يأخذه صاحبها فى مقابل انتفاع الغير بها سواء بزرعها أو بالرعي أو بالصيد فيها أو باستخراج كنوزها

(ب) كيف نشأت تلك الاجرة

لنفرض أنه يوجد ثلاث قطع من الارض الزراعية أولاها على ضفة

نهر أو غدير وتربتها خصبة ينتج الفدان منها اثني عشر أردبا وبجانبها قطعة أخرى أقل منها خصبا ينتج الفدان منها عشرة أرادب وبجانبها قطعة ثالثة بعيدة عن ذلك النهر ينتج الفدان فيها ستة أرادب . ولنفرض ان ثلاث القطع هذه منعزلة فى احدى من الجهات ولنفرض أيضا ان سكان تلك الجهة قليلو العدد تكفيهم القطعة المجاورة للنهر ويفضلونها على غيرها (أولاً) لأ نها لاتحتاج لكبير عناء (ثانيا) لانها تأتي بحاصلات كافية لهم على قلة عملهم فيها .

وبعد عدة من السنين ضاقت تلك القطعة بالسكان لكثرة أولادهم وأحفادهم وصارت حاصلاتها التي كانت تزيد عن حاجتهم لاتكفيهم الآن وذلك لوصولها الى حد تناقص الغلة الذى تكلمنا عنه فى موضع آخر فماذا يصنعون هل يموت أكثرهم جوعا ما أظنهم فاعلين ذلك وأمامهم القطعة الاخرى التي ينتج الفدان منها عشرة أرادب وتنقسم الناس حينئذ الى قسمين فقسم يذهب الى القطعة الاخرى ويعمل فيها بمحراثه ومعوله وقسم آخر يفضل أن يشتغل فى الارض الاولى ويدفع لاصحابها الفرق بين ماتنتجه الاولى وما تنتجه الثانية بدلا من أن يتعب نفسه فى زرع القطعة الاخرى يقول صاحب الفدان من القطعة الاولى لمن يريد أن يزرع أرضه « انك لو صرفت على فداني مقدار ماتصرفه على الفدان من القطعة الاخرى لأ نتج لك اثني عشر أردبا مع انك لو أنفقت في الفدان من القطعة الاخرى نفس الشغل ورأس المال لما أنتج لك الا عشرة فقط فاختر لنفسك واحداً من اثنين اما أن تعطيني أردبين وهما الفرق بين مقدار الغلتين أو تخرج من ملكي وغيرك كثيرون يقبلون بهذا الشرط » فيختار الفلاح

الفـدان من القطعة الاولى طبعاً ويصـدع بأمر المالك أولا لان خصب القطعة الأولى يسهل عليه العمل ثانياً لانه لافائدة له من الانتقال لجهـة أخرى مادام لايفيـده ذلك بل بالعكس يتعبه . ثالثاً . لأنه يرى نفسـه أهنا حالا وأهدأ بالا من أخيه الذي ذهب الى القطعة الاخرى وأخـذ يكدح فيها لـكي يحييها فيمكننا اذاً أن نستنتج مما تقدم أمرين مهمين (أولهما) ان القطعـة الاولى صارت لها أجرة فقط لان الضرورة حتمت على الناس الالتجاء الى القطعة الثانية الاقل منها خصبا (ثانيهما) ان مقـدار تلك الاجرة هو الفرق بين ماتنتجه الاولى من الارادب أو أية وحدة أخرى وما تنتجه الثانية منها

بقي أولئك الناس مدة من الزمان وأصحاب الاطيان فى القطعة الاولى يأخذ كل منهم أردبين عن كل فدان والفلاحون يزرعونها بسهولة ويخصهم عشرة أرادب بينما يكدح أولئك الذين ذهبوا الى القطعة الثانية ولا ينالون الاقدر كفايتهم . وهم كذلك اذ تقاطر عليهم خلق كثير جذبهم حسن مناخ تلك الجهة وجودة تربتها فأرادوا أن ينالوا حظا منها . وجد أولئك المهاجرون ان القطعتين الاولى والثانية لاتـكفيان لسد عوزهم والسكان الاصليون فتهافتوا على القطعة الثالثة أقـل ثلاث القطع خصبا وأثروا في الحالة الاقتصادية من وجهتين (الاولى) ان القطعة الثانية صارت لها أجرة لان الناس تفضل أن تزرعها وتأخذ من الفـدان عشرة أرادب بدل أن يتعبوا فى القطعة الثالثة التى لاأجرة لها ويأخذوا من الفدان ستة أرادب فقط . يفضل أحدهم أن يبقيه صاحب الارض ويدفع هو في مقابل ذلك أجرة فى الفدان تعادل الفرق بين ما ينتجه الفدان من القطعة الثانية وما

ينتجه الفـدان من القطعة الثالثة بدلا من أن يتعب فى زراعتها وبهـذه الطريقة يحصل ملاك الأطيان فى القطعة الثالثة على ميزةخاصة ويصير لهم الحق فى طلب أربعة أرادب من كل من ينتفع بفدان من أطيانهم ويتمتع بمزيتـه وتساعدهم على ذلك المزاحمـة القائمة بين المستأجرين ولـكن مابال ملاك الأطيان فى القطعة الأولى؟ انهم يصيرون أغنى من ذى قبل ليس لأن أراضيهم صارت أخصب ولا لأنهم أجهـدوا أنفسهم بل لأن بعض الناس تزاحموا على الأرض الرديئة ليريحوا أنفسهم من عناء زراعة الأرض الاردإ تربة وهي القطعة الثالثة وأصحاب القطعة الاولى لايكتفون الآن باردبين عن كل فدان بل يجبرون من يريد أن ينتفع بارضهم وهى أخصب الجميع على دفع زيادة خصبها عن الارض الاقل خصباً وهذه الزيادة هى الفرق بين غلة الفدان في الأولى وغلته فى الثانية (١٢ ـ ٦) أو ستة أرادب فان أطاعوا استمروا منتفعين بالارض والاحل محلهم مئات غيرهم من المتزاحمين على المنفعة

فاذا زاد عدد السكان فى تلك الجهة عن قبل لاي سبب من الاسباب واتخذ الناس أرضا لاينتج الفدان منها أكثر من أربعـة أرادب بنفس الشغل الذى ينتج به الفدان من القطعة الثالثة ستة ومن الثانية عشرة ومن الاولى اثني عشر فان اجارة القطعة الاولى تصير (١٢ ـ ٤) أى ثمانية وأجرة الثالثة (٦ ـ ٤) أى اثنين

فرضنا فى المثال المتقدم أن هـذه الجهة منعزلة وان السوق التي تباع فيها حاصلات تلك الاطيان واحدة لايزاحمها فيها غيرها وبقي علينا فرض آخر وهو وجود جهـة على الضفة الاخرى من النهر مثلا رأى أهلها ان

زراعة القمح مفيدة لهم فأخذوا ينافسون غيرهم في زراعته ويزاحمونهم فى سوقه خصوصا لانهم قد وجدوا ان أقل أراضيهم خصبا ينتج الفدان فيها خمسة أرادب

فماذا تكون نتيجة ذلك على أجرة الأراضي التى تنتج اثني عشر أردبا ؟ هل تبقى ثمانية أرادب أم تقل ؟

ان أجرة أحسن أراضي الجهة الاولى تصير أقل لان الناس لايقبلون على زرع الاراضى التى تنتج أربعة أرادب فى الجهة الاولى مادامت هناك أراض فى جهة أخرى تتلف عليها سوقها . فتصير أجرة أحسن أرض فى القطعة الاولى (١٢ ـ ٦) أى ستة والثانية أربعة بدل ستة ولا يأخذ أصحاب القطعة الثالثة أجرة عليها

(ج) قانون الأجرة

من كل هذا الايضاح نستنتج هاتين القاعدتين [1]

(الاولى) ان أجرة الارض تنشأ من وجود أراض مختلفة في درجة الخصب تزرع جميعها فى وقت واحد بقصد عرض حاصلاتها فى سوق واحدة

(الثانية) ان تلك الأجرة تقدر بالفروق بين درجات الخصب المختلفة فتعرف أجرة الارض بالفرق بين حاصلاتها السنوية وبين حاصلات أقل الاراضى المنزرعة خصبا . على شرط أن تكون سوقها واحدة وأن يكون مقدار الشغل الذي يصرف عليهما واحدا

(١) أنظر اقتصاد وكار ص ١٩٧

(د) أجرة أراضي البناء

لايمكننا أن نسوي أراضي البناء بالارض الزراعية ونجعل أجرتهما على معدل واحد لاختلافهما اختلافا بينا وهذا التباين مبني على أمور كثيرة منها ان أراضي البناء في كل جهة محدودة عادة إما عملا بنظام البلديات أو حباً فى الاجتماع وهذا مايجعل التزاحم عليها شديداً ويقلل وجود الاراضي التى لاأجرة لها بل يكاد يجعلها معدومة وهذا بخلاف الاراضي الزراعية فى أكثر الجهات ومنها ان منافع أراضي البناء تختلف باختلاف الغرض الذى يراد استعمالها له . وهذا يختلف باختلاف المهن فمثلا الأراضي القريبة من الاسواق العمومية يرغب فيها التجار لأن صقعها يفيدهم فى ترويج تجارتهم والأراضى القريبة من المحاكم يرغب فيها المحامون ويدفعون فيها أجوراً عالية . لأن الصقع الموجودة فيه يلفت الانظار اليهم والاراضي البعيدة عن السكن يتزاحم عليها أصحاب المعامل ويشيدون فيها مصانعهم . والاراضي المعتدلة الهواء يتزاحم عليها الاطباء ويبنون فيها المستشفيات وقد وصلت أجور أراضي البناء في بعض المدن الى درجة باهظة

(هـ) أجرة المناجم

تختلف المناجم عن الارض الزراعية لانه بينما يستعمل مستأجر الارض الزراعية خصبها الطبيعي بدون تنقيص شئ كثير منها لايقدر مستأجر المنجم على الانتفاع به الا اذا احتفره واستخرج المعدن الموجود فيه وهذا بالطبع يؤول الى استنزاف كل مافيه على توالي الايام ثم يرده بعدئذ المستأجر

الى صاحبه حفرة لا ينتفع بها ولذا كان القانون المتبع في أجور الأراضي الزراعية لا ينطبق مطلقا على الاراضي الموجودة فيها المناجم . بل تتوقف أجور المناجم (أولاً) على جنس المعدن (ثانياً) على الكمية الموجودة منه (ثالثاً) على قربه أو بعده عن سطح الأرض (رابعاً) على بعده أو قربه من السوق

وينبني على ذلك ان منجم الذهب أجرته أضعاف أجرة منجم الفحم أو الحديد لأن قيمة مايستخرج منه أضعاف قيمة الفحم وان المنجم المحتوي على كمية عظيمة أعلى أجرة مما فيه قدر قليل لأن المستأجر يمكنه أن يستخرج منه المعدن بسهولة وفي وقت قصير وان المنجم الذي ببعد خمسة وعشرين متراً عن وجه الأرض مثلاً أجرته أعلى مما يبعد خمسين متراً لأن الأول يسهل استخراج المعدن منه بدون كبير نفقات بخلاف الثاني وان المنجم البعيد عن السوق أقل أجرة من القريب منها لأن أجرة النقل تقلل مكسب المستأجر

(و) أجرة المراعى

لاتختلف أجرة المراعي عن أجرة الأرض الزراعية . لأن قانون أجرة هذه ينطبق عليها تماما . فمن المراعي المتسعة كثيرة الكلأ ومنها الضيقة قليلة الحشائش ومنها التى لاتؤجر لعدم صلاحيتها لذلك . وأجرة الأولى هي الفرق بين قيمة ماتنتجه وما تنتجه الثانية

وكثيرا ما تجعل المراعي كثيرة الكلأ أرضا زراعية لأن ذلك أكسب لأصحابها أو تجعل الأرض الزراعية مراعي حتى يتجدد خصبها

الذي استنزف من كثرة الاجهاد بالزراعة

(٢) ربح صاحب المعمل

تقدم لنا الكلام عند البحث في أدوار الصناعة كيف صار الصانع أجيراً عند صاحب المعمل بعد أن كان حراً وعضواً في شركة العملة . وكيف رضي بذلك في مقابل ما يتناوله من الأجرة بحسب كفاءته . وفضل معيشته هذه على حالته الأولى المحفوفة بمصاعب المسؤولية لأنه يأخذ من صاحب المعمل أجرة عمله على كل حال سواء ربح هذا أو خسر . ولم يبتدئ عمل أصحاب المصانع الا منذ زمن حديث في تاريخ الصناعة وهم الآن يمثلون الدور المهم في العالم التجاري ويصنعون كميات وافرة من البضائع ويبيعونها للتجار .

وصاحب المعمل اما أن يكون هو نفسه صاحب رأس المال الذي يدير به حركة العمل واما أن يكون مقترضه من أحد أصحاب الاموال في مقابل فائدة يدفعها له . وقد كان رأس المال وحده في الزمان الغابر مرشحاً صاحبه للقبض على زمام المعمل وادارة شؤونه والتصرف في أجور الصناع وقت ان كانت المصانع في بدئها والاصناف المصنوعة لاتحتاج الى مهارة فائقة وصاحب المعمل لايحتاج الى نظر بعيد ليجهز البضائع للمستقبل وكانت السوق هادئة والاصناف المطلوبة قليلة الانواع وربما راج الصنف منها طول العام وكانت تكفي في هذا الوقت معرفة الصانع الفنية وان جهل صاحب المعمل صناعة الصنف فكفى بماله معينا له على ادارة العمل .

بيد أنه لم يعد ذلك منطبقا على الوقت الحاضر الذي ازدحمت فيه

السوق باصحاب المعامل وكل ينافس الآخر في صناعة أحسن الاصناف واعداد ملابس لفصل الشتاء وأخرى لفصل الصيف وآلات للزراعة وأخرى للصناعة وارسال كثير من الاولى الى البلد الزراعي وتصدير الثانية الى القطر الصناعي فلم يبق المال وحده كافيا لترشيح صاحبه للفوز فاذا لم يكن صاحب المعمل صاحب فكر ثاقب ونظر فى العواقب واذا لم يكن أكثر دراية من الصانع فان حظه من الفوز في معترك الحياة يكون ضئيلا ويظهر عليه من هم أحسن منه لانه كما يلزم أن يكون ربان السفينة ملاحا وصاحب الارض فلاحا والا غرقت السفينة أو كادت وقل محصول الارض كذلك يجب أن يكون صاحب المعمل عالما بدقائق الصناعة واقفا على أسرارها قبل أن يقدر على الربح ويتفوق على غيره والدليل على ذلك ان أكثر أرباب المصانع فى انجلترا مثلا ارتقوا من صف الصناع كما يفهم من قول « مارشال » « ان كثيراً من أرباب الاعمال وأصحاب المعامل الذين يربون على النصف في بعض جهات انجلترا قد نبغوا من صفوف العملة فالصانع الذى خصه الله بنباهة غريزية أكثر مما خص غيره مستعد بطبيعته لان يرفع نفسه الى مصاف مدير للعمل » وكثيراً ما كان جهل بعض أصحاب المعامل ومديرى الاعمال سببا فى تقويض دعائمها

(أولا) لان العملة الذين تحت ادارة الجاهل منهم لايوجهون عنايتهم الى إتقان العمل لعلمهم بان الرئيس لايميز بين الغث والسمين ولا يفرق بين نبيهم وغبيهم فيتكاسل النبيه ويزداد الغبي غباوة والمهمل اهمالا

(ثانيا) لان صاحب المصنع الجاهل بالصناعة أو مدير العمل غير الحاذق لايقدر على استنباط الطرق التي تضمن له الربح فتكون خسارته

أكثر من ربحه ويؤول حاله الى الخيبة والافلاس .

﴿ (ا) قانون الربح ﴾

عند الكلام على الثمن والقيمة قلنا ان سعر السوق لاي صنف يكون في العادة قريباً من ثمنه الطبيعي وهذا موافق لأعلى نفقات يمكن بذلها في صنع الصنف فصاحب المعمل الذى عاكسته الايام حتى كلفه صنع الصنف أعلى النفقات يكاد يكون ربحه من ذلك الصنف معدوما وبما ان المشترى في السوق يهمه الحصول على البضاعة بدون نظر الى حالة صانعها أو اشفاق عليه اذا علم انها كلفته أعلى نفقات . وبما انه لا يمكن أن يكون للصنف في وقت واحد وفي سوق واحدة أكثر من سعر واحد فمن البديهي ان صاحب المصنع الذى يبيع البضاعة التي كلفته نفقات قليلة يكون رابحا في بيعها . ومقدار ربحه فيها هو الفرق بين أعلى نفقات صناعتها على صاحب المعمل الذى عاكسه الوقت وبين نفقاتها على بائعها ولنضرب لذلك مثلا رجلين صنع كل منهما ألف متر من القماش في معمله . اما أحدهما فانه اشترى القطن بمبلغ عشرين جنيها أيام رخصه وأجر عملة بخمسة جنيهات ودفع جنيهين في نفقات أخرى فكان مجموع النفقات سبعة وعشرين جنيها وأما الآخر فلم يحصل على القطن الا بخمسة وعشرين جنيها لغلائه وكان من سوء حظه ان هجره كثير من صناعه فراراً من قلة أجورهم ولم يكن ليحصل على غيرهم الا بشق الانفس ودفع سبعة جنيهات أجرة على العمل ثم دفع نفقات أخرى بلغت ثلاثة جنيهات فكانت جملة نفقات الصنف على هذا التعس ستة وثلاثين جنيها نفرض انها أعلى نفقات لذلك

الصنف المعروض فى ذلك اليوم فاذا فرضنا ان سعر هذا الصنف فى السوق كان ستة وثلاثين جنيها . فلا شك فى أن التاجر الذى كلفته صناعته سبعة وعشرين يربح تسعة والبائع الذي أنفق على صنعه ثلاثين يكسب ستة ومن كلفه ستة وثلاثين يرجع بصفقة المغبون ولا ينال من الربح شيئاً

ويمكننا بعد هذا المثل أن نسرد القاعدة الآتية وهي ان ربح صاحب المعمل فى السلعة يقاس دائما بالفرق بين نفقات صنعها عنده وبين نفقات صنع مثلها على صاحب معمل آخر باع مثلها بدون ربح

ولا تخلو السوق من وجود قوم لا يربحون اما لسوء ادارتهم أو لسوء طالعهم . وهؤلاء هم الذين صنعوا الصنف فى أسوا الأحوال وتكبدوا أكثر ما يمكن من النفقات فى اعداده

(ب) مشابهته لاجرة الارض

كما أن الأراضي تختلف بعضها عن بعض في الخصب كذلك أصحاب المعامل وأرباب الاعمال متباينون في الكفاءة مختلفون فى القدرة على القيام بالأعمال التي عهدت اليهم وكما انه يوجد في الاراضى ما لا يقبل الناس على استئجارها لقلة خصبها أو لبعدها عن السوق كذلك يوجد من بين أصحاب المعامل من يصنعون الصنف ويبيعونه بلا ربح كما قدمنا . وهذا أول شبه بين الربح والأجرة

ويشبهها أيضاً فى انه يقاس بمن لا ربح له كما ان الاجرة تقاس بمحصول أرض أخرى لا أجرة لها

(« ج » مقارنته بالفائدة)

اذا كان صاحب المعمل أو مدير العمل مالك رأس المال الذي يدار به المعمل أو العمل فان الربح والفائدة يكونان واحدا لا يمكن افتراقهما . أو التمييز بينهما ولكن اذا كان رأس المال مقترضاً فان فائدته تضم عادة الى نفقات صنع الصنف[1] وليست الحال كذلك في الربح فهو لا يدخل في السعر الذي يتوقف على قانون العرض والطلب فلا يمكن معرفة سعر الصنف قبل عرضه للبيع

(« د » أجرة العمل والربح)

بما أنه لا فرق مطلقا بين صانعين اشتغل أحدهما فى معمل رجح عقل صاحبه أو مديره حتى ربح واشتغل الآخر فى معمل صنع بضاعة لم يربح فيها لسوء ادارة صاحبه لأن معرفتهما الفنية واحدة ولأنه لا داعي أن يؤخذ أحدهما بسوء ادارة صاحب المعمل الذي كان من سوء طالعه الاشتغال فيه ولذا كان من العدل أن لا ينقص صاحب المعمل الذى خسر في الصنف أو لم يربح فيه شيئاً من أجرة الصانع الذى لا ذنب له غير وجوده تحت ادارة مثله بل يجب أن يتحمل الخسارة وحده أو يحرم من الربح وحده ويعطي الصانع أجرته

---

(١) وقد تقدم لنا عند الكلام على نفقات صنع الصنف ذكر العناصر المكونة لربح صاحب المعمل فليراجع الجزء الاول من ص ١٦٩ الي ١٨١

(٣) أجرة العامل

العامل له أعظم فضل في احداث الصنف وتحويله من حال لا ينتفع به الى شكل يكون ذا قيمة . فلولاه لما أمكن تحويل المواد الأولية (الخام) الى مصنوعات مفيدة ولاتحويل الذهب الى نقود كما انه لايمكن بيع الأصناف والربح فيها حتى يجعلها الصانع قابلة للبيع

((١) تاريخ الاجرة)

فى دور الأسرة الذى سبق لنا الكلام عليه كان الذى يصنع ما يكفيها اما أحد عبيدها أو فردا من أفرادها وفي كلتا الحالتين لم يأخذ أجرة على عمله لأن الرقيق ملك للأسرة تستخدمه كيف شاءت ولأن الفرد متضامن في المعيشة مع باقي الأعضاء فيبذل جهده لنفعهم

أما في شركات العملة فلم يكن الأجر بالشىء المهم وكان يكفي المبتدئ أن يتعلم ممن هم أحذق منه ويجتهد فى أن يكون رئيساً ولم يكن العامل قادرا على مخالفة أمر أعضاء الجمعية ولا حرا في أن يشتغل بالأجرة التى يريدها . فكانت أجرة الصانع بالمعنى المتعارف الآن معدومة

ثم ابتدأ كثير من أعضاء النقابات بالخروج منها ليكونوا أحرارا يشتغلون لمن يريدون بما يريدون . وكانوا يختلفون عن العملة فى الوقت الحاضر من وجهين (الأول) انهم لم يكونوا مجتمعين فى محل واحد بل كان كل فرد منهم يشتغل في بيته (الثانى) ان كل شخص منهم كان يشتغل بآلات من عنده وكان يشترى المواد الأولية التى يصنعها واجتمع

الصناع بعد ذلك فى مكان واحد وصار المخدم أو صاحب المعمل يشغلهم جميعاً بالأجرة وأصبح كل واحد منهم أجيراً أسيراً بعد ان كان حراً . وبتقدم المدنية والاستبحار فى العمران صار الاحتياج الى رؤوس الأموال أكثر من الاحتياج الى الصناع لا لنقص فى قيمة أعمالهم ولكن لكثرتهم وقلة المال . فاستبد أصحاب الأموال مع أرباب الصناعات وصار أصحاب المعامل فى الغالب يسعون وراء نفعهم الخاص ويعطون العملة أجورا قليلة ويشغلونهم ساعات كثيرة وحسبهم كسبهم ولوكان من لحم العامل ودمه

ثم بدت للحكومات مظالم بعض أصحاب المعامل للعملة وخصوصاً فى القرن التاسع عشر فأخذت تسن القوانين المتعلقة بالصناع ومخدميهم (أولاً) من جهة ساعات العمل (ثانياً) من جهة أقل أجرة يأخذها العامل في بعض الصناعات (ثالثاً) من جهة اتخاذ الاحتياطات الصحية فى المعامل وملاحظة عدم تشغيل الاحداث فيما يضعف صحتهم أو يعوق نموهم فتحسنت حالة العملة عن ذى قبل وأخذوا يدركون مزية التضامن وقويت الروابط بينهم مهما اختلفت صناعاتهم وابتدأ كثيرون منهم في الممالك الكبرى بتأليف جمعيات الاتحاد لتبحث في كل مايرقي شؤون الصناع ويمنع عنهم ظلم مخدميهم وتعضد من يعجز منهم عن الاستمرار فى العمل كمن يصيبه عمى أو داء يقعده عن العمل ومن يكبر سنه وغير ذلك من المساعي المشكورة

(ب) الاجرة الحقيقية والاسمية

أجرة الصانع الحقيقية هي مايلزم له من الحاجيات وقت القيام بالعمل

كالمأكل والملبس والمسكن وبعض الكماليات كالتبغ وغيره أما أجرته الاسمية فهى النقود التي يأخذها جزاء عمله كأن يأخذ عشرة قروش أو عشرين قرشاً في اليوم وقد تكون الأجرة يومية أو أسبوعية أو شهرية وذلك يختلف باختلاف المهن التي يستدعى بعضها أن يأخذ العامل أجرته يومياً لشدة احتياجه وينبني على ذلك ان أجرة الصانع الحقيقية تختلف فى أزمنة مختلفة ولو اتحدت أجرته الاسمية فيها فالصانع الذى كان يأخذ فى سنة ١٩٠٤ عشرة جنيهات في الشهر مثلاً كان يشتري بها حاجيات أقل مما يشتري الآن بثمانية وذلك لأن النقود أغلى اليوم مما كانت أمس ويترتب عليه أيضاً أن الأجرة الحقيقية للصانع تختلف كثيراً وان اتحدت الأجرة الاسمية أوالظاهرية لأن حاجيات الصانع تتوقف على الصناعة التي يشتغل فيها وعلى مزاجه وميله وتربيته وغيرذلك مما يختلف باختلاف الصناع .

(م) تقدير أجرة العامل

قد تشعبت الآراء فى بيان الاصول التى تتبع فى تقدير أجور الصناع وذهب الاقتصاديون فى ذلك ثلاثة مذاهب

المذهب الأول

يرى أصحاب هذا المذهب أن معدل أجرة العملة في احدي الجهات يقدر بنسبة كمية رأس المال المراد تشغيله في تلك الجهة الى عدد الصناع فان كان رأس المال كثيرا والعملة قليلي العدد كانت أجورهم عالية وان كان رأس المال المراد تشغيله قليلا وكان عدد العملة كثيرا نقصت أجورهم .

فاذا فرضنا أن رأس المال المراد تشغيله في احدى الجهات بلغ اثني عشر مليونا وكان عدد الصناع اثني عشر ألفا كان معدل أجرتهم ألف جنيه وكلما زاد عددهم نقص معدل أجورهم فاصحاب هذا الرأى قدشبهوا العملة بالبضائع المعروضة أمام الملأ لتأجير شغلهم وشبهوا رأس المال بالمطلوب وطبقوا على هذه النظرية قانون العرض والطلب وقد بين « جون ستوارت ميل » ذلك بقوله (تتوقف الأجور على النسبة بين عدد الصناع من السكان وبين رأس المال أو موارد الثروة الأخرى المخصصة لاستخدام الشغل فاذا كانت الأجور أعلى في زمان أو مكان منها فى مكان أو زمان آخر أو صار العملة أرغد عيشاً وأهنأ بالا فليس هناك سبب سوى زيادة نسبة رأس المال لعدد السكان) وهذا المبدأ منتقد من جملة وجوه (أولا) لأنه لا يوجد عند كل فرد مبلغ مخصص لتشغيل العملة حتى يكون مجموع تلك المبالغ هو المقسوم عليهم ويكون خارج القسمة هو معدل الأجرة وغاية مايمكن أى فرد أن يقوله هو (يلزمنى عملة لتتميم كذا) وليس (يلزمني شغل بمبلغ كذا) لأنه لا يعرف المبلغ الذى يتفق مع العملة عليه قبل أن يستخدمهم (ثانياً) لأنه ولو ان صاحب المعمل يدفع للعملة من رأس المال الموجود معه ولكنه فى الحقيقة يدفع لهم من نتيجة الشغل الذي يشتغلونه ونتيجة الشغل لا تظهر الا بعد تشغيلهم وليس من شأن صاحب المعمل الحاذق ان يقول (اني أعطيتهم من رأس مالي الموجود بدون نظر الى الربح) . ومن المشاهد أن صاحب المعمل يحاسب نفسه قبل الشروع فى استخدام الصناع فى عمل السلعة فيخصم من المبلغ الذي يأمل أن يبيع به ثمن المواد الأولية ثم أجرة الأرض الموجود فيها

المعمل ثم ربحه الذى ينتظره وبعدئذ يتصرف في المبلغ الباقي في الحساب ويجعله مقياساً ومرشدا فى تقدير أجرة الصناع فنرى من ذلك ان أجرة الصانع ليست منسوبة الى رأس المال الموجود كما يقول أصحاب هذا الرأي بل الى رأس المال الذي سيوجد من الشغل (ثالثاً) لانه يوجد كثير من العملة يأخذون أجورهم بعد بيع الصنف فهل يقال ان أجرة هؤلاء دفعت من المبلغ المخصص للشغل . ألم يأخذوا نصيبهم من نتيجة الشغل ؟ (رابعاً) ويرى أصحاب هذا الرأي ان المبلغ المخصص لدفع أجور العملة لايتوقف كثيراً على قوتهم في العمل ولا حذقهم فيه فاذا كان المبلغ المخصص على رأيهم في احدى الجهات ستة ملايين من الجنيهات وكان عدد العملة عشرة آلاف ومتوسط شغل كل فرد منهم تسع ساعات فلا يزيد هذا المبلغ اذا قام مقامهم عشرة آلاف متوسط شغل الواحد عشر ساعات وكانوا أكثر منهم معرفة ونشاطا . ينظر أصحاب هذا الرأي الى عدد العملة ولا يهمهم اذا كان هؤلاء من الانكليز أو الفرنسيين أو الصينيين وهو خطأ كبير (خامساً) وهم ينكرون على الصناع أن يعارضوا من يهضم حقوقهم ويعطيهم أجورا قليلة على عملهم كأن العملة عبيد ليس لهم الحق فى طلب زيادة عما خصص لهم وهذا يكذبه الواقع لان العملة يقدرون على زيادة تلك الاجور ولو كان رأس المال المخصص لهم قليلا على زعم أصحاب هذا المبدأ

﴿ المذهب الثانى ﴾

ويرى أصحاب الرأي الثانى و « لاسال » في مقدمتهم أن العمل

كالسلع وان العملة بائعوها وأصحاب المعامل أو الاعمال مشتروها . وبما أنه فى أية سوق اذا اشتدت المزاحمة تقدر القيمة التبادلية لأي صنف بنفقات صنعه فكذلك اذا اشتدت المزاحمة بين العملة تقدر قيمة الشغل أو أجرته بالنفقات الضرورية التي يصرفها العامل وقت صنع الصنف وهذا المذهب أكثر اجحافا بالعملة من المبدأ السابق لأنه يرى أن أجورهم لا تزيد ولا تنقص كثيرا عن نفقات المعيشة الضرورية مع أن تلك النفقات التي يسمونها ضرورية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وباختلاف الأشخاص أيضاً فمن الظلم البين أن لا يعطى عامل مقيم فى القاهرة مثلا الا النفقات الضرورية أي النفقات اللازمة لمأكله ومشربه وتجعل أجرته مساوية لأجرة آخر فى احدى جهات الأرياف . من الاجحاف أن لا يأخذ العمال أكثر من حاجاتهم المعاشية الا قليلا ولا يفتح أمامهم باب الأمل فى الكسب حتى يزدادوا نشاطاً . على أن هذا المذهب قد عدلوا عنه الآن [1]

(المذهب الثالث)

ويقسم أصحاب هذا الرأى حاصلات الجهة على المستحقين فيعطون ملاك الأطيان نصيبهم من أجرة أراضيهم وأرباب الأموال فوائد مبالغهم وأصحاب المعامل والأعمال أرباحهم وما بقي للعملة. وحينئذ يكون نصيب كل عامل الباقي بعد خصم أجرة الارض وفائدة رأس المال وربح المخدم ويؤيد هذا الرأي ماذكره الأستاذ « ستانلي جبفونس » من «أن أجرة

(١) أنظر جيد ص ٥٠٢ و ٥٠٣

العامل هي نتيجة شغله بعـد خصم أجرة الأرض والضرائب وفائدة رأس المـال وأن الحق فى جانب أصحاب هـذا الرأى وكلما أسرعنا في اعتقاده كان أحسن لجميع العالم الا بعض علماء أبوا الا التمادي في الخطأ باعتقادهم المذهب الأول » .

وهذا الرأي مشجع للعامل باث فيه روح الجد والاجتهاد لأنه يجعل له صالحا في صنع كمية عظيمة بغاية الاعتناء لعلمه ان النفع عائد بعضه عليه فاذا زادت الحاصلات كان حظه من الزيادة وافرا واذا نقص كان جزء من الخسارة واقعا عليه

ولا ينبغي أن نأخـذ بهذا الرأي على اطلاقه لاننا نشاهـد في بعض الممالك كالولايات المتحدة مثلا نقصاً في أجور العملة مع أن رؤوس الاموال كبيرة بل يجدر بنا ان نلاحظ فى تقدير أجرة العملة قلتهـم وكثرتهم لانه كما ان لـكثرة المعروض من السلع تأثيرا على ثمنها كـذلك لـكثرة أو قلة العملة دخـل فى تقدير أجورهم . فاذا تهافت العملة على عمـل أمكن صاحبه أن يستخدم كفايته منهم بأجور قليلة .

وقد طبق بعض الاقتصاديين نظرية المنفعة التى سبق الـكلام عليها فى الجزء الأول على أجرة العامل فـكما أن قيمة الصنف تقدر بآخر جزء منه يسد الحاجة كذلك تقاس أجرة العمل بأجرة ذلك العامل الذى يجـد صاحب العمل أقل فائدة فى استخدامه ويعطيه أقل جزائه في مقابل عمله . ومن بين أولئك الاقتصاديين « جيد وتيونين وورد وكلارك »

*** (د) اعتصاف المخدوم ***

على أن حظ العمال ليس على نسبة اجتهادهم مع أصحاب المعامل وأرباب

الأعمال فصاحب المعمل مثلا لايعارض صاحب الأرض فى أخذ أجرة أرضه ولا المالي فى أخذفائدة ماله ولكنه يبخس العامل ويميل دائماً الى ظلمه فلاينقده من الاجرة بنسبة مايحدثه من الثروةوهو مدفوع الى هذا الاجحاف بالرغبة في زيادة مكسبه . يريد صاحب المعمل أو العمل ان يكسب هو ولا تزيد حال العامل عما هي عليه . وعمله هذا ناتج عن الاستهانة بالعملة لضعفهم وشدة جاه أرباب الأموال ولا سيما في هذا العصر الذي صار فيه المال قوة لايقف أحد فى تيارها الجارف وصار أرباب الملايين أرباب الصولة والشوكة في الميدان التجاري وصارت كلمة تخرج من أفواههم تؤثر على العالم تأثيراً لاتحدثه قنابل المدافع ولا شفار السيوف . وجد العامل البسيط نفسه صغيراً بين أيديهم يقلبونه كيف يشاؤون ويتغلبون عليه ماأرادوا ويظلمونه فى أجرته فدبت فى قلبه عقارب الحقد عليهم وأُوغر صدره من عملهم بعد ان تحمله قرونا طوالا . وجد انه لايرد كيدهم في نحورهم ويصرف عنه نيرهم الا اذا عاكسهم كما عاكسوه ووقف فى وجههم كما وقفوا حجر عثرة فى سبيل كسبه . وقد كانت حالة العملة هذه داعياً الى اتحادهم لترقية حالهم واظهار استيائهم من أرباب المعامل والأعمال بالاعتصاب عن العمل

(٥) اتحاد العملة

لايوجد عامل ادعي الى الاتحاد من الضغط ومثل العملة فى ذلك مثل جسم اشتد الضغط عليه فتماسكت أجزاؤه . عرف الصناع مزية الاتحاد وما له من القوة التي لايتغلب عليها أحد فالفوا جمعيات كثيرة تضم كل

منها عـدداً من ذوى الحرف والصنائع وصار في أكثر البـلاد المتمدينة جمعيات للعمال يرأسها أعظم الرجال وتبحث وراء مايرقي حال رجال حرفتها ويضمن راحتهـم في المستقبل فهي (أولا) ترد عن العـملة ظـلم أرباب الأموال من قلة الاجرر وكثرة ساعات العمل (ثانياً) تبحث لمن لاحرفة له منهم عن محـل يتعيش منه (ثالثاً) تستنبط الوسائل التي تضمن راحة الصناع في المستقبل كأن تؤمن على حياتهـم (رابعاً) تساعـد من يعجز منهم عن العمل لمرض ونحوه

* الاجور ومدة العمل *

وكثيراً مايحمل أصحاب المعامل الصناع مالا طاقة لهـم به كأن يجعلوا أجورهم قليـلة لاتكفى حاجياتهـم وساعات عملهـم طويلة تضني أجسامهم وتعرض حياتهم للخطر ولذا تهتم جمعيات الاتحاد فى مثـل تلك الاحوال أن تعلي الاجور وتنقص مدة العـمل وهم يتوصلون الى ذلك اما بالمصالحة أو الاعتصاب

* المصالحة *

في بعض الاحيان يحـدث بين أصحاب المعامل والعـملة سوء تفاهم ولا يكون عمل أحد الفريقين مع الآخر مصحوبا بسوء نية وفى مثـل تلك الحالة يحسن بالطرفين ان يختار كل منهـما مندوبين عنـه ليجتمعوا ويزيلوا الخلاف بطريقة ودية فان لم يقدروا عرضوا الامر على

(مجالس التحكيم)

والحـكم هو فرد يتقاضى أمامه خصمان بصفة غـير رسمية وكثيراً

مايتفق أصحاب المعامل والصناع على عرض مايشكو منه فريق منهما على مجلس تحكيم يكون قوله الفصل بينهما . فاذا فرضنا أن العمال هم الذين يشكون من قلة أجورهم مثلا وأصحاب المعامل يدعون بانهم لايقدرون على دفع أجوراً كثرفان أحسن وسيلة هى عرض المسألة على مجلس تحكيم يختاره المندوبون من الطرفين ويتفقون على اتباع حكمه وتتالف هذه المجالس ممن لهم دراية تامة بادارة المعامل والصناعة ومعرفة لمجري الاحوال وكلما كان بينهم أشخاص من ذوي النفوذ كان أنفع للطرفين وادعى الى حسم النزاع

وفى بعض الجهات تكون مجالس التحكيم إجبارية بمعنى ان الحكومة هي التى تنتخب أعضاء هذه المجالس وتجبر المندوبين عن الطرفين على التقاضي امامها وهي فى هذه الحالة أقرب الى المحاكم منها الى مجالس التحكيم

(و) الاعتصاب

الاعتصاب أو الاضراب عن العمل هو آخر وسيلة تتخذها نقابات العمال اذا لم تفدها المصالحة ولا مجالس التحكيم

وليس من الحكمة في شيء أن يجعل العمال الاضراب أول وسيلة يريدون بها حل الخلاف ولا من سداد الرأى أن يلجأوا الى الشدة قبل أن يجربوا اللين ويجادلوا أصحاب العمل بالتى هي أحسن فان ثبت لهم سوء قصدهم اعتصبوا حتى يعلم أصحاب المعامل وأرباب الاعمال أن الذهب الذي يملأ جيوبهم هو من كدح أولئك الفعلة الذين غمطهم رؤساؤهم في حقوقهم وبخسوهم أشياءهم ولم يصغوا الى شكواهم

﴿ مضار الثورة والاضراب ﴾

ان قيل ما سبب الثورات قلنا ظلم الحكومات واستبداد الحكام وعدم المساواة بين الطبقات وقلنا انها توقف حركة العمران ولكنها تجعل الحكومة تحترم حقوق الشعب

وان قيل ما هو الاعتصاب ؟ قلنا هو ثورة العمال على أرباب المال أو الاعمال فان كان الحق بيد الفريق الاول ولم يعتصبوا تعنتا كانت نتيجته أن يحترمهم الفريق الثاني ولا يتأخر عن اجابة مطالبهم

وبما انه يشبه الثورة فهو مضر من وجوه كثيرة وان كان فيه نفع قليل فهو يوقف دولاب الصناعة والتجارة ويعطل مصالح كثيرة ويلحق الخسارة بالبائع والمشتري ويودي باصحاب المعامل الى الخراب وتصير السوق خاوية على عروشها وترتفع الاسعار هذا اذا كان الاضراب عاما وأما ان كان خاصاً بحرفة ارتفعت أسعار الصنف الذي يصنعه المعتصبون وارتفعت الاجور فاذا اعتصب صناع لفافات التبغ مثلا ارتفعت أسعارها لان المعروض منها يصير أقل بكثير من المطلوب . ويختلف الضرر الذي يلحق بالسوق من الاعتصاب باختلاف أهمية الصنف الذي اعتصب صناعه فاذا اعتصب صناع الاحذية كان الضرر الناجم من اعتصابهم أقل من الخسارة اللاحقة من اعتصاب الخبازين والجزارين مثلا لشدة الحاجة الى الخبز واللحم واطراد طلبهما

﴿ هل الاعتصاب حق ؟ ﴾

العامل حر في أن يشتغل أو يضرب عن العمل اذا رأى ذلك في مصلحته

مادام صاحب المعمل أو مدير العمل لايحترم حقه ولا يحافظ على منفعته ولا حق للحكومة فى اجبار المعتصبين على الرجوع الى عملهم مادام تجمهرهم لايعبث بالامن العام لانه مادامت الهيئة الحاكمة لاتتداخل مع أصحاب المعامل والمخدمين الذين كما قال آدم سميث « يوجد بينهم اتفاق دائم في كل زمان ومكان على أن لا يزيدوا فى أجور العملة مع انهم الاقوياء الذين يرجح عدم اكتراثهم بأولئك الصناع الذين لاحول لهم ولا قوة فلا حق لها أن تقيد حرية الفريق الضعيف وتترك القوي لان الحكومة الصالحة يجب أن تكون معاملتها لجميع الطبقات سواءا »

بيد أن الاعتصاب وان كان حقا لكل عامل الا انه ليس من الحكمة أن يلجأ اليه بعض العمال كعمال الحكومة مثلا لانه لايليق بمن وقفوا أنفسهم على خدمة بلادهم أن يعطلوا حركتها باعتصابهم ويضحوا المصلحة العامة فى سبيل مصلحتهم الخاصة

« فوز المعتصبين »

ينجح الاعتصاب ويفوز المعتصبون بمطالبهم فى الغالب

(أولاً) اذا كانت الحرفة التى يشتغلون فيها مهمة أوكان الصنف الذى يصنعونه مرغوبا فيه وينتظر صاحب المعمل أن يربح فيه كثيرا اذا هو صنع كمية كثيرة فاذا فرضنا ان سعر الملابس القطنية فى ارتفاع وكان عند صاحب المصنع جملة من القطن يريد أن يصنعها ويوردها فى ظرف شهرين واذا فعل ذلك فانه يربح خمسمائة جنيه واعتصب العمال طالبين زيادة أجرة كل واحد منهم جنيهين فى الشهر وكان عددهم خمسين فمن المرجح انه يرضى

يكسب ثلثمائة جنيه ويعطيهم مائتين زيادة بدل أن يخسر كل الخمسمائة وهكذا يستفيد العملة من اعتصابهم

(ثانيا) اذا كان من يشتغلون عنده متعهداً بتوريد أحد الاصناف ويخشى من الخسارة اذا لم يف بتعهده في هذه الحالة يفضل ان يزيد في أجور العملة ويجيب مطالبهم على أن يوقع نفسه في الخسارة

(ثالثا) اذا كان العملة فى الحرفة قليلين بحيث يصعب على صاحب الشغل أن يحضر غيرهم من جهة أخرى (رابعا) اذا كانت الحرفة التي اعتصب عمالها كثيرة الاخطار لايقبل الا القليل على الاشتغال فيها كعمل المقذوفات (خامسا) اذا كان الصنف الذي يصنعه المعتصبون من ضروريات المعيشة كالخبز فان أرباب العمل يفضلون اجابة مطالبهم حتي لا تلحقهم خسارة (سادساً) ولقوة الرأي العام فضل عظيم في اجابة مطالب المعتصبين وكثيرا ماشوهد ان الجمهور أجمع على أحقية مطالب المعتصبين فارغم أصحاب المعامل أو الاعمال على وضع حد لاعتصاب الفعلة والموافقة على مطالبهم ارضاءاً للرأى العام الذي قوته فوق كل قوة

وقد يفيد نجاح عمال حرفة بالاعتصاب عمال حرفة أخرى لان الخوف من عدوى الاضراب يجعل أصحاب المعامل والاعمال يفضلون اجابة طلبات العمال

(خسارة المعتصبين)

ويحدث أحيانا أن يكون الاضراب مضرا بالعملة فمثلا اذا طلب خمسون عاملا زيادة أجورهم جنيهين فى كل شهر لكل واحد وكانت

أجرة العامل أربعة جنيهات فى الشهر والحرفة التي يشتغلون فيها كثير الاقبال عليها وأمكن صاحب المعمل أن يستخدم غيرهم ومكثوا شهرين من غير شغل الى أن وجدت جمعية الاتحاد لهم محلا آخر بالأجرة التى يطلبونها أو أعادهم صاحب المعمل الذى كانوا يشتغلون عنده بستة جنيهات لكل واحد فلا شك في ان كل عامل منهم فقد ثمانية جنيهات

﴿ استعمال الشدة ﴾

وليس من اصالة الرأى أن توافق جمعيات اتحاد العمال على استعمال الشدة أثناء الاعتصاب ومصادرة البضائع ومطاردة العملة الذين لايدخلون في الجمعية ولا يوافقون المعتصبين على رأيهم لان في هذا العمل عبثا بالنظام العام ومصادرة لحرية العمل وموجباً لتداخل الحكومة واثارة الخواطر ونتيجته حرمان العملة المعتصبين من تعضيد الرأى العام لهم في مطالبهم

﴿ دواء الاعتصاب ﴾

عرفنا ان الاعتصاب ناتج عن سوء ادارة أصحاب المعامل وانه داء ينتاب الصناعة والتجارة فيوقف حركتها وكلما اتقى شره أصحاب المعامل وأرباب الأعمال كان أنفع لهم ولا يمكن أتقاؤه الا اذا عرفوا حقوق الصناع ولم يستأثروا بالمنفعة ولم يسعوا فى خفض الأجور لتزيد أرباحهم ويجدر بالحكومات أن تشرف على المعامل وتنظر فى صالح العملة حتى تقلل من تذمرهم وتشفي نفوسهم مما تجد من ظلم رؤسائهم وذلك بوضع القوانين ويحسن أن تؤلف مجالس مستديمة للتحكيم كما في زيلاندا الجديدة لتفصل فى

المنازعات التي تحدث بين أرباب المال والاعمال وبين العمال

﴿ نقابات العمال ﴾

على ان إشراف الحكومة لمصلحة العملة أو الفوز فى الاعتصاب لا تزيل الحزازات الموجودة بين الصناع وصاحب المعمل بل ربما تزيدها ولذا فكر العمال فى أن يستغنوا عن أصحاب المعامل ويديروا حركة أنفسهم بانفسهم بلاتداخل الغير معهم . فكروا في أن يزيلوا ذلك الوسيط بينهم وبين صاحب رأس المال فيقتسموا أرباحه ويكون كل فرد من أفراد الجمعيات التي يؤلفونها رئيس نفسه لا سلطة للغير عليه . وجدوا ان أحسن طريقة هي ازالة تلك العقبة التي تحول بينهم وبين المكسب وهى مدير العمل وليست هذه الفكرة جديدة بل هى قديمة ترجع الى شركات العملة في القرون الوسطى التى قام النظام الحالى على انقاضها وليس الغرض هنا البحث فيما اذا كانت هذه الفكره يمكن تحقيقها في كل البلاد لان هذا يتوقف على معرفة الصناع وتربيتهم الفنية ودرايتهم باحوال السوق ولكن بيان الفوائد الجليلة التى تترتب على ذلك فجمعيات اشتراك العملة مفيدة للصانع (أولا) لانها تجعل له نصيباً من الربح الذي كان جله لمدير العمل (ثانياً) لانها تجعله حراً فى العمل فيصنع الاصناف التى يريدها بدون أن يسيطر عليه أحد (ثالثاً) لانها توجد عند كل عامل نشاطاوتزيده رغبة فى العمل وحباً فى اتقانه وتفانيا فى خدمة نفعها عائد عليه (رابعاً) لانها تولد فى نفوس كثيرين من العملة حب الاقتصاد ليملكوا رأس المال كما ملكوا الربح وبذلك يقل احتياجهم الى أرباب الأموال كما استغنوا عن

مديرى الاعمال (خامساً) لانها توجد عند كل عامل استقلالا فى الرأي واعتماداً على النفس وكفى بهاتين الخلتين داعياً الى النجاح

وهى مفيدة من الوجهة الاقتصادية (أولا) لانها تزيل الاعتصاب وتريح الهيئة الاجتماعية من ضرره فعلى من يعتصب العملة وقد صار كل منهم رئيساً ؛ (ثانيا) متى كان كل العملة متضامنين حافظ كل فرد منهم على المواد التى يصنعونها وأجهد نفسه فى الانتفاع بكل جزء منها وهذا مالم يكن يفعله وقت ان كان المصنع مملوكا لغيره (ثالثا) باعتماد كل صانع على نباهته ودربته تتربى فيه ملكة العمل والتفكير فى مصلحته فينبغ فى الصناعة قوم لهم القدح المعلى فى ترقية شؤونها

(٤) الفائدة

الفائدة هي مايأخذه صاحب رأس المال في مقابل أقراض ماله أو هي مكسب رأس المال ويعبر عنها الشرعيون بالربا

وقد نصت أغلب الشرائع السماوية على تحريم الربا لانه يضعف العلائق بين الانسان وأخيه قال عز وجل في كتابه العزيز (الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) وفى آية أخرى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم

فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون) . وحرمت الديانتان الموسوية والمسيحية على متبعيها التعامل بالربا فيما بينهم . وكان الفلاسفة المتقدمون يكرهون الربا فارسطوطليس كان يرى أن قطعة النقود لا تلد نقوداً أخرى وان النقود التي تؤخذ من الربا لاضرورة لها وكان لقوله تأثير عظيم على أوروبا حينا من الدهر

على ان أحكام الشرائع وأراء الحكماء لم تمنع أرباب الاموال من الانتفاع برؤوس أموالهم بواسطة أقراضها فقد انتشر الربا فى زمن الرومان وكان كثيرون يقرضون بربا باهظ واذا عجز المدين عن دفع الدين أخذه الدائن أسيرا (قانون الالواح الاثني عشر) وكان القانون الرومانى يبيح الربا في أول الأمر بلا قيد ولكن قلة رؤوس الأموال وكثرة المحتاجين للاقتراض واستعمال المبالغ المقترضة في الاستهلاك لا في الاحداث واستبداد المرابين كانت كلها سبباً فى وضع قوانين كثيرة حددت أقصى معدل الفائدةوكان المرابي يعاقب بعقوبة اللص وهي دفع الضعف اذا تجاوز هذا المعدل [1]

وكانت انكلترا فى أول الأمر تحرم الربا كغيرها من الممالك ولما انتشرت الديانة المسيحية في الاقطار الاوروبية كان «لو ثير» المصلح المسيحي يحرم الربا ومنع « نورثامبرلاند » الربا فى انكلترا سنة ١٥٥٢ ويدل علي مبلغ كراهة القوم للمرابين وقتئذ قول الدكتور ويلسن « أنى

---

(١) كان فى سنة ٤٥١ جزءا من اثنى عشر من المبلغ المقترض كما ذكر « تاسيتوس » وبعدئذ حرم واستحل وكان المعدل ثمانية في المائة للتاجر المقترض وستة لغيره وأربعة للفلاح فى غير القرض البحرى

أريد أن يضع القانون عقوبة الاعدام للمرابين كما يضعها للصوص والقتلة لانهم يستحقون الموت أكثر من هؤلاء فهم لايقتصرون على تخريب البيوتات بل يخربون الممالك ويودون بكل من يقع تحت أيديهم الي هوة الفقر والتسول »

ولكن المقرضين بالربا لم يعدموا بعدئذ أنصارا يدافعون عنهم فقد اعترض « كالفين » على رأى ارسطوطليس قائلا ان النقود لاتثمر ولكن يشترى بها شيء يثمر وهو قول لاينطبق الاعلى المقترض المحدث للثروة وما كل مقترض كذلك ثم أتى آدم سميث وريكاردو وغيرهما من الاقتصاديين وصرحوا بالربا

وقد اختلفت أراء الاقتصاديين فى الاسباب التى ينبني عليها أن يأخذ صاحب رأس المال فائدة عليه وذهبوا في ذلك ستة مذاهب

(الأول) فبعضهم مثل « ساي » « وملتوس » يرون ان المقترض يدفع الفائدة ثمنا لاستخدام رأس المال فى الاحداث وقد أخطأ أصحاب هذا الرأي فى اعتقادهم ان كل مال مقترض يستخدم فى الاحداث لأن من المقترضين من يبعثر المال المقترض بغير حساب وان منهم من ينفقه فى حاجيات المعيشة من مأكل وملبس ونحوهما فهل يشك مقرض المبذر أو المحتاج ان أحدهما ينفق ماله على شهواته بطريقة لاتحدث ثروة وأن الآخر يرد به غائلة الجوع فكيف اذاً يستحل لنفسه الفائدة

(الثاني) ويرى كثيرون من النمساويين والالمان مثل « مانجر » « وهرمان » ان الفائدة تدفع للمقرض بدل المنفعة التى كانت تعود عليه من بقاء رأس المال تحت تصرفه

(الثالث) ومن رأي البعض مثل « سينيور » « وكيرنيس » ان الفائدة تدفع للمقرض لحرمانه نفسه من ماله

(الرابع) ويقول غيرهم مثل « چيمس ميل » ان الفائدة هي أجرة يأخذها صاحب رأس المال فى مقابل كدحه فى الحصول عليه ويمكن أن يرد على هذا الرأى بأن كثيرين من أصحاب الاموال لم يكدحوا فى الحصول عليها أولم يتعبوا فى تحصيلها بدرجة توازي الفائدة التي يأخذونها

(الخامس) وكثيرون مثل «كارل ماركس» و « ريكاردو » و « روشير » و « جيفونس » و « ستوارت ميل » يعتبرون ان صاحب رأس المال كان استخدم فعلة حتى حصل عليه وأعطاهم أجوراً فالفائدة التي يأخذها من المقترض تعتبر فى مقابل تلك الاجور التى أعطاها لان الربح والفائدة وأجرة الارض كلها على رأيهم نتيجة شغل العامل

(السادس) ومن رأي « بوهم بويرك » ان المقرض انما يأخذ فائدة لان التمتع في الحال مفضل على التمتع في الاستقبال أو بعبارة أخري «لان السلع الحالية أغلى عادة من مثيلاتها المستقبلة » فاذا أقرض شخص آخر مائتي جنيه بفائدة عشرة فى المائة كان معنى ذلك على رأيه ان المائتين الآن تساوي مائتين وعشرة بعد سنة ويمكن أن يرد على هذا الرأي بانه ليس من الضروري أن يكون المبلغ المقترض أغلى من مثله فى الاستقبال وكثيراً ماحدث العكس وانه لايصح أن تقاس النقود بباقي السلع من هذه الوجهة

ولما رأت الحكومات ان كثيرين من أرباب الأموال قد تغالوا فى أخذ فوائد على أموالهم وضعت القوانين وحددت بها أقصى معدل الفائدة

وقد نص القانون المدني المصري على انه فى حالة عدم الاتفاق تكون الفوائد خمسة فى المابة فى المواد المدنية وسبعة في المواد التجارية وانه لايصح الاتفاق على دفع فوائد أكثر من تسعة في المابة (م ١٢٤ و ١٢٥ أهلى و م ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٥ مختلط)

وكثيرا مايستعمل المقرضون بالفوائد الباهظة طرقا عديدة يخرجون بها عن المعدل المحدد فى القانون كأن يكتبوا مثلا الدين الاصلي بالمبلغ الذى يقرضونه للمدين مضافة اليه تلك الفوائد الباهظة فى كل المدة

(١) سعر الفائدة

يتوقف سعر الفائدة (أولا) على كمية رأس المال الذى يمكن تسليفه (ثانيا) على مقدار احتياج البلادله . وينبني على ذلك انه اذا كان ما يمكن تسليفه من رؤوس الاموال قليلا تزاحم الناس عليه وارتفع سعر الفائدة واذا كان احتياج الجهة لرأس المال شديداً بان كانت آخذة فيأسباب المدنية وكان أهلها يسعون فى القيام بالمشروعات المفيدة كمد السكك الحديدية وبناء المرافىء وتأليف الشركات العديدة وغيرها من المرافق كان سعر الفائدة مرتفعا لكثرة المنافسة بين المقترضين واذا زادت المبالغ المعدة للتسليف زيادة ليست بنسبة زيادة المطلوب منها بقي سعر الفائدة مرتفعاً أيضاً ولكن اذا زادت رؤوس الأموال بنسبة هيأكثر من زيادة المطلوب منها هبط معدل الفائدة وهكذا فكلما كثرت رؤوس الأموال وزادت ثروة البلاد وتقدمت في العمران قل سعر الفائدة وذلك لسهولة الحصول على السلفة ومما يجدر ملاحظته هنا الفرق

بين أجرة الأراضي وسعر الفائدة فبينما ترتفع أجرة الارض لزيادة العمر ان وكثرة السكان وترقي الحالة الاقتصادية وتوفر الرفاهيــة اذ ينقص معدل الفائدة للسبب عينه ومن جهة أخرى ان الاراضي يوجد فيها دائما مالا أجرة لها فتتخذ مقياساً تنسب اليه الارض الاكثر خصباً ولـكن لايوجد في رؤوس الاموال مالا يمكن اقتراضه او بعبارة أخرى لايوجد منها مالا يأتي بفائدة وارتفاع سعر الفائدة فى احدى الجهات دليل على قوة الحركة التجارية فيها وتقدمها وهو فأل حسن يؤذن بمستقبل أحسن لانه يشــجع الناس على الاقتصاد في معيشتهم و اجهاد أنفسهم فى كسب الاموال وتوفيرها حتى ينتفعوا بفائدتها ومتى وجهوا عنايتهــم لذلك زادت الثروة العمومية فتــكون النتيجة نقصا في سعر الفائدة وقد قال مارشال « لامشاحة في أن سعر الفائدة اذا كان مرتفعاً صار احسن مكافأة لمن يكتفون بالقليل فى سبيل اقتصاد جزء من أموالهم وأكبر مشجع على التوفير لمن تطمح نفسه الى الاثراء والظهور وفضلا عن ذلك فان الرجل الذي يقدم رجلا ويؤخر أخرى فى سبيل ادخار شئ لنفسه وأهله يكون أميل الى الاقتصاد اذا كان سعر الفائدة مرتفعاً اذ انه كلما ارتفع زاد تمتعه فى الاستقبال اذا هو ضحى شيئا منه فى الحال» على ان سعر الفائده آخذ في النقصان وخصوصا فى البلاد الآهلة بالمدنية التي تزيد ثروتها يوما فيوما وهذا ناتج أولا عن زيادة رؤوس الاموال التي يرغب أصحابها تسليفها ومنافســة الماليين بعضهم بعضا في هذا السبيل ببناء المصارف ثانيا لقلة المحتاجين لمال الغير عن ذى قبل لان كل شخص في الغالب يسعى جهده في التوفير ولو بالتقتير على نفسه في الحال حتى لايحتاج الى غيره فى المستقبل

(ب) السلفة الخطرة

ليس كل الناس سواءاً في الثروة أوفي المعاملة وثقة المقترض تختلف باختلاف ذلك فاذا أراد غني موثوق به أن يقترض مبلغا فان مقرضه يكون آمنا على ماله مطمئنا على الفائدة التي يتفق معه عليها وتكون شروطه معه خفيفة واذا احتاج فقير الى مال شدد المقرض عليه الشروط لعلمه انه ربما لا يقدر على رد ما اقترضه فضلا عن الفائده فيخاف على ضياع أمواله ويضيف على الفائدة مبلغا آخر فى مقابل مخاطرته باموالِه وتسليفها لمن يغلب عليه عدم ردها . يفضل مثلا أن يسلف الغني مالا بفائدة خمسة بالمائة على ان يقرض فقيرا بسعر ثمانية بالمائة وكذلك يطلب المقرض فائدة عالية اذا خاطر بماله في مشروع يبعد نجاحه لان عجز القائمين بالمشروع وخيبتهم أخيراً تودي بهم الى الافلاس فلا ينال صاحب المال لا المبلغ الاصلي ولا الفائدة

(٥) ايرادات الحكومة

كل حكومة فى حاجة شديدة الى المال لتدفع منه رواتب العمال وتقوم بجليل الاعمال . وتحصل الحكومات عليه (أولا) بوضع الضرائب أو مايماثلها (ثانيا) باستغلال أملاكها الخصوصية والقيام ببعض أعمال تجارية

(ا) الضرائب

الضريبة مال تأخذه الحكومة من الشعب لتسد به النفقات اللازمة لادارة شؤونه . ولقد كان رعايا بعض الحكومات الأولية مثل حكومة

البابا في القرون الوسطى وحكومة همبرغ وجنوا يدفعون الضرائب من تلقاء أنفسهم كاعانات للحكومة ثم صارت الحكومات بعد ذلك تربط الضرائب على رعاياها وتجبيها طوعا أو كرها

﴿ (١) شروطها ﴾

وقد وضع « أدم سميث » القواعد الاربع الآتية بشأن الضريبة.

(الأولى) ان رعايا كل حكومة ينبغي عليهم أن يدفعوا لها مالا يعضدونها به بنسبة مقدرتهم أى بنسبة الدخل الذى يتمتع به كل فردمنهم تحت حماية الحكومة

(الثانية) انه يلزم أن تكون الضريبة التي يدفعها الفرد محددة من قبل بمعنى ان الحكومة توضح وقت الدفع ومحله وكيفيته لدافع الضريبة ولكل انسان آخر

واتباع هذا الشرط لايمكن الجابي من الحصول على رشوة أوتحصيل مبلغ أكثر من المطلوب

(الثالثة) انه يجب على الحكومة أن تجبيَ الضريبة في الوقت وبالطريقة التى يسهل بها على الدافع أداؤها

والسير على هذه الطريقة يريح الرعية ويمنع تذمرها من دفع الضرائب

(الرابعة) انه ينبغي على الحكومة أن تتبع طريقة الاقتصاد في جباية الضرائب بحيث أن مايدفعه الافراد للجباة لايزيد الا قليلا جدا عما يدخل فعلا في خزينة الحكومة

وعلى ذلك ليس من الرأي السديد أن تضع الحكومة ضرائب تحتاج الى نفقات عظيمة لجبايتها

﴿ (ب) ربط الضرائب ﴾

كان الطبيعيون الفرنسيون يرون ان الضرائب يجب أن تربط على الارض فقط وكانوا يقترحون ضرب ضريبة على حاصلاتها تختلف عن ضريبة الاجرة التى تكلمنا عليها في مبحث آخر لان الاخيرة لاتربط الا على الارض ذات الاجرة . وهذا الرأي مجحف بملاك الاراضي أماغير الطبيعيين من الاقتصاديين فمن رأيهم أن يشترك كل الافراد فى دفع الضرائب وأن يدفع كل فرد كما قال « سميث » على حسب مقدرته . ولكن كيف تقدر المقدرة ؟

﴿ (م) أساس الضريبة ﴾

وللاقتصاديين آراء كثيرة في الاجابة على السؤال المتقدم .

(الأول) فبعضهم يجعلون رأس المال أساسا للضريبة .

وبما ان رأس المال ليس الا نتيجة التوفير فليس من الحكمة الاقتصادية أن تربط الحكومة ضريبة عليه لان ذلك يدعو الناس الى التبذير أو قلة التوفير

(الثانى) وكان من رأي بعضهم منذ قرنين أن تربط الضريبة على كل فرد بحسب مايصرف

وتطبيق هذا المذهب نتيجته عدم تحصيل شيء كثير من البخلاء مع ان أكثرهم من الاغنياء

(الثالث) وكان يرى بعض الاقتصاديين أن يساعد كل فرد حكومته بحسب مهارته

وهـذا الاقتراح لايمكن تنفيذه اذ من المستحيل أن تسع دوائر الحكومة كل الناس المختلفي المهن والمهارة

(الرابع) ويرى غيرهم ربط الضريبة على الايراد بمعنى ان الضرائب لاتؤخذ الا ممن يحصل على دخل

وخطر لبعض الاقتصاديين أن تكون ضريبة الايراد المتقدمة بعد خصم مايلزم منه لحاجيات المعيشة وللعمل كآلات الصانع . ونتيجة ذلك انه كلما زاد الايراد زادت الضريبة تدريجيا فاذا كان دخل العامل عشرة جنيهات مثلا يصرف ثمانية منها فى لوازمه الضرورية أخذت الضريبة على جنيهين واذا اجتهد حتي صار دخله خمسة عشر أخذت الضريبة على سبعة وهذا مذهب خطر يؤول الى مصادرة الصانع في مكسبه فضلا عن ان تطبيقه غير سهل لان حاجيات المعيشة تختلف باختلاف الافراد

واقترح بعضهم أن يزيد سعر الضريبة على الايراد بزيادته بعد اعفاء مبلغ منه . فاذا فرضنا ان الحكومة تعفي ألف جنيه من دخل كل فرد بلا أخذ ضريبة عليها ثم تأخذ عشرة فى المائة ضريبة على الباقي فتكون النتيجة هكذا

١٠٠٠ جنيه لايدفع عليها شئ

١٥٠٠ « يدفع منها على ٥٠٠ جنيه ٥٠ جنيه والنسبة ٣٣ و٣ فى المائة

٢٠٠٠ « « « « ١٠٠٠ « ١٠٠ « ٥ «

٢٥٠٠ « « « « ١٥٠٠ « ١٥٠ « ٦ «

فترى من ذلك ان نسبة الضريبة للايراد المدفوعة عليه تزيد بنسبة هي أكثر من زيادة الايراد وهذا مثبط لهمم الافراد

ويظهر ان رأي الحكومة المصرية أقرب ما يكون لرأي الطبيعيين لانها أصبحت فى الغالب لاتحصل ضرائب إلا من ذوي الثروة العقارية وتركت كبار التجاروغيرهم من أصحاب الايراد وهذا ناتج على مانظن من صعوبة تقدير الايراد الغير الثابت فضلا عن ان أغلب الافراد من ذوي الثروة العقارية

ومما يشبه الضرائب المبالغ التي تحصلها الحكومة من الرسوم بجميع أنواعها والغرامات التي يدفعها الافراد للخزينة وغيرها مما يدخل ضمن الاموال الغير المقررة أي غير التي يتحمل اعباءها بصفة نهائية من يدفعها

﴿ (ب) الاستغلال والمتاجرة ﴾

تملك كثير من الحكومات الأراضي الواسعة وتستغلها وتسد بايرادها العجز في ميزانيتها . فالحكومة الروسية والالمانية تملكان احراشا واسعة وتملك الحكومة الانكليزية والاميركية كثيراً من الاراضى وكذلك الحكومة المصرية .

وكثيرا ماتعطي الحكومات أراضيها الخصوصية للافراد بدل أن تستغلها بنفسها وقد ذهب الاقتصاديون فريقين فى ذلك فبعضهم مثل « آدم سميث » وغيره من المتقدمين كانوا يرون ان في بقاء تلك الاراضى تحت يد الحكومة خسارة عظيمة على الأمة لان في اعتقاد سميث « أن على خدمة أكثر الناس اهما لامراقبة أشد مما على موظفي أكثر الملوك التفاتا » ولذا كان الاصوب بيع تلك الأراضي والانتفاع بثمنها . أما الفريق الآخر من الاقتصاديين فينتقدون هذا الرأى . (أولا) لان

اتباعه يحرم الحكومة من الزيادة في قيمة تلك الاملاك بسبب زيادة السكان والاستبحار في العمران . فمثلا لو أن الحكومة المصرية لم تبع أراضيها الخصوصية مثل أراضي (الدائرة السنية) لاستفادت الزيادة الكبيرة التي زادتها تلك الاراضي فى مدة قصيرة (ثانيا) لان الحكومة أقدر من الافراد على اصلاح أراضيها الخصوصية بطرق فنية وعندها من الرجال والمال ما يسهل عليها جميع الاعمال (ثالثا) لان مكسب الحكومة من أملاكها الحرة يزيد ايراداتها فلا تضطر لأثقال كواهل رعاياها بالضرائب الفادحة (رابعا) لان الحكومة اذا عرضت أملاكها للبيع فقلما تجد من يشترونها بثمن مناسب لكثرة تلك الاملاك في الغالب وقلة عدد المشترين (خامساً) لان حكومات الزمن الحاضر هن على العموم أحسن ادارة وأدق نظاما من الحكومات اللاتي كن في زمن (آدم سميث) بفضل انتشار الدستور وتقدم المدنية (سادساً) لانه اذا كانت الحكومة تدير دفة البلاد وتنظم الري والصرف وتبث العدل والامن فى الارجاء برجالها الاكفاء فكيف يصعب عليها أن تستغل أملاكها وتحيي مواتها ؟ (١)

﴿ (١) متاجرة الحكومة ﴾

تقدم لنا في الكلام على مذهب الاشتراكيين ان (سان سيمون)

---

(١) فى سنة ١٩١٠ كانت قيمة محصول قطن ٩٥٨٢ فدانا من اراضي الدومين التي تملكها الحكومة المصرية ١٥٨٠٠٠ جنيه . وسندات الدومين مضمونة ب ١٤٤٧٤٧ فدانا قيمتها أكثر من ثلاثة ملايين من الجنيهات

وأصحابه كانوا يرون أن تدير الحكومات جميع الاعمال المفيدة بدل أن يقوم الافرادبذلك .وعرفنا فائدةهذا الاقتراح اذا كانت الحكومات نيابية

وفضلا عن ذلك الرأى فانه توجد أعمال يجب على الحكومة القيام بها وذلك لاسباب منها ماهى حربية كأن تصنع بعض الحكومات السلاح والذخائر الحربية على نفقاتها مع علمها انها تخسر كثيرا ويمكنها أن تكلف الشركات بصناعتها بنفقات أقل. ومنهاماهى عمرانية كأن تصرف الحكومة مبالغ عظيمة على استثمار جزء من الصحراء أو تجفيف البحيرات أو مد سكك الحديد في جهات غير آهلة بالسكان وبناء المرافئ ونحو ذلك مما يوسع نطاق الزراعه ويرقي التجارة ويزيد فى العمران

أما السكك الحديدية والخدمة البرقية والبريدية فانها فضلا عن الاسباب العمرانية التي تدعو الحكومة لادارتها خدمة للبلاد ومنعا لاحتكارها بواسطة الافراد تفيد الحكومة فائدة عظيمة لكثرة ايراداتها

وفي حالة ماإذا أدارت الحكومة بعض المصالح التجارية يصعب تقدير كفاءتها المالية نظراً لعدم وجود شركات تزاحمها وعدم معرفة إن كانت تصرف على تلك المرافق من رأس المال أو الايراد

وتحتكر الحكومة المصرية ثلاث مصالح ضرورية وهى الخدمة البريدية (البوستة) والتلغرافات والتليفونات والسكك الحديدية

(ب) مصلحة البريد المصرية

كان الناس فى العصور الغابرة يستخدمون الانعام والحمام في نقل الرسائل التي كانت تصل متاخرة أولا تصل بالمرة . وباختراع البخار والكهرباء

دخل البريد في دوره الجديد وصارت الرسائل تنقل بواسطتهما من مشارق الارض الى مغاربها في وقت قصير

وادارة البريد من المصالح التى يجب أن تكون غاية فى الدقة والانتظام لانها تحت رقابة الجمهور ولانها يومية

﴿ (ج) التلغرافات والتليفونات ﴾

كذلك يجب الاعتناء بمصلحة التلغرافات لانها من المرافق المفيدة للتجارة والعمران وتوجد خطوط منها فى كل الخطوط الحديدية وتصل التليفونات أغلب الجهات بعضها ببعض وتؤدى هذه المصلحة خدمة كبرى وخصوصاً للتجارة التى من مقتضياتها السرعة

ويوجد تلغراف لاسلكى (اختراع مركونى) قد اشتركت فيه بعض الحكومات

﴿ (د) مصلحة السكك الحديدية ﴾

ليست سكك الحديد فى كل الممالك مملوكة للحكومة كما في مصر ففي انكلترا والولايات المتحدة تملكها الشركات وان كان للحكومة حق تعديل الاجور مراعاة لصالح الجمهور . وترمي بعض الممالك مثل فرانسا الى امتلاك جميع الخطوط الموجودة في بلادها . ولم تملك المانيا سكك الحديد فيها الا بعد أن تكونت الامبراطورية سنة ١٨٧٠ أما سكك الحديد المصرية فقد كانت موضوعة هي وميناء الاسكندرية بدكريتو ١٥ نوفمبر سنة ١٨٦٧ تحت المراقبة المختلطة ولم تطلق يد الحكومة في ادارتها الا بصدور دكريتو ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤

وتوجد سكك حديد ضيقة لشركة أجنبية وتصل القرى بعضها ببعض وقد سبق الكلام عن فائدتها فى تقريب القرى للبلاد الكبرى وخصوصا ما كانت منها أسواقا للحاصلات الزراعية . ولا تظهر جليا مزاحمة تلك الخطوط الضيقة لسكك حديد الحكومة بسبب ان أغلبها موصلة بعض القري ببعض وليست موازية لخطوط الحكومة

وغني عن البيان ان الحكومة لا تجد من مصلحتها التصريح لشركات تزاحمها بعمل مرافق مشابهة لما تحتكرها لان ذلك يضيع عليها المزية التي تتمتع بها الآن من احتكار تلك المرافق ولو أن الجمهور يستفيد من تلك المزاحمة . اما حلول الشركات محل الحكومة في احتكار السكك الحديدية أو غيرها من المصالح الضرورية فليس من مصلحة البلاد اذ لا يخفى ما قد ينجم عن ذلك الاحتكار من الاستبداد في وضع الاجور والتحكم فى الجمهور وتفضيل مصلحة الشركات على المصلحة العامة التى تراعيها غالبا الحكومة فضلا عما تخسره هذه من الاموال الوافرة التى تدخل خزينتها الآن من تلك المصالح

ومن المرافق الكثيرة الايراد في هذه البلاد قناة السويس المالحة التي اكتسبت أهميتها التجارية والسياسية من كونها الطريق الاقرب بين الشرق والغرب وقد طلبت الشركة التي تديرها الآن مد أجل الامتياز من الحكومة التى فوضت الرأى للامة بأن قدمت المشروع للجمعية العمومية لتنظر فيه بصفة قطعية فرفضته فى سنة ١٩١٠ بعد مناقشة طويلة اشترك فيها الرأى العام مظهرا غاية الاهتمام

وخلاصة الكلام فى هذا الموضوع أن مسألة قيام الحكومة ببعض

أعمال تجارية هي من المسائل العظيمة الاهمية اذ أنه لا يكفى ان تقتنع الحكومة بانها لاتخسر فتقدم على أي مشروع بل لابد من ان ترجح الربح قبل الشروع .

مصلحة الاوقاف العمومية

فى القطر المصرى أعيان كثيرة وقفها أصحابها أي حبسوها على جهات معينة فلا تباع ولا توهب ولا ترهن بل تستغل ويصرف ريعها بحسب شروط الواقفين وهى تابعة فى ادارتها للجناب العالى الخديو صاحب الولاية الشرعية . ولما كانت تلك الاعيان كثيرة وغير قابلة للبيع كان من السهل ومن الضروري أيضا استغلالها بجميع الطرق الاقتصادية وكثرة ايراداتها تسمح بذلك . وقد ذكرنا في موضع آخر ان زراعة الاراضي بواسطة ملاكها أفيد من تأجيرها وهذا القول منطبق أيضاً على الاراضى الموقوفة التى لكثرتها لا يتيسر تأجيرها بأسعار مناسبة ولذا كانت زراعتها بواسطة مصلحة الاوقاف ان أمكن من دواعي زيادة ريعها

والباحث في اصل الوقف لا يجده منافيا للمبادئ الاقتصادية اذ هو تخصيص بعض الاعيان لجهة معينة وادارتها بحيث يغزر ريعها ويكثر نفعها ومن الخطأ أن يتبادر الى الذهن ان عدم قابلية تلك الاعيان للبيع ونحوه عقبة فى طريق مبادلة الثروة لان الشريعة الغراء أباحت استبدال الاعيان الموقوفة بغيرها مع مراعاة صالح الوقف والحقيقة التى لاريب فيها ان عدم قابلية تلك الأعيان للبيع مفيدة من الوجهة الاقتصادية لانها تمنع السفهاء من بيعها وتجعلها مورد رزق دائم وبدون ذلك لا يتحقق الغرض الشريف الذي جعلت له الاوقاف

وللاوقاف مزايا من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية فضلا عن فائدتها الدينية . اما من الوجهة الاقتصادية فانها مفيدة فى احداث الثروة لان كثرة تلك الاعيان ووفرة ايراداتها تجعل من السهل تنظيم ادارتها واجراء الاصلاح فيها بجميع الطرق الاقتصادية والزراعية حتي تصير جزيلة الريع جليلة النفع فتزيد الثروة العمومية وتساعد على الرفاهية وهى مفيدة كذلك من جهة التوزيع والاستهلاك للسبب المتقدم . وأما فوائدها من الوجهة الاجتماعية والعمرانية فجليلة لان من تلك الاعيان ما هى موقوفة لبناء المساجد والمستشفيات والملاجئ ومنها ما تصرف غلتها على الازهر أكبر جامعة اسلامية وغيره من المعاهد الدينية التى ينبثق منها نور الشريعة المحمدية فيسطع على العالم الاسلامي وكفى بهذا الدين القويم مهذبا لنفوس البشر ومقوما لاخلاق الامم وداعيا الى الاصلاح الحقيقى والتضامن الاجتماعي والنجاح العمراني

فايرادات هذه المصلحة الاسلامية وان كانت لا تدخل خزينة الحكومة المصرية ولكنها كما قدمنا تنفق فى وجوه شرعية ذات منافع عمومية ومن ذلك تتبين لنا فائدة ما يحدثه الجناب العالى الخديو في الاوقاف من أنواع التحسين من انتقاء رؤساء علماء وعمال أمناء والتدقيق فى الاستبدال وعمارة المتخرب وغير ذلك من ضروب الاصلاح التى تسير بتلك المصلحة فى طريق الفلاح

الكتاب الرابع

في

استهلاك الثروة

الاستهلاك هو الغاية التى يسعى اليها منتجو الثروة أو كما عرفه آدم سميث « هو الغرض الذي يصوب اليه الاحداث » فهو مرتبط بالاحداث اذ لولا وجود من ينتفع بالسلع ماتعب أحد فى تجهيزها ولولا انتاج سلع جديدة ما أمكن سد العجز الذى يحدث من استهلاكها والقيام بالمطالب التى تدعو اليها زيادة العمران . وهو مرتبط بالتوزيع أيضا لان شراء الاصناف يتوقف على مقدار دخل المستهلك

ولا يمكننا أن نضع قواعد للاستهلاك لان في ذلك حجرا على حرية المنتفعين بالثروة وانما نلاحظ قاعدة عامة وهي اننا عادة لا نستحضر الا الاصناف التى تربو منفعتها لنا على ثمنها وان استهلاك الاصناف محدود بالمنفعة بمعنى ان مستهلكي الاصناف يمتنعون عن شرائها وقت أن يحصلوا على كفاياتهم منها

واذا نظرنا الى حاجة الانسان فاننا نجدها تختلف باختلاف الزمان والمكان ودرجته فى العمران فقد كان وهو في دور الوحشية والهمجية يقتصر على الاشياء الضرورية ثم بتدرجه في مراقي المدنية صار لا يقتصر على الحاجيات بل تعداها الى كل مايشقف عقله ويزيد في رفاهيته وبزيادة

المدنية وعدد السكان تزداد حاجات الانسان ويشتد التزاحم على المرافق الحيوية . وقد ذهب (ملتوس) الانكليزى الى القول بان عدد سكان الارض يزيد على شكل تصاعديه هندسية مع ان كمية المواد الغذائية تزداد بشكل متوالية حسابية

أى ان عدد السكان يصير هكذا ١ ٢ ٤ ٨ ١٦ ٣٢ ٦٤ الخ

ومقدار الطعام يصير ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠. الخ

واستنتج من قوله هذا (انه فى مدة قرنين تصير نسبة عدد السكان للطعام كنسبة ٢٥٦ الى ٩ وفى مدة ثلاثة قرون تصير كنسبة ٤٠٩٦ الى ١٣ وفي ألفي سنة تكاد تلك النسبة تكون معدومة) ويرى انه يلزم الناس أن يقللوا من التناسل وخصوصاً الفقراء الذين لايقدرون على الانفاق على أولادهم .

ولا ندري على أية قاعدة بنى ذلك الاقتصادي هذا القول وفاته انه توجد بقاع كثيرة فى أنحاء المعمورة لاتزال مجهولة الى الآن وأخرى غزيرة الخيرات قليلة السكان وانه بانتشار المدنية يتمكن الانسان من الاستعمار . وان المشاهد يخالف قاعدته لان المعروض من المواد الغذائية فى الغالب أكثر من المطلوب ..

والاستهلاك يكون اما بالانفاق وهو الانتفاع بالثروة فى الحال أو بالتوفير وهو الاحتفاظ بها للمستقبل

(١) الانفاق

هو استعمال الثروة في الحال لقضاء حاجة الانسان . وهذا الاستعمال

يختلف باختلاف السلع لان منها مالا يمكن الانتفاع بها الا باستنفادها كالمواد الغذائية ونحوها ومنها ما يأخذ أشكالا متعددة وينتفع به مراراً وتكراراً كالقطن يغزل وينسج ويصنع ملابس مختلفة الازياء وكالاخشاب تصنع الى سفن وصناديق وأبواب . ومنها مايصرف للحصول على غيره كالنقود وتلك الحاجة التي يجب على الانسان أن ينفق فيها ثروته أيا كان نوعها هي ماتستفيد منها ثروة المجتمع بوجه عام وتزيد ثروة الشخص بوجه خاص والانفاق الذى يرقي التجارة هوماحول الفرد بواسطته الثروة من شكلها الحالي الى حيث تصير أكثر انتاجا لغيرها وتزيد فى رفاهية الانسان .
ويتوهم كثيرون ان تبديد الثروة يرقي التجارة ويفيد المجتمع مثل انفاقها على الوجه المتقدم ويتخذون من هذا الوهم عذرا لهم في تبديدها وانك اذا لمت المبذر الذي يبعثر ثروته في المعاقرة والفسق والمقامرة اعتذر بان من من اسرافه يعيش الخمار والمومس والمقامر وهم من المجتمع وهو عذر سخيف لانه وان ربح من المبذرين بعض أفراد المجتمع ولكن تبذيرهم ينقص الثروة العمومية لان تلك الاموال تذهب ادراج الرياح ولا تساعد على انتاج ثروة جديدة والا فأيُّ فرق بين المسرف وبين من يشتري بجزء من ماله طعاما يزيده قوة على العمل أو تجارة يعمل فيها فيفيد ويستفيد ؟

ويحدث أحيانا ان تبديد الثروة يفيد المجتمع كما اذا احترق جزء من البيوت المتهدمة التي تقلل من بهاء بعض المدن وانشئت مكانه طرقات منظمة ومحال تجارية وغيرها مما هو أغزر ريعاً وأكثر نفعا

﴿ (ا) الحاجيات ﴾

مطالب الانسان منها ماهو حاجي ومنها ماهو كمالي وحاجيات المعيشة أهمها (أولا) القوت والشراب اللذين يحفظ بهما الانسان قوام حياته ويعوض مايفقده جسمه من القوى . وهما أهم مايجب أن يلتفت اليه الصناع ومما يوجب الاسف ان جماعات الفعلة في أكثر أنحاء العالم هم أكثر الناس اهمالا وأغلبهم لايصرفون أرباحهم الا فيما يضني أجسامهم ويفني أرواحهم كالمسكرات وغيرها من المخدرات (ثانياً) والملبس الذى يقي الانسان شر التأثيرات الجوية كالحر والبرد ويختلف باختلاف حالة الشخص ومقامه فى الهيئة الاجتماعية فما زاد عما يليق به عد كماليا (ثالثاً) والمسكن الذى يلجأ اليه الانسان فيجمع شتاته ويقيه من الاخطار وأحسنه ما كان في نقطة صحية بعيدة عن الضوضاء . وقد فكر بعضهم فى ايجاد جمعيات اشتراك في المعيشة يشترك أعضاؤها فى المساكن وتجلب لهم حاجاتهم . وهذه الفكرة مبنية على مذهب الاشتراكية الذى سبق الكلام عليه ونرى ان نجاح مثل تلك الجمعيات لايسهل في كل الطبقات لاختلاف المشارب ولان كل فرد يحب بطبيعته أن لايطلع أحد على داخليته . وقد رأى أصحاب المعامل فى كثير من الممالك أن يبنوا للصناع مساكن صحية فاحسنوا بذلك صنعا وأفادوا الصناعة كثيراً (رابعاً) ولا يعزب عن بالنا ان التعليم من الضروريات للانسان اذ بواسطته يعرف المهنة التى يعيش منها ويقف على دقائق الصناعة والتجارة والزراعة لذلك وجب أن يكون التعليم الابتدائى اجباريا وان تتولى الحكومة تعليم الفقراء

﴿ (ب) الكماليات ﴾

أما الكماليات فهى تلك المطالب التى تزيد عن حاجيات الانسان ويدعوه اليها حب التنعم وتزداد بازدياد المدنية وتختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة وقد يصير ما يسمى كماليا فى زمن حاجياً في زمن آخر فمثلاما كان يراه المصرى كماليامنذ مائة عام كلبس الحذاء أصبح يراه أغلب المصريين من الحاجيات وما يراه الملك حاجيا هو كماليّ في نظر بعض الرعية وركوب العربات حاجيلمن تستدعي مهنته ذلك كالطبيب والشرطي وكمالى لمن يركب لمجرد التنعم

والكماليات تكون مقبولة اذا كان ماصرف من الشغل فى الحصول عليها بنسبة المنفعة الناتجة عنها . أما اذا زادت نسبة الشغل ورأس المال المنفقين للحصول عليها عن منفعتها صارت مرذولة وعد الانفاق فيها تبذيرا (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا) .

ومن التنعم الممقوت تعاطى المسكرات والمخدرات وان فى الانفاق فى تلك السموم لتبديدا لثروة الانسان واضعافا لقوته الجسمية والعقلية . فلو أن تلك الاموال الطائلة التي ينفقها العالم في تلك الجواهر القاتلة صرفت فى بناء معامل أو مدارس أو وفرت لزادت الثروة العمومية وراجت الفضائل وكسدت الرذائل وأحسن دواء لمقاومتها (أولا) تأليف جمعيات من ذوي الاستقامة تظهر للناس مضارها لعلهم يعرضون عنها (ثانيا) ان تضع الحكومات عوائد باهظة على من يصنعها أو يستوردها

ولا تتساهل في الترخيص للمتجرين بها [١]

ومن الانفاق المضر صرف المال في لعب الميسر لان فيه تبديدا لثروة الشخص فكأنما هو ألقاها في اليم أو أحرقها بالنار وكم من بيوتات كانت عامرة نخربتها المقامرة فلا يغرن العاقل قول بعضهم انَّا من الميسر موسرون ومن المسكر مسرورون أولئك الذين (ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة فهم لايبصرون) الا انهم فى الآخرة هم الخاسرون ولكن لايشعرون (ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون)

والتناهي فى الترف نذير الخراب ألم تر كيف سقط ملوك الاندلس ودالت دولة الرومان حينما بدل الترف شهامتهم ضعفا وانقلب اقتصادهم تبذيرا حتى صدق عليهم قوله تعالى (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا)

(ج) جمعيات التعاون فى الانفاق

هى جمعيات يشترك أعضاؤها في شراء لوازمهم بدلا من أن يشتري كل فرد منهم حاجاته ويكون عرضة لحيلة السمسار وغش بعض التجار

---

(١) تمنع الحكومة المصرية الاتجار بالحشيش فقط او احرازه بمقتضى دكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ المعدل فى سنة ١٨٩١ و سنة ١٨٩٤ اما المسكرات فترخص ببيعها

وارتفاع الاسـعار ومن تلك الجمعيات شركات التعاون المنزلى [١] وكلها مؤسسة على مبدأ التعاون والاشتراك الذى سبق الكلام عليه وهي مفيدة من الوجهتـين الاقتصادية والاجتماعيـة (١) اذ يمكن بواسطتها شراء السلع الجيدة بالجملة وبأثمان معتـدلة بغاية السهولة ويتوفر على كل فرد من أعضائها الزمن الذى كان يصرفه في الحصول على حاجاته (٢) وتقلل من أرباح كبار التجار وتحدث شيئا من التوازن بين الطبقات وتزيد التضامن بين أعضائها وتقوي بينهم الروابط الاجتماعية

(٢) التوفير

توفير الثروة هو الاحتفاظ بها للمستقبل . وهو في الحقيقـة ناتج عن الرغبـة في الانفاق فى الاسـتقبال لانه ماالذى يدعو الانسان الى حرمان نفسـه من التمتع فى الحـال ببعض ثروته سوى أمل الانـتفاع بها فى الايام التالية وهذا مشاهد حتى في البخـلاء الذين يعقدون الخناصر على الثروة ويقترون في الانفاق .

وقدحث الله عز وجل على التوفير بقوله (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقـعد مـلوما محسورا) لان قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) يدل على تقييد الصرف وادخار شئ للمستقبل وقال فى آية أخرى (والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقـتروا وكان بين ذلك قواما)

فينبغي على كل انسان أن يوفر جزءا من ايراده مهما كان قليلا (أولا)

(١) وقد تأسست هي والنقابات الزراعية فى بعض البلاد المصرية

لانه لايضمن لنفسه السلامة ولا لبلده الرخاء وادخار شئ مما يكسبه فى وقت الصحة يفيده وقت المرض أو العجز عن الكسب أو حلول العسر فى بلاده (ثانيا) لانه اذا صرف كل فرد ثروته الحالية فكيف يتكون عند الأمة رأس مال تحقق به الآمال وتقوم بكبار الاعمال وتستدر خيرات بلادها وتنافس غيرها ؟[1]

﴿ (١) وسائط التوفير ﴾

وتوجد وسائط كثيرة للتوفير أهمها (١) بنوك التوفير والغرض منها حفظ النقود ولصاحبها أن يسحبها متى شاء ومن تلك البنوك ما تحفظ النقود بلا فائدة لمدة معينة وبعدئذ تعطى للمودع فائدة . ووجود البنوك يمنع عن صاحب المال اعتداء اللصوص ويساعده على التوفير لأن إبعاد نقوده عنه يقلل عنده الرغبة فى صرفها .

وقد أنشأت الحكومة المصرية صناديق للتوفير فى ادارات البريد فى أكثر البلاد وفائدتها تعويد الناس على الاقتصاد[2] (٢) جمعيات التوفير وهي جمعيات تحتم على كل عضو من أعضائها دفع مبلغ مقرر فى كل شهر مثلا وتستغل تلك الأموال مدة معلومة وفي نهايتها توزع الربح على الاعضاء

---

(١) وقد سبق الكلام على التوفير وشروطه فى الجزء الاول من ص ٨٩ الى ص ٩٤

(٢) بلغت جملة المال المودع في صناديق التوفير ٤٥٦٠٠٠ جنيه في سنة ١٩١٠ وعدد المودعين ١٠٤١٠٠ منهم ٨٧٠٠٠ مصرى

* (ب) فوائد الاقتصاد للشعوب *

التوفير هو السبيل الوحيد لتكوين رأس المال وما أدراك مارأس المال هو أساس النجاح في جميع الاعمال والدعامة المتينة التي يبنى عليها كل مشروع مفيد وتترقى بواسطتها الصناعة وتروج التجارة وتتحسن الزراعة . لولاه ماوصلت الجمعية الانسانية الى درجتها الحالية من العمران والمدنية ولا أخذت الارض زخرفها وازّينت وان الفقير الذي يوفر مازاد عن حاجاته مهما كان زهيدا والغني الذى يجعل الاقتصاد رائده فلا ينفق ماله الا فيما يعود عليه وعلى بلاده بالفائدة يقومان بخدمة كبرى للمجتمع الانساني

ولذا كان حقا علينا جميعا أن لانتفق أموالنا الا فيما يرقي أحوالنا ويزيد فى رفاهيتنا ورقينا وأن نجعل نصب أعيننا المحافظة على كياننا وترقية بلادنا ونيل آمالنا وأن نسير في سبيل الاصلاح معتمدين على الله وعلى أنفسنا الى النهاية معتقدين ان الاقتصاد هو من أهم الوسائل الموصلة لهذه الغاية

فهرس الجزء الثانى

(وقعت بالطبع الغلطات الآتية)

سطر	صحيفة	خطأ	صواب	سطر	صحيفة	خطأ	صواب
٩	٢	لعلهم	لعلمهم	١٧	٣٩	بعمل نقودا	بعمل نقود
١٦	١١	المعادلة	المبادلة	١٤	٤٢	الوزن	الورق
١٢	١٩	يستدعيان	تستدعيان	١٠	٥٨	المسحوب	للمسحوب
١٥	٢١	أولاً	أولا	١٤ و ٢٠	٧٠	—	+
٢	٢٦	نتقحق	تتحقق	١٣	٧١	مضاف	مضافة
٨	٢٦	المدن	المدة	٥	٧٢	مبلغها اجرة	مبلغها + اجرة
١٩	٢٧	مكروب	سكروب	٨	٩٣	الزراع	الذراع
٩	٦٧	بمنى	بمعنى	٢	٧٩	عليه	اليه
١٤	٣٠	رقد	وقد	١٥	٩٨	أو منها	عليها
١٤	٣٢	اخترع	اقترح	١٢	١١٤	نشئ	أنشئ
١٣	٣٣	المنقوش	المنقوشة	٢١	١٥٠	الذى	الذى تفعله
٨	٣٧	تتخذها	تتخذهما	٢٠	١٥٠	امتنع	امتنعوا

فهرس هجائى بالجزأين

الاختصارات ج =جزء ر=راجع ص=صحيفة

﴿ انتهى ﴾